



٤٢٤٥



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

كلية اللغة العربية وآدابها

قسم الدراسات العليا العربية

فرع اللغة والنحو والصرف

ألفاظ الجنايات والحدود والقضاء والشهادات في المذهب الحنبلي

دراحة كلالية

رسالة مقدّمة لنيل درجة « العالمية » الماجستير في اللغة

إعداد الطالب

محمد أحمد السريحي الحربي

بإشراف الدكتور

حامد أحمد الشنبري

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١١٠٢٠١١



وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية اللغة العربية

نموذج رقم (٨)

« إجازة اطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات »

الاسم «رباعي»: محمد بن أحمد جابر السريحي الحزبي كلية: اللغة العربية قسم: الدراسات العليا - فرع: اللغة والنحو
الاطروحة مقدمة لنيل درجة: « الماجستير في اللغة العربية وآدابها » في تخصص: علم لغة
عنوان الأطروحة: « ألفاظ الجنبات والمردود والفضاء والنسب هاديات في المذهب الحبلي »
دراسة دوائية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها
بتاريخ ١٤٢٢ هـ ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة
توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . . .
والله الموفق . . .

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم: حامد بن أحمد بن عيسى
التوقيع:

المناقش الداخلي

الاسم: علي بن محمد بن علي
التوقيع:

المناقش الداخلي

الاسم: محمد بن تاجي
التوقيع:

يعتمد: رئيس قسم الدراسات العليا العربية

أ.د. سليمان بن إبراهيم العابد

* يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم
مستخلص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

فإن هذا البحث المعنون بـ «ألفاظ الجنايات والحدود والقضاء والشهادات في المذهب الحنبلي دراسة دلالية» قد تناول الخصائص اللغوية من جانب واحد ، وهو الجانب الدلالي ، من خلال نظرية الحقول الدلالية . وقد اعتمد في اختيار مادة البحث على ثلاثة كتب معتمدة في المذهب الحنبلي تمثل الطبقات التاريخية للمذهب وهي : مختصر الخرقى ، والمقنع ، ومنتهى الإرادات . راصداً الظواهر اللغوية التي تتضمنها هذه الألفاظ في التعرف على التغير الدلالي والكشف عن العلاقات الدلالية للألفاظ المدروسة .

وقد اقتضت طبيعة البحث إلى أن ينقسم بعد المقدمة إلى تمهيد وباين وخاتمة ، فأما التمهيد : فتناول التعريف بالمذهب الحنبلي ، وأما الباب الأول : فجاء بعنوان الألفاظ المدروسة ، واشتمل على ثلاثة فصول : الأول : ألفاظ الجنايات . الثاني : ألفاظ الحدود والعقوبات . الثالث : القضاء والشهادات . وأما الباب الثاني : فجاء بعنوان التغير الدلالي ومظاهره . واشتمل على فصلين : الأول : التغير الدلالي . الفصل الثاني : مظاهر التغير الدلالي للألفاظ الفقهية المدروسة . ثم كانت الخاتمة متضمنة أهم نتائج البحث والتي كان من أهمها : رصد الألفاظ التي تغيرت دلالتها بعد الاستعمال الفقهي عن الدلالة اللغوية . وكذلك إيضاح مظاهر التغير الدلالي ، من توسيع للدلالة أو تخصيص أو انتقال .

الباحث

المشرف

عميد كلية اللغة العربية

محمد بن أحمد السريحي

د/ حامد بن أحمد الشنبوي

د/ صالح جمال بدوي

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة
للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ،
وبعد :

إنّ اللغة العربية هي المفتاح الضروري لفتح أبواب الشريعة ، إذ
بدون معرفتها تلبس الوجوه ، وتلتوي السبل على كلّ باحث ؛ لأنّ
القرآن الكريم نزل بلسان عربيّ مبين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا
عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة يوسف / ٢] .

والرسول ﷺ من العرب ، وهو ذو لسان عربيّ فصيح . وهذه
المكانة التي تحتلّها اللغة العربية في خطاب الشرع جعلت السلف الصالح
يهتمّ باللغة العربية اهتماماً بالغاً .

وقد لفت نظري أثناء دراساتي بعضاً من متون الفقه الحنبلي
وشروحها على أيدي طلبة علم متخصصين ، وفرة المادة اللغوية في
ألفاظ هذه المتون وشروحها .

بل علّ أن مدار اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية يرجع
إلى مسائل نحوية أو لغوية .

فلما كنت بصدد البحث عن موضوع يكون أطروحتي للماجستير فقد عقدت العزم على أن أقوم بدراسة : « لألفاظ الجنايات والحدود والقضاء والشهادات في المذهب الحنبلي دراسة دلالية » .

ولقد كان الدافع الأكبر لي لهذا الاختيار لما لهذه المصطلحات والألفاظ من أهمية ، حيث إنّ لها الأثر البالغ في معرفة الأحكام الشرعية ، واللغة العربية لها أثرها في تحديد دلالات هذه المصطلحات وهذه الألفاظ الفقهية .

وهذا البحث يدرس الخصائص اللغوية من جانب واحد ، وهو الجانب الدلالي : « العلم الذي يدرس المعنى » ^(١) من خلال نظرية الحقول الدلالية .

ولقد اخترت دراسة الجانب الدلالي لهذه الألفاظ ، لأنّه يتيح لي رصد كثير من الظواهر اللغوية التي تتضمنها هذه الألفاظ ، كالتعرّف على التغير الدلالي ، والكشف عن العلاقات الدلالية للألفاظ التي سوف تُدرس .

(١) علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، ص ١١ .

خاتمة البحث

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه ، بعد المقدمة إلى : تمهيد ، وباين ، وخاتمة .

فأما التمهيد ، فقد درست فيه مبحثين هما :

المبحث الأول : « التعريف بالمذهب الحنبلي » .

وفيه عرّفت بالمذهب وقيّمته ، وذكرت طبقات المذهب ، ثمّ عدّدت أسباب اختياري للكتب المدروسة ، وهي : ١ - مختصر الخرقى ، ٢ - المقنع ، ٣ - منتهى الإرادات .
بعد ذلك أعطيت ملحقاً عن كلّ كتاب من هذه الكتب .

المبحث الثاني : « نظرية الحقول الدلالية » .

تناولت فيه : النظرية من حيث التعريف ، والتصنيف في النظرية ، ونشأة النظرية .

بعد ذلك تناولت مصطلح العلاقات الدلالية ، وأهمّ ما يُدرس تحت هذا المصطلح .

وأما الباب الأوّل : فجاء بعنوان : « الألفاظ المدروسة » . وقد

قسّمته إلى ثلاثة فصول ، هي :

الفصل الأوّل : « ألفاظ الجنائيات » ، ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث :

المبحث الأوّل : ألفاظ الجناية بالقول .

المبحث الثاني : ألفاظ الجناية على النفس .

المبحث الثالث : ألفاظ الجناية على الممتلكات .

- المبحث الرابع : الألفاظ الدالة على الجناية من ألفاظ الوطء ومقدماته .
- المبحث الخامس : الألفاظ الدالة على الجناية من ألفاظ الشعوذة ،
وادعاء علم الغيب .
- المبحث السادس : الألفاظ الدالة على الجناية من ألفاظ الأشرية المحرمة .
- المبحث السابع : الألفاظ الدالة على الجناية على المجتمع .
- المبحث الثامن : ألفاظ الجناية العامة .
- الفصل الثاني :** « ألفاظ الحدود والعقوبات » ، ويشتمل هذا الفصل على
ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : الألفاظ الدالة على العقوبات البدنية .
- المبحث الثاني : الألفاظ الدالة على العقوبات المالية .
- المبحث الثالث : الألفاظ الدالة على العقوبات بتقييد الإرادة .
- الفصل الثالث :** « ألفاظ القضاء والشهادات » ، ويشتمل هذا الفصل على
ثمانية مباحث :
- المبحث الأول : الألفاظ الخاصة بالمدعي .
- المبحث الثاني : الألفاظ الخاصة بالمدعى عليه .
- المبحث الثالث : الألفاظ الخاصة بالقاضي .
- المبحث الرابع : الألفاظ الخاصة بالحكم .
- المبحث الخامس : الألفاظ الخاصة بما بعد الحكم .
- المبحث السادس : الألفاظ الخاصة بالشهادة .
- الفصل الرابع :** « العلاقات الدلالية لألفاظ الحقول » ، ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :
- المبحث الأول : المشترك اللفظي بين ألفاظ الحقول .
- المبحث الثاني : التضاد بين ألفاظ الحقول .

ولقد اتبعت في دراسة الفصول السابقة الخطوات التالية :

أولاً : دراسة كلّ لفظ على حدة على النحو الآتي :

أ - بيان الأصل الاشتقاقي للكلمة .

ب - دراسة الكلمة في المعجم العربي ، وبيان دلالتها .

ج - دراسة الكلمة من خلال الاستعمال الفقهي .

د - توضيح التغيّر الدلالي للكلمة .

ثانياً : وضع جدول في نهاية دراسة الألفاظ في كلّ مبحث ، هذا الجدول يوضّح نقاط الالتقاء ، والتقارب الدلالي بين ألفاظ كلّ حقل على حدة .

ثالثاً : دراسة العلاقات الدلالية بين ألفاظ كلّ مجال دلالي ، وما إذا وجد بين بعضها من ترادف أو اشتغال أو تنافر أو تضاد .

رابعاً : دراسة العلاقات الدلالية بين ألفاظ الحقول من خلال المشترك اللفظي والتضاد .

وأما الباب الثاني : فجاء بعنوان « التغيّر الدلالي ومظاهره » . وقد قسّمته إلى فصلين ، هما :

الفصل الأول : « التغيّر الدلالي » ، وفيه ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : « أسباب التغيّر الدلالي » ، وقد تعرضت فيه إلى أهم الأسباب التي تؤدي إلى تغيّر المعنى .

المبحث الثاني : « مظاهر التغيّر الدلالي » ، وقد حدّدت فيه أهم مظاهر التغيّر الدلالي التي ذكرها العلماء .

المبحث الثالث : « التغيّر الدلالي للألفاظ الفقهية » ، حيث ذكرت فيه أهمّ العوامل التي تؤدي إلى تغيّر دلالات الألفاظ الفقهية .

الفصل الثاني : « مظاهر التغيّر الدلالي للألفاظ الفقهية المدروسة » ، وقد قسّمته إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأوّل : « توسيع الخاص » ، حيث ذكرت فيه ألفاظ الدراسة التي توسّعت دلالتها .

المبحث الثاني : « تضيق العام » ، وفيه ذكرت الألفاظ التي خصّصت دلالتها .

المبحث الثالث : « انتقال الدلالة » ، وفيه ذكرت الألفاظ التي انتقلت دلالتها بطريق المجاز والاستعارة .

ثمّ كانت الخاتمة : وفيها عرضت لأهمّ نتائج البحث .

وليس يسعني في ختام هذه المقدمة - بعد حمد الله ﷻ - إلا أن أتقدّم بموفور الشكر وعظيم الامتنان إلى مستحقّه صاحب الفضل والتوجيه السديد إلى مشرفي على هذا البحث أستاذي الدكتور / حامد بن أحمد الشنبري ، الذي تعهّدني بمعين علمه ، ولم يخل عليّ بعلم أو يضمن عليّ برأي ، ولا أنسى سعة صدره ، وكريم خلقه ، وبذل وقته لي . فجزاه ربّ العالمين الجزاء الأوفى .

وبعد ... فهذا جهد متواضع ، أدعو الله ﷻ أن يتقبّله ، وأن يتجاوز عمّا به من زلل ، وأن ينفع به .

التمهيد

ويشتمل على مبحثين

. المبحث الأول : التعريف بالمذهب الحنبلي .

. المبحث الثاني : نظرية الحقول الدلالية .

المبحث الأول

التعريف بالمذهب الحنبلي

المذهب الحنبلي آخر المذاهب الفقهية المشهورة زمنًا ، وأوسعها رواية وأثرًا ، تميّز بالعديد من المزايا ، منها : فقه الدليل ، إذ يعتمد عليه ما وجد إليه سبيلاً ، فكتبه تعدّد موسوعات في الأدلة من الكتاب والسنة ، وآثار الصحابة وفتاواهم .

وبسبب هذا كثر في مصنفاتهم تناول المسائل العلمية - الاعتقادية الخيرية - والعملية ، وتعدّد تناولهم فيها ، لكن ميزتهم في هذا أيضاً أنّ ذخيرتهم الحديثية أبعدتهم عن الإغراق في الرأي ، والاستطراد في المسائل التي لم تقع ، أو يندر وقوعها ، فنتج عن هذا ظهور التيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح وغيرها ^(١) .

ويذكر العلماء أنّ المذهب الحنبلي ينقسم إلى ثلاث طبقات :

الأولم : المتقدمون :

وتبدأ من وفاة الإمام أحمد بن حنبل ، وتنتهي بوفاة الحسن بن حامد بن عليّ بن مروان البغدادي (ت ٤٤٣ هـ) ^(٢) .

(١) انظر : المدخل إلى الفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١٤٠/١ .

(٢) انظر ترجمته في : الطبقات : ١٧١/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٠٣/١٧ .

الثانية : المتوسّطون :

وتبدأ من القاضي أبي يعلى (ت ٤٠٤ هـ) وحتى وفاة البرهان ابن مفلح سنة ٨٨٤ هـ .

الثالثة : المتأخرون :

وتبدأ بمحقّق المذهب : العلاء المرداوي من عام ٨٨٥ هـ ...
ولكل واحدة من هذه الطبقات مصنّفات معتمدة لنسبة هذا الرأي لأهل هذه الطبقة ...

وفي دراستي للألفاظ الدلالية في المذهب الحنبلي راعيت في اختيار الكتب التي سأقوم بدراستها أموراً ، منها : أن يمثّل كلّ كتاب إحدى الطبقات ، وأن يكون الكتاب معتمداً بين كتب المذهب ، إضافة إلى استفاضة شهرة الكتاب ومصنّفه بين علماء المذهب . فوقع اختياري على :

١ - مختصر الخرقى .

٢ - المقنع .

٣ - منتهى الإرادات .

وإليك ملحقاً حول أهميّة كلّ كتاب :

١. مختصر الخرقى :

تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت ٣٣٤ هـ) .

أوّل كتاب في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، جاء مرتّباً على طريقة

الفقهاء . اختصر فيه مؤلفه أوّل وأعظم كتاب صنّف في الفقه الحنبلي كتاب « الجامع لعلوم الإمام أحمد » لأحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١ هـ) .

وكتاب الجامع هذا مفقود .

قال ابن بدران عن مختصر الخرقي : « اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدّمين ، والمتوسّطين ، ولم يُخدم كتاب في المذهب مثلما خدم هذا المختصر ، حتّى قال العلامة يوسف بن عبدالحادي في كتابه « الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي » : وقد اطلّعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً . قال أبو إسحاق البرمكي : عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة ... وبالجمله فهو مختصر بديع ، لم يشتهر متن عند المتقدّمين اشتهاره ، وأعظم شروحه وأشهرها « المغني » للإمام موفق الدين المقدسيّ » ^(١) .

٢ . المقنع :

لشيخ المذهب موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ - رحمه الله - .

قال مؤلفه - رحمه الله - : اجتهدت في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطاً بين القصير والطويل ، وجامعاً لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل ، ليكثر علمه ، ويقلّ حجمه ، ويسهل حفظه

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ٤٢٤ .

وفهمه .. (١) . ذلك أنّ الموفق ألف المقنع لمن ارتقى عن درجة المبتدئين ؛ لذلك جعله عرياً عن الدليل والتعليل ، غير أنّه يذكر الروايات عن الإمام ولا يرجّح بينها ؛ ليجعل لقارئه مجالاً إلى كدّ ذهنه ، فيتمرنّ على التصحيح (٢) .

فأطلق - رحمه الله - في كثير من مسائله روايتين ؛ ليتدرّب الطالب على ترجيح الروايات ، فيتربى فيه الميل إلى الدليل (٣) .

ولقد حاز هذا الكتاب شهرة كبيرة ؛ لما امتاز به من مادة علمية ، بتركيب موجز العبارة ، واضح الدلالة .

قال المرداوي : « فإنّ كتاب المقنع من أعظم الكتب نفعا ، وأكثرها جمعا ، وأوضحها إشارة ، وألسها عبارة ، وأوسطها حجما ، وأغزرها علما ، ... قد حاز أمّهات مسائل المذهب ، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب ... (٤) .

لذلك عكف الناس على كتاب المقنع دراسة ، وألف حوله الكثير شرحاً واختصاراً ، وبيانا لدليله وغريبه ..

فهذه العناية تدلّ على مدى الأهمية التي نالها كتاب « المقنع » ، لقيّمته العلمية ، وذخيرته الفقهية .

(١) انظر : المقنع : ١٤/١ .

(٢) انظر المدخل ، ص ٤٣٤ .

(٣) انظر : حاشية عثمان النجدي : ١٦/١ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٣/١ .

٣. منتهى الإرادات :

لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي ، الشهير بـ « ابن النجار » ^(١) .

وهذا الكتاب ألفه وهو في رحلته الوحيدة إلى الشام ، وفيه يقول العلامة عبدالقادر الجزيري : حرّر مسائله على الراجح من المذهب ، فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره ، وقرئ على والده مرّات بحضرته ، فأثنى على المؤلف ^(٢) .

ويعدّ هذا الكتاب أهم الكتب المعتمدة عند متأخري الحنابلة ؛ وسبب المكانة التي نالها كتاب المنتهى ، والمنزلة التي حظي بها ، جاءت من أصليه الذين استند إليهما ، فجمع مؤلفه ابن النجار الفتوحي فيه بين مؤلفين عظيمي المادة والمكانة بين كتب المذهب ، ولمؤلفين جهّذين تبرّءا مكان الصدارة في عهديهما ، وكان لهما الأثر الواضح والأكبر في تقرير المذهب .

وهما « المقنع » لموفق الدين ابن قدامة و « التنقيح المشبع » في تحرير أحكام المقنع « للمرداوي .

ف « المقنع » عمدة عند المتوسّطين ، وأساس لكثير من كتب المتأخريين ، و « التنقيح » أقدم الكتب المعتمدة عند متأخري الحنابلة .

(١) انظر : النعت الأكمل ، ص ١٤١ ؛ ومختصر طبقات الحنابلة ، ص ٩٦ ؛ والسحب

الوابلة (محقق) : ٨٥٢/٢ ، والمدخل ، ص ٢٢٥ .

(٢) انظر : السحب الوابلة ، ص ٣٤٧ .

فأهمية الكتاب تنبع من أهمية أصليه ، مع الإضافات الفقهية التي زادها في هذا المؤلف ، بعد أن حذف المرجوح وأثبت الراجح من المذهب .. ، وزين هذا كله بصياغة فقهية متميزة ، جعلته يتبوأ هذه المكانة المتقدمة بين كتب المذهب .

حقّقه الدكتور عبدالغني عبدالخالق - رحمه الله - في مجلدين .

فهذه الكتب التي عوّلت عليها في بحثي ، عضدها قول العلامة ابن بديران الدمشقي : « اعلم أنّ لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهاً أياً اشتهاً : -

أولها : « مختصر الخرقى » ، فإنّ شهرته عند المتقدّمين سارت مشرقاً ومغرباً .

إلى أن ألف موفّق الدين كتابه « المقنع » ، فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهاً الخرقى .

إلى عصر التسعمائة ، حيث ألف القاضي علاء الدين المرداوي « التنقيح المشبع » .

ثمّ جاء من بعده تقي الدين محمّد بن أحمد النجار ، الشهير بالفتوحى ، فجمع « المقنع » مع « التنقيح » في كتاب سمّاه « منتهى الإرادات في جمع بين المقنع والتنقيح وزيادات » ، فعكف الناس عليه ، وهجروا ما سواه من كتب المتقدّمين ... » (١) .

(١) انظر : المدخل ، ص ٤٤٠ .

المبحث الثاني

نظرية الحقول الدلالية

لما كانت هذه الدراسة تُعنى بدراسة الجانب الدلالي في ألفاظ الجنائيات في المذهب الحنبلي من خلال نظرية الحقول الدلالية ؛ فلقد رأيت أنه قد يكون مناسباً أن أعرض بإيجاز لهذه النظرية والتي لعبت دوراً مهماً في دراسة المعنى .

تعريف الحقول الدلالية ^(١) :

تعرف الحقول الدلالية بأنها مجموعة من الكلمات ترتبط دلالتها ، وتوضع عادة تحت لفظ عام يجمعها ، مثل : حقل الكلمات التي تدلّ على الألوان ، أو الحيوانات الأليفة ، أو المتوحّشة ، أو لقراية ، وتقول هذه النظرية : إنه لكي تفهم معنى كلمة يجب أن تفهم كذلك مجموعة الكلمات المتصلة بها دلاليًا ، فمعنى الكلمة هو محصلة علاقاتها بالكلمات الأخرى في داخل الحقل المعجمي .

وهدف التحليل للحقول الدلالية هو جمع الكلمات التي تخصّ حقلاً معيّنًا ، والكشف عن صلاتها الواحدة منها بالآخر ، وصلاتها بالمصطلح العام .

ومن أهمّ مبادئ هذه النظرية أن الوحدة المعجمية لا تشترك في

(١) انظر : علم الدلالة ، أحمد مختار عمر ، ص ٧٩ - ٨٠ .

أكثر من حقل ، ولا توجد وحدة معجمية ليس لها حقل معيّن ، ويجب مراعاة سياق الكلمات ، وتركيبها النحوي .

التصنيف في الحقول الدلالية ^(١) :

توجد اتجاهات متعدّدة حول تصنيف المفاهيم الموجودة في اللغة ، استند بعضها إلى افتراض وجود أطرٍ مشتركة بين لغات البشر ، إذ تنقسم اللغات جميعاً عدداً من التصورات التي يصحّ أن تدعى « مفاهيم عالمية » ، مثل : حيّ وغير حيّ ، وحسيّ ومعنوي ، وبشري وغير بشري ... وأهمّ التصنيفات ما يقوم على الأقسام التالية :

- ١ - الموجودات ، مثل : الحيّ وغير الحيّ .
 - ٢ - الأحداث ، مثل : المناخ ، النشاط الانفعالي ، النشاط الفكري .
 - ٣ - المجردات ، مثل : الوقت ، المقدار ، الجودة ، الطاقة .
 - ٤ - العلاقات ، مثل : المكانية والزمانية والعقلية .
- « ولم تبلور فكرة الحقول الدلالية إلا في العشرينات والثلاثينات من هذا القرن ^(٢) على أيدي علماء سويسريين وألمان ، وبخاصة Isen (١٩٢٤ م) ، و JOLLES (١٩٣٤ م) ، و PROZIG (١٩٣٤ م) ، و TRIER (١٩٣٤ م) . وكان من أهمّ تطبيقاتها المبكرة دراسة TRIER للألفاظ الفكرية في اللغة الألمانية الوسيطة ، كما قام R . MEGER

(١) انظر : مبادئ اللسانيات ، أحمد محمد قدور ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٢) القرن الماضي .

باعتبار ثلاثة أنماط من الحقول الدلالية ودَرَسَها ، وقام علماء الأنثروبولوجيا الأمريكيون بتطبيقات متنوعة لهذه الفكرة ، وبخاصة في مجالات القرابة ، والنبات ، والحيوان ، والألوان ، والأمراض ^(١) .

« وفكرة المجال أو الحقل الدلالي على هذا النحو قد تفسّر لنا إلى حدّ كبير تلك الرسائل اللغوية الأولى التي وصلت إلينا من مؤلفات علماء العربية ، مثل : الأصمعي (ت ٢١٦ هـ) ... وفي بعض هذه الرسائل نبيّن بوضوح جانباً هاماً من جوانب فكرة المجال الدلالي ممثلة في تلك الرسائل التي أحصت الألفاظ المتّصلة بمجال واحد . مثال ذلك رسائل الأصمعي عن الإبل والخيّل ... بل لعلّ ترتيب المعاجم العربية القديمة حسب الموضوعات مثل : « القريب المصنف » لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) و « المخصص » لابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) .. كلّ ذلك يشكّل حقلاً بكرةً للدراسات اللغوية طبقاً لنظرية المجال الدلالي أو الحقول الدلالية » ^(٢) .

العلاقات الدلالية :

« العلاقات الدلالية مصطلح حديث يدلّ على العلاقات بين الكلمات من نواح متعدّدة كالترادف والاشتراك والتضاد ونحو ذلك . وقد تولّد هذا المصطلح من دراسة الحقول الدلالية ، إذ تبيّن إن معنى الكلمة لا يتّضح إلاّ من خلال علاقاتها مع الكلمات الأخرى ضمن

(١) علم الدلالة ، أحمد مختار ، ص ٨٢ - ٨٣ .

(٢) الكلمة ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

الحقل الذي ينتمي إليه . ويلاحظ أن اللغويين القدامى ولا سيما العرب منهم تنبّهوا إلى أهم ما ينضوي تحت هذا المصطلح : « العلاقات الدلالية » كالترادف والاشتراك ، والأضداد والفروق ، والعموم والخصوص ، وغير ذلك . لكن الدرس الدلالي الحديث ينطلق من وجهة وضعية خالصة من أي أثر معياري ، ويجعل هذه العلاقات في نسق واحد ^(١) .

وأهم ما يدرس في هذه النظرية من علاقات ما يلي :

١. الترادف :

« يقسم علماء اللغة المحدثون الترادف إلى درجتين هما : ^(٢) :

أ- الترادف المطلق : وذلك في حالة التطابق التام والمطلق بين كلمتين أو أكثر .

« غير أن الرأي السائد لدى اللغويين قديماً وحديثاً ينكر وجود الترادف الكامل » ^(٣) .

ب- شبه الترادف : وذلك في التشابه الدلالي الواضح بين كلمة أو أكثر ، ولكن هناك اختلاف بينهما ؛ حيث تستعمل الكلمة في سياق معين ، ولا تصلح الأخرى في السياق نفسه ، وكلاهما بمعنى واحد .

(١) انظر : الكلمة دراسة لغوية معجمية ، حلمي خليل ، ص ١٣٢ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) اللسانيات ، ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

وقد عني علماء العرب القدامى بدراسة الترادف ^(١) ، وإن لم تكن دراستهم بالتفصيل والتقسيم الذي نجده عند المحدثين ، وعرفه بعضهم بأنه : « الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد » ^(٢) ، وأفرد بعضهم بمصنفات مستقلة ، وقد انقسم اللغويون إزاء وقوع الترادف إلى فريقين : فريق ينكر وقوعه كابن الأعرابي وثعلب وابن فارس وأبي هلال العسكري ، وفريق يثبت كالأصمعي والرماني وابن خالويه .

٢. المشترك اللفظي ^(٣) :

« يميز علماء اللغة المحدثون لدى دراستهم لتعدد معاني اللفظ الواحد بين مصطلحين أساسيين هما :

أ. مصطلح المشترك اللفظي : Homonymy .

ب. تعدد المعنى : Polysemy .

فالمصطلح الأول يشير إلى : « وجود أكثر من كلمة يدل كل منها على معنى ، وقد تصادف عن طريق التطور الصوتي أن اتحدت أصوات الكلمتين ، فأصبحتا في النطق كلمة واحدة ، ولا يهم أن تكون حروف الكلمتين متحدتين أو لا ، إنما المهم اتحادهما في النطق » ^(٤) .

(١) انظر في علم الدلالة ، عبد الكريم الجبل ، ص ٣٦ .

(٢) المزهر : ٤٠٢/١ .

(٣) انظر في علم الدلالة ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٤) من قضايا اللغة والنحو ، مختار عمر ، ص ٢٤ .

أما المصطلح الثاني ، فيشير إلى « دلالة الكلمة الواحدة على أكثر من معنى نتيجة اكتسابها معنى جديداً أو معاني جديدة »^(١) . وفي هذا النوع من نوعي المشترك تكون العلاقة بين دلالات اللفظ واضحة ، وينهض الاستعمال المجازي بالدور الرئيس في إيجاد ألفاظه .

ومن المعايير التي وضعت للفصل بين هذين النوعين : المعيار الدلالي ، والمعيار الاشتقاقي ، وغيرهما .

وقد اهتم لغويو العرب القدماء بدراسة المشترك اللفظي - دون تفريق بين نوعيه السابقين عند المحدثين - وعرفه بعضهم بأنه : « اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة »^(٢) ، وقد ألفت مصنفات عديدة لجمع الألفاظ المشتركة .

٣ . التضاد :

« يقصد بالأضداد في اصطلاح علماء العربية القدماء : الكلمات التي تؤدي دلالتين متضادتين بلفظ واحد »^(٣) .

يقول ابن فارس : « ومن سنن العرب في الأسماء أن يسموا المتضادين باسم واحد ، سموا الجون للأسود ، والجون للأبيض »^(٤) .

« والأضداد ، بهذا المفهوم ، تختلف عما يدرسه المحدثون تحت

(١) علم الدلالة ، ص ١٦٥ .

(٢) المزهر : ٣٦٩/١ .

(٣) الكلمة دراسة لغوية معجمية ، ص ١٣٦ .

(٤) الصاحبي ، ص ١١٧ .

مصطلح Antonymy (التضاد) ، إذ يشير هذا المصطلح إلى وقوع التضاد بين دلاليّ لفظين مختلفين ، وليس بين دلاليّ لفظ واحد ، وذلك كالتضاد بين لفظي الأبيض والأسود»^(١) .

والتضاد أنواع^(٢) :

أ. **التضاد الحاد أو غير المتدرج** ، مثل : مَيّت - حي ، ومتزوج - عزب ، ذكر - أنثى^(٣) .

ب. **التضاد المتدرج** ، مثل : ساخن ، حارّ ، دافئ ، معتدل ، بارد ، مثّلج^(٤) .

ج. **التضاد العكسي** ، مثل : يبيع ويشترى ، وزوج وزوجة .

د. **التضاد الاتجاهي** ، مثل : أعلى - أسفل ، فوق - تحت ، شمال - جنوب .

٤. **الاشتغال**^(٥) :

« الاشتغال يختلف عن الترادف في أنّه تَضَمُّنٌ من طرف واحد . يكون (أ) مشتملاً على (ب) ؛ حين يكون (ب) أعلى في التقسيم التصنيفي أو التفريعي ، مثل : فرس الذي ينتمي إلى فصيلة أعلى حيوان ، وعلى هذا فمعنى فرس يتضمن معنى حيوان .

(١) في علم الدلالة ، ص ٤١ .

(٢) انظر : علم الدلالة ، ص ١٠٢ ، ١١٣ .

(٣) السابق .

(٤) السابق .

(٥) نفسه .

٥ . علاقة الجزء بالكل :

أمّا علاقة الجزء بالكل فمثل علاقة اليد بالجسم ، والعجلة بالسيارة . فالفرق بين هذه العلاقة وعلاقة الاشتمال واضح . فاليد ليست نوعاً من الجسم ، ولكنها جزء منه .

٦ . التنافر :

مرتبط بفكرة النفي ، ويتحقق داخل الحقل الدلالي إذا كان (أ) لا يشتمل على (ب) ، و (ب) لا يشتمل على (أ) فهو عدم التضمن من طرفين مثل :

خروف وفرس وقطّ وكلب ، كلّها حيوان ، ولكن ليس لأحد منهم أن ينوب عن الآخر ^(١) .

ويدخل تحت التنافر ما يسمى بعلاقة الرتبة مثل :

« ملازم - رائد - مقدّم - عقيد - لواء .

كما يدخل فيه ما يسمى بالمجموعات الدورية مثل :

الشهور والفصول وأيام الأسبوع » ^(٢) .

« وليس من الضروري أن يتضمن كلّ حقل جميع هذه الأنواع ، إذ يحوي بعض الحقول كثيراً من العلاقات ، على حين أن حقولاً أخرى لا تحوي منها إلاّ القليل » ^(٣) .

(١) علم الدلالة ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) نقلاً عن علم الدلالة ، ص ٩٩ - ١٠١ .

(٣) مبادئ اللسانيات ، ص ٣٠٥ .

الباب الأول

الألفاظ المدروسة

ويشتمل على ثلاثة فصول :

. الفصل الأول : ألفاظ الجنايات .

. الفصل الثاني : الحدود والعقوبات .

. الفصل الثالث : القضاء والشهادات .

الفصل الأول

ألفاظ الجنايات

ويشتمل على ثمانية مباحث :

- 1. المبحث الأول : ألفاظ الجناية بالقول .
- 2. المبحث الثاني : ألفاظ الجناية على النفس .
- 3. المبحث الثالث : ألفاظ الجناية على الممتلكات .
- 4. المبحث الرابع : الألفاظ الدالة على الجناية من ألفاظ الوطاء ومقدماته .
- 5. المبحث الخامس : الألفاظ الدالة على الجناية من ألفاظ الشعوذة ،
وادعاء علم الغيب .
- 6. المبحث السادس : الألفاظ الدالة على الجناية من ألفاظ الأشرية المحرمة .
- 7. المبحث السابع : الألفاظ الدالة على الجناية على المجتمع .
- 8. المبحث الثامن : ألفاظ الجناية العامة .

الجنابة

أ. المعنى اللغوي :

- « جنى : جنى الذنب عليه جنابة : جرّه ، قال أبو حية النميري :

وإنَّ دَمًا لو تعلَّمين جَنَّتِه
على الحَيِّ جَانِي مِثْلِه غَيْرُ سَالِم

- الجنابة : الذنب والجرم ... وجنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرةً يجني جنابة على قومه . وتجنّى فلان على فلان ذنباً إذا تقوّل عليه وهو بريء . وتجنّى عليه وجانّى : ادّعى عليه جنابة « (١) .

- قال ابن فارس : « (جنى) الجيم والنون والياء أصل واحد ، وهو أخذ الثمرة من شجرها ، ثمَّ يحمل على ذلك ... ومن المحمول عليه : جنيت الجنابة أجنبيها « (٢) .

وعند تأمل ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الجنابة : أخذ الثمرة من أصلها ، وغيره محمول عليه ، ومنه الجنابة بمعنى الذنب والجرم .

(١) اللسان لابن منظور : (جنى) .

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس : ٤٨٢/١ .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات : « كتاب الجنابات : جمع جنابة ، وهي : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالا » ^(١) .

• « الجنابة : الجرم ، والذنب ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الجنابة نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٣٩٠ .

(٢) المطلع لشمس الدين البعلي ، ص ٣٥٦ .

المبحث الأول

ألفاظ الجناية بالقول

ويشتمل على ستة عشر مطلباً :

- المطلب الأول : الردة .
- المطلب الثاني : التروُّع .
- المطلب الثالث : الزندقة .
- المطلب الرابع : السب .
- المطلب الخامس : الشتم .
- المطلب السادس : شهادة الزور .
- المطلب السابع : الصيَّاح .
- المطلب الثامن : التعريض .
- المطلب التاسع : الإفزاع .
- المطلب العاشر : الافتيات .
- المطلب الحادي عشر : القذف .
- المطلب الثاني عشر : التكفير .
- المطلب الثالث عشر : اللعن .
- المطلب الرابع عشر : اللوث .
- المطلب الخامس عشر : التهديد .
- المطلب السادس عشر : الاستهزاء .

المطلب الأول

الرّدة

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : ردّ الرء والذال أصل واحد مطّرد منقاس ، وهو رجع الشيء ، تقول : ردّدت الشيء أردّه ردّاً ؛ وسمي المرتد لأنّه ردّ نفسه إلى كفره ^(١) .

• لسان العرب : وقد ارتدّ وارتدّ عنه : تحوّل . وفي التنزيل : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ [المائدة/ ٥٤] . والاسم الرّدة ، ومنه الرّدة عن الإسلام ، أي الرجوع عنه ، وارتدّ فلان عن دينه ، إذا كفر بعد إسلامه ... والرّدة الاسم من الارتداد ، وفي حديث القيامة والحوض : « فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » ^(٢) ، أي متخلّفين عن بعض الواجبات . قال : ولم يُرد رِدّة الكفر ، ولهذا قيّده بأعقابهم ، لأنّه لم يرتدّ أحد من الصّحابة بعده ﷺ ، إنّما ارتدّ قوم من جفاة الأعراب ... والارتداد ، الرجوع ، ومنه المرتدّ ^(٣) .

• الرّدة : أن تشرب الإبل الماء عللاً فترتدّ الألبان في ضروعها ،

(١) مقاييس اللغة : ٣٨٦/٢ .

(٢) البخاريّ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، ح ٣٤٤٧ .

(٣) اللسان : (رد) .

قال الجوهريّ : الرَّدَّة : امتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج ، عن الأصمعي ؛ وأنشد لأبي النجم :

تمشي من الرَّدَّة مشي الحُفْل
مشي الرّوايا بالمزاد المتقل

• الرَّدَّة : البقيّة ؛ قال أبو صخر الهذلي :

إذا لم يكن بين الحبيبين رَدَّة
سوى ذِكْر شيء قد مضى ، درس الذكر ^(١)

• رَدَّة الصدى : صوت صدى الجبل ^(٢) .

ومّا سبق يبدو أنّ المعنى اللغوي الأصلي للفظ الرَّدَّة هو : الرجوع ، وقد استعمل لفظ الرَّدَّة في سياقات لغوية عديدة بهذا المعنى .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : باب حكم المرتدّ : « وهو الذي يكفر بعد إسلامه » ^(٣) .

• المرتدّ شرعاً : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الرَّدَّة في كتاب الجنايات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) تاج العروس للزبيدي ، م : (ردد) .

(٢) اللسان : (ردد) .

(٣) المقنع ، ص ٣٠٧ .

(٤) المطلع ، ص ٣٧٨ .

المطلب الثاني

روء

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : روع : الرء والواو والعين أصل واحد يدلّ على فزع أو مستقر فزع ، من ذلك الرُّوع ، يقال : رَوَّعت فلاناً ورُعته : أفرعته (١) .

• رَوَّع : الرُّوعُ والرُّوعُ والتَّروُّعُ : الفزع ، راعني الأمر يروعي رَوْعًا ، ورَوْعًا ، عن ابن الأعرابي .

قال الليث : كلّ شيء يروعك منه جمال وكثرة تقول : راعني فهو رائع (٢) .

وعند تأمل ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التَّروُّع : الفزع ، وكلّ ما خرج عن هذا الأصل في الاستعمال اللغوي موضوع عليه .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الديات : « فمن ألقي على آدمي أفعى أو ألقاه عليها ... أو رَوْعه » (٣) .

(١) مقاييس اللغة : ٤٥٩/٢ .

(٢) اللسان : (روع) .

(٣) المقنع ، ص ٢٧٣

- روع : راعني الشيء (رَوْعًا) : أفزعني ورَّوعني مثله (١) .
وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التروء في كتاب
الديات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المصباح المنير : (روع) .

المطلب الثالث

الزُّنْدَقَةُ

أ . المعنى اللغوي :

الزُّنْدَقَةُ : تَزُنْدَقُ صار زنديقًا ، والاسم الزندقة ^(١) .

• الزَّندِيقُ : القائل ببقاء الدهر ، فارسي معرَّب ، وهو بالفارسية : زَنْدِ كِرَايْ ، يقول بدوام بقاء الدهر .

• الزُّنْدَقَةُ : الضيق ، وقيل : الزنديق منه لأنَّه ضيَّق على نفسه .

• قال أحمد بن يحيى : وليس في كلام العرب زنديق ، وإنما تقول العرب : رجل زندق وزندقي إذا كان شديد البخل ^(٢) .

• الزندقة : قال الغزالي : هم طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبِّر للعالم ، وزعموا أن العالم لم يزل كذلك بلا صانع ، ولم يزل الحيوان من نطفة ، والنطفة من حيوان ، كذلك كان ، وكذلك يكون ^(٣) .

ومما سبق يبدو أنَّ المعنى اللغوي الأصلي للفظ الزندقة هو : القول بدوام بقاء الدهر ، ومن معاني الزندقة : الضيق .

(١) متن اللغة : (ز ن د ق) .

(٢) اللسان : (زندق) .

(٣) القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ص ١٦٠ .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : باب حكم المرتد :
 « ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق - وهو : المنافق الذي يظهر الإسلام
 ويخفي الكفر » (١) .

• الزنديق : هو الذي يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر كان يسمى
 منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً (٢) .

• الزنديق : من لا يدين بدين (٣) .

عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : هو الذي يظهر الإسلام ،
 ويخفي الكفر ، وكما يسمى في عصر النبوة منافقاً ، فصار في العرف
 الشرعي زنديقاً .

وعند الحنفية ، وفي قول للشافعية : هو الذي لا ينتحل ديناً (٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الزندقة في
 كتاب الجنايات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٥٠٠ .

(٢) المطلع ، ص ٣٧٨ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٤ .

(٤) القاموس الفقهي ، ص ١٦٠ .

المطلب الرابع

السَّبَّ

أ . المعنى اللغوي :

السَّبُّ : الشَّتْم ، وهو مصدر سَبَّه يَسُبُّه سَبًّا : شَتَمَه ؛ وأصله من ذلك ^(١) .

• قال ابن فارس : السين والباء أصل هذا الباب القطع ، وأكثر الباب موضوع عليه ، من ذلك السَّبُّ : الخمار لأنَّه مقطوع من منسجه . فأما الأصل فالسَّبُّ : العقر ، يقال : سبيت الناقة إذا عقرتها ، قال الشاعر :

فما كان ذنب بني مالك ❁ بأن سُبَّ منهم غلام فسَبُّ ^(٢)

وقوله : سُبَّ أي شتم ، وقوله : سَبَّ أي عقر .

• والسَّبُّ : الشتم ، ولا قطيعة أقطع من الشتم ^(٣) .

• وطعنته في سبته : في استه لأنها مذمومة ^(٤) ، وقال بعض نساء

العرب لأبيها وكان مجروحًا : أبتِ ، أقتلوك ؟ قال : نعم ، أي بُنيّة ! وسبوني ، أي طعنوه في سبته ^(٥) .

(١) اللسان : (سَبَّ) .

(٢) البيت لذي الخرق الطهوي ، اللسان : (سَبَّ) .

(٣) مقاييس اللغة : ٦٣/٣ .

(٤) أساس البلاغة : (سَبَّ) .

(٥) اللسان : (سَبَّ) .

ومّا سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السبّ : القطع ،
ثمّ توسّع المعنى مجازياً وانتقل لمعان عدّة منها : الشتم .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : باب التعزير : « فيعزّر
من سبّ صحابياً ... » ^(١) .

● السبّ : الشتم ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ السبّ في كتاب
الحدود نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٨ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٣٩ .

المطلب الخامس

الشتم

أ . المعنى اللغوي :

• الشتم : السب^(١) .

• قال ابن فارس : شتم : الشين والتاء والميم يدلّ على كراهة وبغضة ، من ذلك الأسد الشتيم ، وهو الكريه الوجه ، وكذلك الحمار الشتيم ، واشتقاق الشتيم منه ، لأنّه كلام كريه^(٢) .

وعند تأمل دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الشتم : الوجه الكريه والبغيض ، ثمّ انتقل المعنى مجازياً لدلالة السبّ لعلاقة المشابهة لاشتراكهما في الكراهة والبغض .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات : باب التعزير : « ... شتمه بغير فرية »^(٣) .

• رمي الغير بما فيه نقص وازدراء من غير الاتهام بالزنى^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الشتم في كتاب الحدود نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) اللسان : (شتم) .

(٢) مقاييس اللغة : ٢٤٤/٣ .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٧١ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٥٧ .

المطلب الحادي عشر

شهادة الزور

أ . المعنى اللغوي :

شهادة الزور : مضاف ومضاف إليه ، قاما مقام الاسم الواحد في الدلالة على مسمى مجرد عن الزمان .

• قال ابن فارس : الشين والهاء والdal أصل يدلّ على حضور وعلم وإعلام ، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه . من ذلك الشهادة بجمع الأصول التي ذكرنا من الحضور ، والعلم ، والإعلام . يقال : شهد يشهد شهادة ^(١) .

• الشَّهَادَة : خبر قاطع تقول منه : شَهِدَ الرَّجُلُ عَلَى كَذَا ، وأصل الشَّهَادَة : الإخبار بما شاهدته .

شَهِدَ فلان على فلان بحق ، فهو شاهد وشَهِيد . واستُشْهِدَ فلان فهو شَهِيد . والمشاهدة : المعاينة . وشَهِدَهُ شُهودًا : أي حَضَرَهُ ، فهو شاهد . وقوم شُهود : أي حضور ... وشَهِدَ لَهُ بكذا شهادة أي أدّى ما عنده من الشهادة ، فهو شاهد ^(٢) .

• الزُّورُ : قال ابن فارس : الزاء والواو والراء أصل واحد يدلّ على

(١) مقاييس اللغة : ٢٢١/٣ .

(٢) اللسان : (شهد) .

الميل والعدول . من ذلك الزور : الكذب ؛ لأنه مائل عن طريقة الحق^(١) .

• الزور : شهادة الباطل^(٢) .

ومما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الشهادة : الإخبار بما شاهده ، ودلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الزور : الميل والعدول مثل : الكذب .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات : فصل : « ... وإن حكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور »^(٣) .

• شهادة الزور : تعمّد الكذب في الشهادة^(٤) .

• شهادة الزور : هي الشهادة الباطلة عمداً^(٥) .

شهادة الزور لفظ مركّب بمعنى : (تعمّد الكذب في الشهادة) ، فلفظ (الشهادة) دلّ دلالة خاصة وذلك عندما استخدم في تضام مع لفظ (الزور) وهذه الدلالة الخاصة (تعمّد الكذب في الشهادة) ما كانت تتأتى لو لم يكن هذا التضام ...

(١) مقاييس اللغة ٣/٣٦ .

(٢) اللسان : (شهد) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٦٠٩ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢١٦ .

(٥) القاموس الفقهي ، ص ١٦١ .

المطلب الحابع

الصَّيَّاح

أ . المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « صيَّح ؛ الصَّاد والياء والحاء أصل صحيح ، وهو الصَّوت العالي . منه الصَّيَّاح » ^(١) .
 - « صاح : بالشيء يصيح به صيحة وصياحاً : صرخ » ^(٢) .
- وعند تأمل ما سبق نجد أنَّ المعنى اللغوي للفظ الصيَّاح :
الصَّوت العالي .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في منتهى الإرادات في كتاب الديات : « فإن فزع من الصائح ... سقطت دعواه . وإلاَّ صدَّق يمينه » ^(٣) .
- الصَّيَّاح : رفع الصَّوت ^(٤) .
- عند تأمل المعنى الفقهي للفظ الصَّيَّاح نجده موافقاً للمعنى اللغوي .

(١) مقاييس اللغة : ٣/ ٣٢٤ .

(٢) المصباح المنير : (صيَّح) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٤١ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٧٨ .

المطلب الثامن

التعريض

أ . المعنى اللغوي :

- « عرض : العرض : خلاف الطول ... وعرضت الشيء : جعلته عرضاً ... وعرض لي بالشيء : لم يُبينه ... وعرض لفلان وبه إذا قال فيه قولاً وهو يعيبه ... والتعريض خلاف التصريح » ^(١) .
- وعند تأمل ما سبق يتضح أن معنى التعريض خلاف التصريح .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في منتهى الإرادات ، باب القذف : « ب وكنايته والتعريض : زنت يداك ، أو رجلاك ... » ^(٢) .
- التعريض : خلاف التصريح من القول ^(٣) .
- وعند تأمل المعنى الفقهي للفظ التصريح نجد موافقاً للمعنى اللغوي .

(١) اللسان : (عرض) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٢ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٣٥ .

المطلب التاسع

الإفْزَاع

أ . المعنى اللغوي :

الإفْزَاع : فَزَعَ منه وفَزَعَ فَزْعًا ، الفَزَع : الفَرْق والذُّعْر من الشيء ، وفَزْعًا وأفَزَعَهُ وفَزَّعَهُ : أخافه ورَوَّعَهُ فهو فَزَعٌ^(١) .

• قال ابن فارس : فزع : الفاء والزاء والعين أصلان صحيحان ، أحدهما الذعر ، والآخر الإغاثة ، فأما الأول فالفزع ، يقال فَزَعَ يَفْزَعُ فَزْعًا ، إذا ذُعِرَ ، وأفزعته أنا .

والأصل الآخر الفزع : الإغاثة ، قال رسول الله ﷺ للأَنْصار : « إنكم لتكثرُونَ عند الفزع ، وتقلُونَ عند الطمع » . يقولون : أفزعته إذا رعبته ، وأفزعته إذا أغثته^(٢) .

• فزع : الإفْزَاع : الإغاثة ، والإفْزَاع : الإخافة ، يقال : فزعت إليه فأفزعني ، أي لجأت إليه من الفزع فأغاثني ، وكذلك التفريع ، وهو من الأضداد ، أفزعته إذا أغثته ، وأفزعته إذا خوفته ، وهذه الألفاظ كلّها صحيحة ومعانيها عن العرب محفوظة^(٣) .

(١) اللسان : (فزع) .

(٢) مقاييس اللغة : ٥٠١/٤ .

(٣) اللسان : (فزع) .

للمعنى اللغوي أصلان ، الأوّل : الإغاثة ، والثاني : الإخافة ، ولم يخرج الاستعمال الفقهيّ عنهما .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الديات : « ومن أفرع إنساناً فأحدث بغائط أو بول أو ريح - ولم يدُم - فعليه ثلث ديته » ^(١) .

• فَرَعَ : منه : خاف ، وأَفْرَعْتُهُ ، وفزعته ففزع ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإفْزَاع في كتاب الديات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٢٦ .

(٢) المصباح المنير : (فزع) .

المطالب العاشر

الافتيات

أ. المعنى اللغوي :

« افتأت عليّ ما لم أقل : اختلقه . أبو زيد : افتأت الرجل عليّ افتتياً ، وهو رجل مُفتّت ، وذلك إذا قال عليك الباطل » (١) .

● قال ابن فارس : فوت : الفاء والواو والتاء أصيل صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه .

يقال : فاته الشيء فوتاً . والافتيات : افتعال من الفوت ، وهو السبق إلى الشيء دون الائتمار ، يقال : فلان لا يفتات عليه ، أي لا يعمل شيء دون أمره (٢) .

● الافتئات : قال ابن شميل في كتاب المنطق : افتأت فلان علينا يفتت إذا استبدّ علينا برأيه جاء به في باب الهمز . وقال ابن السكيت : افتأت بأمره ورأيه إذا استبدّ به وانفرد . قال الأزهري : قد صحّ الهمز عن ابن شميل ، وابن السكيت في هذا الحرف ، قال : وما علمت الهمز فيه أصلياً (٣) .

(١) اللسان : (ف أ ت) .

(٢) مقاييس اللغة : ٤٥٧/٤ .

(٣) التهذيب ، م : (فوت) .

وقال الجوهري : هذا الحرف سمع مهموزاً ، ذكره أبو عمرو ، وأبو زيد ، وابن السكيت ، وغيرهم ^(١) .

فلا يخلو إمّا أن يكونوا قد همزوا ما ليس بمهموز ، كما قالوا : حالات السويق ، ولّبات بالحجّ ، ورثأت الميت ، أو يكون أصل هذه الكلمة من غير الفوت ^(٢) .

فالمعنى اللغوي الأصلي للفظ الافتيات : هو السبق إلى الشيء دون الائتمار بمن هو أحقّ بهذا الأمر ، وهو مأخوذ من الفوت الذي يدلّ على خلاف إدراك الشيء ، وأمّا ما سُمع مهموزاً : الافتئات ؛ فقد يكون مأخوذ من مادة (ف أ ت) : افتأت عليّ ما لم أقله اخلّقه . وهو المعنى المراد هنا .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : باب أدب القاضي : « ... وإن بان حبسه في تهمة أو تعزيز كافتيات على القاضي » ^(٣) .

● افتيات : إذا سبق بفعل شيء واستبدّ برأيه ولم يؤامر فيه من هو أحقّ منه بالأمر فيه ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الافتيات في كتاب القضاء نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) الصّاح ، م : (فأت) .

(٢) اللسان : (فأت) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ١٨٣

(٤) المصباح المنير : (فوت) .

المطلب الثاني عشر

القَذْفُ

أ . المعنى اللغوي :

قَذَفَ بالشيء يَقْذِفْ قَذْفًا فَانْقَذَفَ : رمى ^(١) .

- قال ابن فارس : « القاف والذال والفاء أصل يدلّ على الرمي والطرح ، يقال : قذف الشيء يقذفه قذفًا ، إذا رمى به » ^(٢) .
- « وقذف الحجر بالقذافة ، وقذف به ، وتقاذفوا بالحجارة .
- والبحر يقذف الجواهر ، وهو قذاف باللؤلؤ » ^(٣) .
- « القذف : السبّ » ^(٤) .

وعند تأمل ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القذف : الرمي والطرح ، ثمّ انتقل المعنى مجازيًا لمعان عدّة منها : السبّ .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : باب حدّ القذف : « وهو الرمي بالزنا » ^(٥) .

(١) اللسان : (ق ذ ف) .

(٢) المقاييس : ٦٨/٥ .

(٣) أساس البلاغة : (قذف) .

(٤) اللسان : (قذف) .

(٥) المقنع ، ص ٢٩٩ .

• القذف : « الرمي بزناً أو لواط ، أو شهادة بأحدهما ، ولم تكمل البيّنة » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القذف في كتاب الحدود نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٦٧ .

المطلب الثاني عشر

التكفير

أ. المعنى اللغوي :

التَّكْفِيرُ : كَفَرَ بِاللَّهِ يَكْفُرُ كُفْرًا وَكُفُورًا وَكُفْرَانًا ، وَكَفَّرَ تَكْفِيرًا :

نسبه إلى الكفر ^(١) .

• قال ابن فارس : كفر : الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدلّ على معنى واحد ، وهو السَّتر والتغطية ، يقال لمن غطّى درعه بثوب : قد كفر درعه ، ويقال للمزارع : كافر لأنّه يغطي الحبّ بتراب الأرض ، قال الله تعالى : ﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَيَاتُهُ ﴾ [الحديد / ٢٠] . والكفر : ضدّ الإيمان ، سميّ لأنّه تغطية الحقّ ^(٢) .

• تكفير اليمين : فعل ما يجب بالحنث فيها ، والاسم الكفّارة .
... التهذيب : وسمّيت الكفّارات كفّارات لأنها تكفّر الذنوب أي تسترّها مثل كفّارة الإيمان ، وكفّارة الظهار والقتل الخطأ .

• التَّكْفِير : إيماء الذمي برأسه ، ... والتَّكْفِير : هو أن ينحني الإنسان ويطأطيء رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ... قال جرير يخاطب الأخطل ويذكر ما فعلت قيس بتغلب في

(١) اللسان : (كفر) .

(٢) المقاييس : ١٩١/٥ .

الحروب الَّتِي كانت بعدهم :

وَإِذَا سَمِعْتَ بِجَرِّ قَيْسٍ بَعْدَهَا
فَضَعُوا السِّلَاحَ وَكَفِّرُوا تَكْفِيرًا

يقول : ضعوا سلاحكم فليستم قادرين على حرب قيس لعجزكم عن قتالهم ، فكفروا لهم كما يكفر العبد لمولاه ، وكما يكفر العليج للدهقان .

• التَّكْفِير : تتويج الملك بتاج إذا رُؤِيَ كَفَّرَ له .

• التَّكْفِير في الصلاة وهو الانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع ^(١) .

ومَّا سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التَّكْفِير : الستر والتغطية ، وكذلك الإيماء والانحناء .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « ومن كفر أهل الحقَّ والصحابة فخوارج بغاة ... » ^(٢) .

• كَفَرُهُ : بالتشديد نسبة إلى الكفر ^(٣) .

(١) لسان العرب ، م : (كفر) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٩٧ .

(٣) المصباح المنير : (كفر) .

• التَّكْفِيرُ : الحكم على المسلم بالكفر ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التَّكْفِير في كتاب الحدود نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، م : (كفر) .

المطلب الثالث عشر

اللَّعْنُ

أ. المعنى اللغوي :

اللَّعْنُ : الإبعاد والطرد من الخير ... وَلَعَنَهُ يَلْعَنُهُ لَعْنًا : طرده وأبعده ^(١) .

- قال ابن فارس : لعن : اللام والعين والنون أصل صحيح يدلّ على إبعاد وإطراد ، ولعن الله الشيطان : أبعده عن الخير والجنة ، ويقال للذئب : لعين ، والرجل الطريد : لعين ، وقال في الطريد :

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَقِيتُ عَنْهُ

مَقَامَ الذَّنْبِ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ ^(٢)

- اللعن : السبّ والدعاء .

- اللعن : التعذيب ، ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته ، وخلد في العذاب .

- اللعن : المسخ ، قال الله ﷻ : ﴿ أَوَلَمْ نَعْنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ [النساء/ ٤٧] ، أي نمسخهم ^(٣) .

(١) اللسان : (ل ع ن) .

(٢) مقاييس اللغة : ٢٥٢/٥ .

والبيت للشماخ ، اللسان : (لعن) .

(٣) اللسان : (لعن) .

« وأصل اللّٰعْن : الطّرد والإبعاد من الله ﷻ ، فأهو من الحلق
فللسبّ والدّعاء على الملعون ، وفي حديث اللّٰعْن : الحديث : « قام
فالتّعن » ، أي لعن نفسه في الدّعاء كما ذكر الله ﷻ في قصّة اللّٰعْن :
﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور/ ٧] ^(١) .

وعند تأمل ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اللّٰعْن :
الطرد والإبعاد ، ثمّ توسّع المعنى وانتقل مجازياً إلى معان عدّة منها :
دلالة السبّ لعلاقة المشابهة بين الدالّتين حيث إنّ الطرد والإبعاد
والسبّ تشترك في الإيذاء .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : باب التعزير : « ... أو
لعنه بغير موجب - أدب » ^(٢) .

● لعنه : طرده وأبعده أو سبّه ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ اللّٰعْن في كتاب
الحدود نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المجموع المغيث : ١٣٣/٣ .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٩ .

(٣) المصباح المنير : (لعن) .

المطلب الرابع عشر

اللَّوْثُ

أ . المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « اللام والواو والثاء أصل صحيح ، يدلّ على التواء واسترخاء ، وليّ الشيء على الشيء » ^(١) .
- « اللوث : الشرّ . واللّوث : الجراحات . واللّوث : المطالبات بالأحقاد . واللّوث : تمرّيع اللّقمة في الإهالة » ^(٢) .
- وعند تأمل ما سبق نجد أن دلالة المعنى اللغوي للفظ اللّوث على معان عدّة ، منها : المطالبات بالأحقاد .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في في مختصر الخرقى ، في باب القسامة : « ... وإذا وجد قتيل ، فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوث ... » ^(٣) .
- قوله : (ولا لوث) ، قيل : هو العداوة ^(٤) .
- وبتأمل المعنى الفقهي للفظ اللّوث نجده لم يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ٢١٩/٥ .

(٢) اللسان : (ل و ث) .

(٣) مختصر الخرقى ، ص ٢١٥ .

(٤) الدر النقي ، ص ٧٣٨ .

المطلب الخامس عشر

التَّهْدِيدُ

أ . المعنى اللغوي :

التَّهْدُدُ والتَّهْدِيدُ والتَّهْدَادُ : من الوعيد والتخويف ^(١) .

• هَدَّه وتهدَّه : أوعده ^(٢) .

فالمعنى اللغوي الأصلي للفظ التَّهْدِيدُ : الوعيد والتخويف ، ولم يخرج عن هذا المعنى في الاستعمال اللغوي .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات : « وفي إكراه : أنَّه ضربه أو هدَّه » ^(٣) .

• هَدَّه وتهدَّه : توعَّده بالعقوبة ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التَّهْدِيدُ في كتاب الشهادات نجد أنَّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان : (هدد) .

(٢) أساس البلاغة ، جار الله الزَّخَشَرِيُّ ، ص ٦٩٧ .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٦٥٢ .

(٤) المصباح المنير ، ص ٣٢٧ .

المطلب الخامس عشر

الاستهزاء

أ . المعنى اللغوي :

الهُزءُ والهُزءُ : السَّخَرِيَّةُ ، هَزِيءٌ به ومنه ، وَهَزَأَ يَهْزَأُ فِيهِمَا هُزْءًا وَهُزُوءًا وَمَهْزَأَةً وَتَهْزَأُ وَاسْتَهْزَأَ بِهِ : سَخِرَ ^(١) .

• قال ابن فارس : الهاء والزاء والهمزة كلمة واحدة ، يقال : هَزِيءَ واستهزأ إذا سَخِرَ ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الاستهزاء : السخيرية ، وقد يخرج عن هذا المعنى في الاستعمال اللغوي .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : باب حكم المرتد : « ... أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين » ^(٣) .

• الاستهزاء : السخيرية ، الاستخفاف ، المزح في خفة ، ومنه : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة/ ٢٣١] ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الاستهزاء في كتاب الحدود نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان لابن منظور : (هزأ) .

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس : ٥٢/٦ .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٩٨ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٦٦ .

الألفاظ															
المكونات الدلالية	الاستهزاء	الافتيات	الإفزاز	التروع	التكفير	التهديد	الردة	الزندقة	السب	الشتم	شهادة الزور	القذف	اللعن	الصياح	التعريض
الإضرار بالقول	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+
الرمي بالزنا												+			
التنقص والازدراء	+								+	+		+			
السخرية	+														
التخويف			+	+		+									
الوعيد						+									
الاستبداد بالرأي		+													
الكذب في الشهادة											+				
الرمي بالكفر					+										
النفاق الاعتقادي							+	+							
الرجوع عن الإسلام							+	+							
رفع الصوت														+	
خلاف التصريح من القول														+	
المطالبات بالأحقاد															+

وبناءً على ذلك فإنه يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية لكل من

ألفاظ هذا الحقل الدلالي كما يلي :-

القذف	+	الإضرار بالقول	+	الرمي بالزنا	+	التنقص والازدراء
السب	+	الإضرار بالقول	+	التنقص والازدراء		
الشتم	+	الإضرار بالقول	+	التنقص والازدراء		
اللعن	+	الإضرار بالقول	+	التنقص والازدراء		
الاستهزاء	+	الإضرار بالقول	+	التنقص والازدراء	+	السخرية
التهديد	+	الإضرار بالقول	+	التخويف	+	الوعيد
الافتيات	+	الإضرار بالقول	+	الاستبداد بالرأي		
الإفزاز	+	الإضرار بالقول	+	التخويف		
التروع	+	الإضرار بالقول	+	التخويف		
شهادة الزور	+	الإضرار بالقول	+	الكذب في الشهادة		
التكفير	+	الإضرار بالقول	+	الرمي بالكفر		
الزندقة	+	الإضرار بالقول	+	النفاق الاعتقادي		
الردة	+	الإضرار بالقول	+	الرجوع عن الإسلام		
الصياح	+	الإضرار بالقول	+	رفع الصوت		
التعريض	+	الإضرار بالقول	+	خلاف التصريح من القول		
المصوت	+	الإضرار بالقول	+	المطالبات بالأحقاد		

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الترادف :

١ - السبّ - الشتم - اللعن .

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نجد بينهما ترادفاً ، إلا أن هذا الترادف لا يكون تاماً ؛ يقول أبو هلال العسكري : « الفرق بين السبّ والشتم أن الشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول ... ، والسبّ هو الإطئاب في الشتم والإطالة فيه » ^(١) .

وكذلك من دلالات السبّ : القطع ^(٢) .

وأما اللعن فيأتي في بعض السياقات بمعنى الطرد ، وكذلك يأتي بمعنى المسخ ^(٣) .

٢ - الإفزاع - التروع :

وبالنظر إلى دلالاتي اللفظين السابقين نجد بينهما ترادفاً ، ولكن هذا الترادف لا يكون تاماً ، إذ أن لفظ الإفزاع يأتي في بعض السياقات بمعنى الإغاثة ^(٤) .

(١) الفروق في اللغة ، لأبي هلال العسكري ، ص ٤٣ .

(٢) انظر ص ٤٤ .

(٣) انظر ص ٥٥ .

(٤) انظر ص ٣٢ .

ب. التنافر :

السبّ ، الإفزاز ، الافتيات ، التكفير .

بالنظر إلى المكوّنات الدلالية لهذه الألفاظ السابقة نلاحظ أن كلّ لفظ يحتوي على مكوّن دلالي يتعارض مع اللفظ الآخر ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينهما هي علاقة التنافر .

المبحث الثاني

ألفاظ الجناية على النفس

ويشتمل على سبعة وثلاثين مطلباً :

- | | |
|-------------------------------|-------------------------------------|
| المطلب الأول : الإلقاء . | المطلب العشرون : الطرح . |
| المطلب الثاني : المأومة . | المطلب الواحد والعشرون : الطعن . |
| المطلب الثالث : البازلة . | المطلب الثاني والعشرون : العين . |
| المطلب الرابع : الباضعة . | المطلب الثالث والعشرون : الغرز . |
| المطلب الخامس : الجرح . | المطلب الرابع والعشرون : القتل . |
| المطلب السادس : الجائفة . | المطلب الخامس والعشرون : القلع . |
| المطلب السابع : الحارصة . | المطلب السادس والعشرون : القائمة . |
| المطلب الثامن : الحذف . | المطلب السابع والعشرون : التكتيف . |
| المطلب التاسع : الخنق . | المطلب الثامن والعشرون : الكسر . |
| المطلب العاشر : الدامعة . | المطلب التاسع والعشرون : الملقاة . |
| المطلب الحادي عشر : الدامغة . | المطلب الثلاثون : المتلاحمة . |
| المطلب الثاني عشر : الدامية . | المطلب الواحد والثلاثون : اللطم . |
| المطلب الثالث عشر : الذبح . | المطلب الثاني والثلاثون : اللكز . |
| المطلب الرابع عشر : الرمي . | المطلب الثالث والثلاثون : اللكم . |
| المطلب الخامس عشر : السمحاق . | المطلب الرابع والثلاثون : المنقلة . |
| المطلب السادس عشر : التسويد . | المطلب الخامس والثلاثون : النهش . |
| المطلب السابع عشر : الشجاج . | المطلب السادس والثلاثون : الموضحة . |
| المطلب الثامن عشر : الصدم . | المطلب السابع والثلاثون : الهاشمة . |
| المطلب التاسع عشر : الضرب . | |

المطلب الأول

الإلقاء

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « لقي . السلام والقاف والحرف المعتلّ أصول ثلاثة : أحدها يدلّ على عوج ، والآخر على توافي شيئين ، والآخر على طرح شيء

فالأوّل اللّوة : داء يأخذ في الوجه يعوج منه .

والأصل الآخر اللقاء : الملاقاة وتوافي الاثنين متقابلين .

والأصل الآخر : ألقيته : نبذته إلقاءً » ^(١) .

• « ألقي الشيء : طرحه » ^(٢) .

• « ألقي عليه ألقيةً وألّقي وهي مسائل المعاياة .

• وألّقيت إليّ خيرًا : اصطنعته عندي .

• وألّقي إليّ سمعك » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإلقاء :

(١) المقاييس : ٢٦٠/٥ .

(٢) اللسان : (لقا) .

(٣) أساس البلاغة : (لقي) .

النبد والطرح ، وتوسّع معنى الإلقاء لمعان عدّة مجازياً مثل :
إلقاء المسائل .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « إذا ألقاه في ماء يغرقه ، أو نار
لا يمكن التخلص منها ... » ^(١) .

● « الإلقاء : قذف الشيء وطرحه ، ومنه : إلقاء متاع السفينة
المشرفة على الغرق في البحر » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإلقاء في كتاب
الجنايات نجد تواطؤاً مع المعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٧٣ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٧ .

المطلب الثاني

المأمومة

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « أمّ : وأمّا الهمزة والميم فأصل واحد يتفرّع منه أربعة أبواب وهي الأصل ، والمرجع ، والجماعة ، والدّين ، وهذه الأربعة متقاربة ، وبعد ذلك أصول ثلاثة ، وهي : القامة ، والحين ، والقصد ...

قال الخليل : كلُّ شيء يُضَمُّ إليه ما سواه ممّا يليه فإنّ العرب تسمّي ذلك الشيء أمّا . ومن ذلك أمّ الرأس وهو الدّماغ . تقول : أُمْتُ فلاناً بالسيف والعصا أمّا ، إذا ضربته ضربة تصل إلى الدّماغ . والأميم : المأموم ، وهي أيضاً الحجارة التي تُشدّخ بها الرؤوس ؛ قال :

بالمجنّيات وبالأمائم^(١)

والشّجّة الأمّة التي تبلغ أمّ الدّماغ ، وهي المأمومة أيضاً . قال :

يُحجّ مأمومة في قعرها لجفّ

فاست الطّيب قذاها كالمغاريذ^(٢)

• « أمم : الأمّ بالفتح : القصد . أمّه يؤمّه أمّا إذا قصده .. وأمّه يؤمّه أمّا ، فهو مأموم وأميم : أصاب أمّ رأسه . الجوهري : أمّه أي

(١) قبله كما في اللسان : ويوم حلّينا عن الأهاتم .

(٢) المقاييس : ٢١/١ . والبيت لعذار بن درة الطائي . اللسان : (حجج) .

شجّه آمة بالمد وهي التي تبلغ أمّ الدّماغ حتّى يبقى بينها وبين الدّماغ جلد رقيق . وفي حديث الشّجاج : في الآمة ثلث الدية ، وفي حديث آخر : المأمومة ، وهي الشّجّة التي بلغت أمّ الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ » (١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي للفظ المأمومة : مأخوذة من الأصل الثالث وهو القصد ، ومنه أمّ الرأس وهو الدّماغ ، تقول : أمت فلاناً بالسيف أمّا إذا ضربته ضربة تصل إلى الدّماغ .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : باب الشّجاج وكسر العظام : « ... ثمّ المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدّماغ ، وتسمى أمّ الدّماغ وتسمى آمة » (٢) .

• « ... وتسمّى أمّ الدّماغ لأنّها تحوطه وتجمعه ، وتسمى المأمومة آمة ، قال ابن عبد البرّ : أهل العراق يقولون لها : الآمة ، وأهل الحجاز : المأمومة ، وهي الجراحة الواصلة إلى أمّ الدماغ ، وهي جلدة فيها الدماغ » (٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ المأمومة في كتاب الجنائيات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان : (أمم) .

(٢) المقنع ، ص ٢٩١ .

(٣) المبدع : ٣٣٣/٧ .

المطلب الثالث

البازلة

أ . المعنى اللغوي :

البازلة على وزن فاعلة مشتقة من بَزَلَ يَبْزُلُ بَزْلاً^(١) .

• قال ابن فارس : « الباء والزاء واللام أصلان : تفتح الشيء ، والثاني الشدة والقوة . فأما الأول فيقال : بَزَلْتُ الشراب بالمِيزَلِ أبزله بَزْلاً . ومن هذا قولهم : بَزَلَ البعير إذا فطر نابيه ، أي انشق ، ويكون ذلك لحجته التاسعة ، وشجّة بازلة إذا سال دُمُّها .

والأصل الثاني قولهم : أمر ذو بزل أي شدة . قال عمرو بن شأس :

يَفْلِقُنْ رَأْسَ الْكُوكَبِ الْفَخْمَ بَعْدَمَا

تَدُورُ رَحَى الْمَلْحَاءِ فِي الْأَمْرِ ذِي الْبَزْلِ^(٢)

• بَزَلَ الشيء يَبْزُلُهُ بَزْلاً وَبَزَّزَ : شَقَّه وشجّة بازلة : سال دمها .

• وما عندهم بازلة : أي ليس عندهم شيء من المال . ولا ترك الله عنده بازلة أي شيئاً^(٣) .

(١) اللسان : (بزل) .

(٢) المقاييس : ٢٤٤/١ .

(٣) اللسان : (بزل) .

• وبزل القضاء كما يقال فصله ، وفتح . وتقول : نزلت بي نازلة وما عندي بازلة أي بُلغة تَبْزُل حاجتي أي تقضيها وتفصلها ^(١) .
وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ البازلة :
تفتح الشيء وشقّه ، أو الشدّة والقوّة ، فالأصل الأوّل مأخوذ منه شجّة بازلة إذا سال دمها .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : باب الشجاج وكسر العظام :
« ... ثُمَّ البازلة التي يسيل منها الدم » ^(٢) .
• البازلة : فاعلة من بزلت الشجّة الجلد ، أي : شقّه فجرى الدم .
ويقال : بزلت الخمر : نقبت إناءها فاستخرجتها ، فالدم محبوس في محلّه ، كالمائع في وعائه ، الشجّة بزلته ^(٣) .
وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ البازلة في كتاب الجنائيات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) أساس البلاغة : (بزل) .

(٢) المقنع ، ص ٢٩٠ .

(٣) المطلع ، ص ٣٦٧ .

المطلب الرابع

الباضعة

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « الباء والضاد والعين أصول ثلاثة :

الأوّل : الطائفة من الشيء عضواً أو غيره ، والثاني : بقعة ،
والثالث : أن يشفى شيء بكلام أو غيره .

فأمّا الأوّل فقال الخليل : بضع الإنسان اللحم يَبْضَعُه بَضْعًا ،
وبَضْعُه يَبْضَعُه تَبْضِيعًا ، إذا جَعَلَه قطعًا . والبضعة القطعة وهي الهبرة .

• فأمّا الباضعة فهي القطعة من الغنم ، .. ومن باب الأعضاء التي
هي طوائف من البدن قولهم : الشجّة الباضعة ، وهي التي تشقّ اللحم
ولا توضح عن العظم . قال الأصمعي : هي التي تشقّ اللحم شقًّا
خفيفًا . ومنه حديث عمر رضي الله عنه « أنه ضرب الذي أقسم على أمّ سلمة
أن تعطيه ، فضربه أدبًا له ثلاثين سوطًا كلّها تَبْضَع وتحدّر » ، أي تشقّ
الجلد وتحدّر الدم .

وأمّا البقعة : فالبضيع : بلد ، وباضع : موضع ، وبضيع : جبل ؛
وهو في شعر لبيد ، والبضيع : البحر ، قال الهذلي :

فظلّ يُراعي الشّمس حتّى كأنها

فويق البضيع في الشعاع خميل

وأما الأصل الثالث فقولهم : بضعت من الماء : رويت منه «^(١)» .
وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الباضعة
له أصول ثلاثة ؛ ودلالة قطع الجلد وشق اللحم مأخوذة من الأصل
الأوّل للفظ البضع : الطائفة من الشيء عضواً أو غيره .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : باب الشجاج وكسر العظام :
« .. ثم الباضعة التي تبضع اللحم »^(٢) .
• « الباضعة : هي التي تبضع اللحم : أي تشق اللحم بعد الجلد .
وقيل : لم يسئل دمها »^(٣) .

فدلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الباضعة في كتاب الجنائيات
خصّصت بعدم سيلان الدم عن المعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ٢٥٤/١ .

(٢) المقنع ، ص ٢٩٠ .

(٣) المبدع ، إبراهيم بن مفلح الحنبلي : ٣٢٩/٧ .

المطلب الخامس

الجَرْمُ

أ . المعنى اللغوي :

« الجَرْحُ : الفعل جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جَرْحًا : أثّر فيه » ^(١) .

• قال ابن فارس : « الجيم والراء والحاء أصلان : أحدهما الكسب ، والثاني شقّ الجلد .

فالأوّل قولهم : اجترح إذا عمل وكسب . قال الله ﷻ : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ [الجاثية/ ٢١] . وإنما سمي ذلك اجتراحًا لأنه عمل بالجوارح ، وهي الأعضاء الكواسب .

وأما الآخر فقولهم : جرحه بجديدة جرحًا ، والاسم الجُرح » ^(٢) .

• « جَرَحَ الحاكمُ الشاهد : إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره ؛ وقد قيل ذلك في غير الحاكم » ^(٣) .

• « جرحه بلسانه : سبه ، وجرحوه بأياب وأضراس إذا شتموه وعابوه » ^(٤) .

(١) اللسان : (جرح) .

(٢) المقاييس : ٤٥١/١ .

(٣) اللسان : (جرح) .

(٤) أساس البلاغة : (جرح) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الجرح لها أصلاً ، الأصل الأوَّل الكسب ، والآخر شقَّ الجلد .

وقد توسَّع معنى شقَّ الجلد إلى معانٍ عدَّة عن طريق المجاز ، مثل : جرح الشاهد ومثل السبِّ .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : « أن يجرحه بماله مور في البدن ... مثل أن يجرحه بسكِّين » ^(١) .

• « الجرح في الأبدان معروف » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الجرح في كتاب الجنائيات نجد أنَّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٧٢ .

(٢) المطلع ، ص ٤٠٠ .

المطلب الخامس

الجائفة

أ . المعنى اللغوي :

الجائفة : مؤنث الجائف ، يقال : أجفته بالطعنة وجفته بها ^(١) .

• قال ابن فارس : « جوف ، الجيم والواو والفاء كلمة واحدة وهي جوف الشيء ، يقال : هذا جوف الإنسان ، وجوف كل شيء . وطعنة جائفة ، إذا وصلت إلى الجوف » ^(٢) .

• الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . يقال : جفته إذا أصبت جوفه ، وأجفته الطعنة وجفته بها ^(٣) . قال ابن الأثير : والمراد بالجوف ههنا كل ما له قوة محيلة كالבطن والدماغ ^(٤) .

• جوف الإنسان : بطنه ، والجوف : ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان ^(٥) .

(١) اللسان : (جوف) .

(٢) المقاييس : ٤٩٥/١ .

(٣) اللسان : (جوف) .

(٤) النهاية في غريب الحديث : ٣١٧/١ .

(٥) اللسان : (جوف) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الجوف :
البطن والكتفان والعضد وغيرهما بالنسبة للإنسان ، ومنه طعنة جائفة
التي وصلت إلى الجوف .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : باب الشجاج وكسر العظام :
فصل : « وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى باطن الجوف من
بطن أو ظهر أو صدر أو نحر » ^(١) .

• « الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف ، قال أبو عبيد : وقد تكون
التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضاً ، وجافه بالطعنة ، وأجافه : بلغ
بها جوفه » ^(٢) .

فدلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الجائفة على الطعنة التي تبلغ
الجوف ، لم تخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٩١ .

(٢) المطلع ، ص ٣٦٧ .

المطلب الحاي

الحارصة

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « الحاء والراء والصاد أصلان : أحدهما : الشق ، والآخر : الجشع .

فالأوّل : الحرص الشقّ ؛ يقال : حرص القصّار الثوب إذا شقّه .
والحارصة من الشجاج : التي تشقّ الجلد ، ومنه الحريصة والحارصة ، وهي السحابة التي تقشر وجه الأرض من شدّة وقع مطرها . قال :

أنه لال حريصة

وأما الجشع والإفراط في الرغبة فيقال : حرص إذا جشع يحرص حرصاً فهو حريص . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ تَحَرُّصَ عَلَى هَذَا هُمْ ﴾ [النحل/ ٣٧] .
ويقال : حرص المرعى إذا لم يترك منه شيء ، وذلك من الباب ، كأنه قُشِرَ عن وجه الأرض « (١) .

• « الحارصة والحريصة : أوّل الشجاج ، وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ؛ ومنه قيل : حرص القصّار الثوب » (٢) .

(١) المقاييس : ٤٠/٢ .

(٢) اللسان : (حرص) .

• « حرص : ... ثمَّ اختلفوا في اشتقاق الحرص ، ف قيل : هو من حَرَصَ القصَّار الثوب ، إذا قشره بدقة ، وهو قول الراغب ، وقال الأزهري : أصل الحرص : الشقَّ » ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحارصة : الشق والقشر للجلد ؛ وهو مأخوذ من حرص القصَّار الثوب كما نصَّ على ذلك الراغب ، وذلك من باب الاستعارة لعلاقة المشابهة .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : باب الشجاج وكسر العظام : « ... أولها الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقّه قليلاً ولا تدميه » ^(٢) .

• الحارصة : بالحاء والصاد المهملتين .

قال الأزهري : وهي التي تحرص الجلد ، أي تشقّه قليلاً ^(٣) .

فدلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحارصة في كتاب الجنائيات تخصّص بعدم ظهور الدم عن المعنى اللغوي .

(١) تاج العروس ، م : (حرص) .

(٢) المقنع ، ص ٢٩٠ .

(٣) المطلع ، ص ٣٦٧ .

المطلب الثامن

الخَذْفُ

أ . المعنى اللغوي :

« الخَذْفُ : خَذَفَ يَخْذِفُ خَذْفًا » ^(١) .

- قال ابن فارس : « خذف : الحناء والذال والفاء أصل واحد يدلّ على الرمي . يقال : خَذَفْتُ بالحصاة ، إذا رميتها بين سبّابتيك . قال :

كَأَنَّ الْحَصَى مِنْ خَلْفِهَا وَأَمَامِهَا

إِذَا نَجَلَتْهُ رَجُلُهَا خَذَفُ أَعْسَرَا » ^(٢)

- « وَخَذَفَ بِهَا يَخْذِفُ خَذْفًا : شرط .

- الخَذْفُ : سرعة الإبل » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الخذف : الرمي ، ثمّ توسّع المعنى مجازياً لمعان عدّة مثل : الضراط ، وسرعة سير الإبل .

(١) اللسان : (خذف) .

(٢) المقاييس : ١٦٥/٢ .

والبيت لامرئ القيس ، اللسان : (خذف) .

(٣) اللسان : (خذف) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنايات : « ومن نظر في بيت غيره ... فحذف عينه » ^(١) .

• « خَذَفْتُ الحِصَاةَ ونحوها خَذَفًا : رميتها بطرفي الإبهام والسبابة » ^(٢) .

كذلك كما سبق في الألفاظ السابقة من تواطؤ بين المعنى الفقهي الاصطلاحي والمعنى اللغوي الأصلي نجده في لفظ الخذف .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٩٤ .

(٢) المصباح المنير : (خذف) .

المطلب التاسع

الخَنَق

أ . المعنى اللغوي :

« الخَنَق : خَنَقَهُ خَنْقًا وَخِنْقًا ، فهو خَانِقٌ وَخَنَاقٌ ، وذات مَخْنُوقٌ وَخَنْقٌ »^(١) .

• قال ابن فارس : « الخاء والنون والقاف أصل واحد يدلّ على ضيق . فالخائق : الشعب الضيّق »^(٢) .

• « الخَنْق بكسر النون : مصدر قولك : خَنَقَهُ يَخْنُقُهُ خَنْقًا وَخِنْقًا »^(٣) .

• « وَخَنَقَهُ إِذَا عَصَرَ حَلَقَهُ »^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الخنق : الضيق ، ومنه أُخِذَ عصر الحلق .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « إذا خنقه بجبل أو غيره »^(٥) .

(١) متن اللغة : (خ ن ق) .

(٢) المقاييس : ٢٢٤/٢ .

(٣) اللسان : (خنق) .

(٤) أساس البلاغة : (خنق) .

(٥) المقنع ، ص ٢٧٣ .

- « وهو نوعان : أحدهما : أن يخنقه بجبل في عنقه ، ثمَّ يعلّقه في خشبة ... الثاني : أن يخنقه وهو على الأرض » ^(١) .
 - « الخنق : الإماتة بمنع الهواء عمّن كان ذا روح » ^(٢) .
- وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الخنق في كتاب الجنائيات نجد تواطؤاً بينه وبين المعنى اللغوي .

(١) المبدع : ١٩٥/٧ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٠١ .

المطلب العاشر

الدَّامِعة

أ . المعنى اللغوي :

• « دمع : الدَّمْع : ماء العين ، والجمع أَدْمُعٌ ودُمُوعٌ ... ودَمَعَت العين ودَمِعت ...

وشجّة دامعة : تسيل دماً » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الشجّة الدامعة : الّتي تسيل دماً .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في باب الشّجاج وكسر العظام :
« ... ٢ - ثمّ البازلة ، الدّامية ، الدامِعة : الّتي تدميه » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الدامعة في كتاب الجنايات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان : (دمع) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٤٣ .

المطلب الثاني عشر

الدَّامِغَةُ

أ. المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « الدال والميم والغين كلمة واحدة لا تتفرع ولا يقاس عليها ، فالدماغ معروف . ودمغته : ضربته على رأسه حتى وصلت إلى الدماغ . وهي الدامغة » ^(١) .

• الدَّامِغَةُ : حديدَةٌ تُشدُّ بها آخرة الرَّحْلِ .

• الدَّامِغَةُ : طُلعَةٌ طويلة صُلْبَةٌ تخرج من بين شظيات قُلْبِ النَّحْلَةِ فتفسدها إن تركت ، فإذا علم بها امتصخت ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ دمع : إصابة الدماغ ، ومنه أخذ لفظ الدامغة : الشجَّة التي تهشم الدماغ .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : باب الشَّجَاج وكسر العظام : « ... ثُمَّ الدامغة وهي التي تخرق الجلد » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٣٠٢/٢ .

(٢) اللسان : (دمع) .

(٣) المقنع ، ص ٢٩١ .

- « وهي التي تخرق الجلد أي : جلدة الدماغ ... قال : ابن حمدان : بل يجب فيها كلّ الدية لأنّه لا يعيش » ^(١) .
 - « الشجّة الدامغة : وهي التي تخسف الدماغ ولا حياة معها » ^(٢) .
- وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الدامغة في كتاب الجنايات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المبدع : ٣٣٤/٧ .

(٢) المصباح المنير ، ص ١٠٥ .

المطلب الثاني عشر

الدَّامِيَّة

أ . المعنى اللغوي :

- « دَمِيَ الشَّيْءُ يَدْمِي دَمِيَّ وَدُمِيًّا فَهُوَ دَم ...
وَأَدْمَيْتُهُ وَدَمَيْتُهُ تَدْمِيَّةٌ إِذَا ضَرَبْتَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ
الدَّامِيَّة : شَجَّةٌ تَشَقُّ الْجِلْدَ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهَا الدَّمُ » ^(١) .
وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الدامية :
الشَّجَّةُ الَّتِي تَشَقُّ الْجِلْدَ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهَا الدَّمُ .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في منتهى الإرادات في باب الشَّجَاجِ وكسر العظام :
« ٢... - ثُمَّ الْبَازِلَةُ ، الدَّامِيَّةُ ... » ^(٢) .
• الدَّامِيَّة : مَوْثٌ الدَّامِي ؛ الشَّجَّةُ الَّتِي تَدْمِي ^(٣) .
وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الدامية في كتاب
الجنائيات نجد أنَّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان : (دمي) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٤٣ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٠٦ .

المطلب الثالث عشر

الذَّبْح

أ . المعنى اللغوي :

« الذَّبْح بالفتح مصدر ذَبَحَ » ^(١) .

• قال ابن فارس : « الذال والباء والحاء أصل واحد ، وهو يدلّ على الشقّ » ^(٢) .

• « الذَّبْحُ : قطع الحلقوم من باطن عند النصيل ، وهو موضع الذَّبْح من الحلق ، والذَّبْح : مصدر ذَبَحَت الشاة ، يقال : ذَبَحَهُ يَذْبُحُهُ ذَبْحًا » ^(٣) .

• « ذبح العطار الفأرة : فتقها ؛ قال رؤبة :

كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالفِكَ

فَأَرَةً مَسَكَ ذُبَحَتْ فِي سُكِّ

• وقد ذبحه العطش : جَهِدَهُ

• وذبحته العبرة : خنقته وأخذت بحلقه .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢١٣ .

(٢) المقاييس : ٣٦٩/٢ .

(٣) اللسان : (ذبح) .

• وَذَبَحْتُ فَلَانَا لَحِيته إِذَا سالت عَنْ الذَّقْنِ ؛ قال الراعي :

من كلِّ أَشْمَطٍ مَذْبُوحٍ بِلَحِيته

بأدي الأذاة على مَرْكُوه الطَّحِلِ « (١)

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الذبح : الشَّقَّ ، ثُمَّ تَوَسَّعَ المعنى ليشمل معنى التذكية ، ومن المعاني التي خرجت عن المعنى الأصلي من باب الاستعارة اختناق العبرة ، وسيلان اللحية عن الذقن وغيرهما من المعاني .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنائيات : « ... أو شَقَّ الأوَّل بطنه أو قطع طرفه ، ثُمَّ ذبحه الثاني ... » (٢) .

• « الذَّبْحُ : قطع الحُلُقُوم والمريء ، والودَجِين على رواية » (٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الذبح في كتاب الجنائيات نجد أنَّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) أساس البلاغة : (ذبح) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٣٩٧ .

(٣) المطلع ، ص ٢٠٠ .

المطلب الرابع عشر

الرَّمْي

أ . المعنى اللغوي :

- « الرَّمْي : بفتح أوّله وسكون ثانيه : مصدر رمى الشيء » ^(١) .
- قال ابن فارس : « رمى . الراء والميم والحرف المعتلّ أصل واحد وهو نَبَذُ الشَّيْء ، ثُمَّ يَحْمَلُ عَلَيْهِ اشتقاقاً واستعارة » ^(٢) .
 - « رمى الله لفلان : نصره وصنع له .
 - أرميت الحجر من يدي أي ألقيت .
 - رَمَيْتُ بالسهم رمياً وارتميت ، وتراميت ترامياً وراميت مُراماةً إذا رميت بالسهم عن القسي .
 - رَمَى الرَّجُلُ إذا سافر .
 - ورمى فلان فلاناً بأمرٍ قبيح أي قذفه .
 - ورمى فلان يرمي إذا ظنّ ظناً غير مصيب .
 - الرَّمْي : الزيادة في العمر ، عن ابن الأعرابي : وأنشد :

وعلمنا الصبر أباً ونياً

وخط لنا الرَّمْي في الوافرة ^(٣)

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٧ .

(٢) المقاييس : ٤٣٥/٢ .

(٣) اللسان : (رمى) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الرمي :
النبد والإلقاء ، وغيره من المعاني محمول عليه .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « والخطأ على ضربين : أحدهما
أن يرمي الصيد ...

• « وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر ... » ^(١) .

• « رمى الشيء : ألقاه » ^(٢) .

كما سبق في الكلمة السابقة نجد تواطؤاً بين المعنى الفقهي
الاصطلاحي والمعنى اللغوي للفظ الرمي في كتاب الجنايات .

(١) المقنع ، ص ٢٧٤ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٧ .

المطلب الخامس عشر

السَّمَاح

أ. المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « سحَق : السَّيْن والحَاء والقَاف أصلان : أحدهما البُعد ، والآخر إنْهَاك الشيء حتَّى يبلغ به إلى حال البلى .
فالأوَّل : السُّحُق ، وهو البُعد . قال الله جل ثناؤه : ﴿ فَسُحِّقَا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك/ ١١] . والسَّحُوق : النخلة الطويلة ، وسمَّيت بذلك لبعد أعلاها عن الأرض .

والأصل الثاني : سَحَقَت الشيء أسحقه سَحَقًا والسَّحَق : الثوب البالي . ويقال : سحقه البلى فانسحق » ^(١) .

• « السَّمَاح : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس بها سمَّيت الشَّجَّة إذا بلغت إليها سمحاقًا .

• السَّمَاح : قال ابن بري : والسَّمَاح أثر الختان ؛ قال الراجز :

يَضْبُطُ بَيْنَ فخذِهِ وَسَاقِهِ

أَيْرًا بَعِيدَ الْأَصْلِ مِنْ سَمْحَاةٍ

قال الجوهري : وأرى أن الميمات في هذه الكلمات زوائد » ^(٢) .

(١) المقاييس : ١٣٩/٣ .

(٢) اللسان : (سحَق) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السَّمْحَاق لها أصلان ، ودلالة القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس مأخوذة من الأصل الأوَّل وهو السحق بمعنى البعد .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : باب الشَّجَاج وكسر العظام :
« ... ثُمَّ السَّمْحَاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة » (١) .

● « السَّمْحَاق : قال الأزهري : السَّمْحَاق : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، وبها سُمِّيت الشَّجَّة إذا وصلت إليها : سَمْحَاقًا ، وميمه زائدة » (٢) .

فدلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ السَّمْحَاق لم تخرج عن المعنى الأصلي اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٩٠ .

(٢) المطلع ، ص ٣٦٦ .

المطلب الحامد عشر

التسويد

أ . المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « سَوَّدَ ؛ السَّيْنُ والوَاوُ والدَّالُّ أصل واحد ، وهو خلاف البياض في اللون ، ثُمَّ يَحْمَلُ عليه ويشْتَقُّ منه » ^(١) .
- « السَّوَادُ : لون معروف ... ومنه : سَوَّدْتَهُ بالسَّوَادِ تسويداً » ^(٢) .
- وعند تأمل ما سبق يتضح أنَّ التسويد في الأصل خلاف التبييض .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في منتهى الإرادات في باب التعزير : « ويحرم تعزير بحلق لحية ... لا بتسويد وجه » ^(٣) .
- وعند تأمل المعنى الفقهي للفظ التسويد ، نجد أنه لم يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ١١٤/٣ .

(٢) المصباح المنير : (س و د) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٩ .

المطالب العاشر عشر

الشَّجَاة

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « الشين والجيم أصل واحد يدلّ على صدع الشيء . يقال : شججت رأسه أشجّه شجًّا » ^(١) .

• شَجَج : الشَّجَّة : واحدة شجاج الرأس ، والشَّجَّة : الجرح يكون في الوجه والرأس ، فلا يكون في غيرهما من الجسم ، ولا يكون الشَّجَّ إلا في الرأس خاصّة في الأصل وهو أن تضربه بشيء فتجرحه فيه وتشقّه ، ثُمَّ استعمل في غيره من الأعضاء .

• وشج الخمر بالماء يشجّها يشجّها شجًّا : مزجها ، وفي حديث جابر رضي الله عنه : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقمت خاتم النبوة فكان يشج عليّ مسكًا ، كأنه كان يخلط النسيم الواصل إلى مشمه بريح المسك ، ومنه قول كعب :

شُجَّتْ بذي شَبَمٍ من ماء مَحْنِيَةٍ ❁

أي مُزِجَتْ وخالطت .

• وشجّ المفازة يشجّها شجًّا : قطعها .

(١) المقاييس : ١٧٨/٣ .

• وشجّت السفينة البحر : فرقته وشقته ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الشجاج : صدع الشيء ، مثل شجّ الرأس بأن يضرب فيجرح ويشق ، والشجة لا تكون إلاّ في الوجه والرأس في الأصل اللغوي ، وقد خرج معنى الشجاج عن معناها الأصلي مجازياً لدلالات عدّة منها : شجّ المفازة بمعنى قطعها ، وشجّ الخمر بمعنى خلطها ومزجها ، وشجّت السفينة البحر بمعنى خرقتها ، وذلك كلّ لعلاقة المشابهة .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات ، باب الشجاج وكسر العظام : « الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة ، وهي عشر : ... » ^(٢) .

• الشجاج : جمع شجة وهي : المرّة من شجّه يُشجّه ويشجّه شجّاً ، والمرّة الشجة ، فهو مشجوج ، وشجيج إذا جرحه في رأسه أو وجهه ، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء ^(٣) .

فدلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الشجاج توسّعت عن دلالة المعنى اللغوي ، بأن خرجت عن جرح الرأس والوجه إلى غير ذلك من الأعضاء .

(١) اللسان : (شجج) .

(٢) المقنع ، ص ٢٩٠ .

(٣) المطلع ، ص ٣٦٦ .

المطلب الثامن عشر

الصَّدْمُ

أ . المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « الصاد والذال والميم كلمة واحدة وهي الصَّدْمُ ، وهو ضرب الشيء الصلب بمثله » ^(١) .
 - « وصدمه صَدْمًا : ضربه بجسده .
 - وصدّمهم أمر : أصابهم .
 - الصَّدْمُ : الدفع ، ويقال : لا أفعل الأمرين صدمة واحدة أي دفعة واحدة » ^(٢) .
- وعند تأمل ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الصَّدْمُ : ضرب الشيء الصلب بمثله ، وغيره محمول عليه .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في مختصر الخرقى في كتاب القطع في السرقة : « وإذا تصادم الفارسان فماتت الدابّتان ضمن كلّ واحد منهما قيمة دابة الآخر » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٣/٣٤٠ .

(٢) اللسان : (صدم) .

(٣) مختصر الخرقى ، ص ٢٢٦ .

• « تصادم الفارسان واصطدما : أصاب كل واحد الآخر
بثقله وحدته » ^(١) .

كذلك كما سبق في اللفظ السابق هناك تواطؤ بين المعنى الفقهي
والمعنى اللغوي للفظ الصدم في كتاب الجنايات .

(١) المصباح المنير : (صدم) .

المطلب التاسع عشر

الضَرْبُ

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « ضرب . الضَّاد والراء والباء أصل واحد ، ثُمَّ يستعار ويحمل عليه ، من ذلك ضَرَبْتُ ضَرْبًا ، إذا أوقعت بغيرك ضَرْبًا ، ويستفاد منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر » ^(١) .

- « ضَرَبَ الوتد يضربه ضَرْبًا : دَقَّه حتَّى رسب في الأرض .
- ضَرَبَ الدرهم : طبعه .
- ضَرَبَت العقرب : لدغت .
- ضَرَبَ العرق والقلب : نبض وخَفَقَ .
- وَضُرِبَت الشاة بلون كذا : أي خولطت .
- وَضُرِبَت الطير : ذهبت والضَّرْبُ : الإسراع في السير .
- ضَرَبَ في سبيل الله يضرب ضَرْبًا : نهض .
- وضرب بنفسه الأرض : أقام .

(١) المقاييس : ٣/٣٩٧ .

- وضرب بيده إلى كذا : أهوى .
- وضرب على يد فلان : إذا منعه من أمر أخذ فيه ، كقولك : حجر عليه .

- ضَرَبَ الفحل الناقة : نكحها .
- وضَرَبَ عنه الذكر وأضرب عنه : صرفه .
- الضَّرْبُ : المثل والشبيه .
- الضَّرْبُ من بيت الشعر : آخره .
- الضَّرْبُ : الرَّجْل الخفيف اللحم .
- الضَّرْبُ : الصَّنْف من الأشياء ؛ أنشد ثعلب :

أراك من الضَّرْب الذي يجمع الهوى

وحولك نسوان لمن ضُرُوب

- وضَرَبَ على العبد الإتاوة ضَرْبًا : أوجبها عليه بالتأجيل .
- وضَرَبَ الليل بأرواقه : أقبل ، قال حميد :

سرى مثل نبض العرق والليل ضارب

بأرواقه والصبح قد كاد يسطع

- فضَرَبَ الله على أصمختهم أي ناموا فلم ينتبهوا .
- ضَرَبَ الدهر بيننا أي بعد ما بيننا ؛

قال ذو الرّمة :

فلن تضرب الأيام يا ميّ بيننا

فلا ناشرُ سرّاً ولا متغيّرٌ ^(١)

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الضرب :
إيقاع الضرب بغيرك ، وغيره مستعار منه ومحمول عليه .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « أن يضربه بمثقل فوق عمود
الفسطاط ... » ^(٢) .

• « الضربُ : إيقاع شيء على شيء بقوة » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الضرب في
كتاب الجنايات نجد أنّ اللفظ لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان : (ضرب) .

(٢) المقنع ، ص ٢٧٢ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٨٣ .

المطالب المخترون

الطَّرْم

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « طرح . الطاء والراء والحاء أصل صحيح يدلّ على نبذ الشيء وإلقائه . يقال : طرح الشيء يطرحه طرحاً » ^(١) .
- « طَرَحَ عليه مسألة : ألقاها .
- طَرَحَ به الدهرُ كلَّ مَطْرَحٍ : إذا نأى عن أهله وعشيرته » ^(٢) .
- « واطرح بعينك : انظر ؛ قال الطرماح :

فاطرح بعينك هل ترى أضعانهم

والكامسية دونهن وثرمدٌ » ^(٣)

وعند تأمل ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الطرح : نبذ الشيء وإلقاؤه ، وتوسّع معنى الطَّرَح من باب الاستعارة لعدّة معانٍ مثل طرح المسائل ، والنظر ، وغيرهما من المعاني .

(١) المقاييس : ٤٥٥/٣ .

(٢) اللسان : (طرح) .

(٣) أساس البلاغة : (طرح) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنایات : « وإن كَتَفَ إنساناً وطرحه في أرض مسبعة ... » ^(١) .

● « طَرَحْتُهُ : رميت به » ^(٢) .

كذلك كما سبق في الألفاظ السابقة من تواطؤ بين المعنى الفقهي والمعنى اللغوي نجده في لفظ الطرح في كتاب الجنایات .

(١) المقنع ، ص ٢٧٥ .

(٢) المصباح ، م : (طرح) .

المطالب الهالكة والعجزون

الطَّعْنُ

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « الطاء والعين والنون أصلٌ صحيح مطَّرد ، وهو النّخس في الشيء بما ينفذه ، ثُمَّ يحمل عليه ويستعار

• من ذلك الطَّعن بالرَّمح .

• ورجل طَعَن في أعراض النَّاس . وفي الحديث : « لا يكون المؤمن طعاناً » .

• وطعن في المفازة : ذهب ^(١) .

• « وخرج يطعن الليل : يسري فيه .

• وطعن في السن العالية .

• وطعنت في الحيضة الثالثة ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الطعن :
النخس في الشيء بما ينفذه أي الغرز فيه ، ثُمَّ توسَّع المعنى مجازياً لمعان
عدَّة عن طريق الاستعارة مثل الطعن في أعراض النَّاس وغيره .

(١) المقاييس : ٤١٢/٣ .

(٢) أساس البلاغة : (طعن) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنايات : « ... ، أو طعنه في خدّه فوصل إلى فمه » ^(١) .

● « الدخول في الشيء ، ومنه الطعن بالحربة » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الطعن في كتاب الجنايات نجد أنّ اللفظ لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٤٥ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٩١ .

المطلب الثاني والعشرون

العَيْن

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « عين . العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدلّ على عضو به يبصر ويُنظر ، ثُمَّ يشتقّ منه ، والأصل في جميعه ما ذكرنا » ^(١) .

• « العَيْن : أن تصيب الإنسان بعين ، وعان الرَّجل عينه عينا ، فهو عائن ، ... يقال : أصابت فلانا عين إذا نظر إليه عدوّ أو حسود فأثّرت فيه .

• العَيْن : ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض ويجري .

• العَيْن : اسم لما عن يمين قبلة أهل العراق ، وكانت العرب تقول : إذا نشأت السحابة من قبل العين فإنّها لا تكاد تُخلفُ .

• العَيْن : مطر أيام لا يُقْلَعُ ، وقيل : هو المطر يدوم خمسة أيّام أو ستّة أو أكثر لا يُقْلَعُ ؛ قال الراعي :

وَأَنَا حَيٌّ تَحْتَ عَيْنٍ مَطِيرَةٍ

عظام البيوت ينزلون الروابي

(١) المقاييس : ١٩٩/٤ .

- العَيْنُ : الناحية .
 - العَيْنُ : المال العتيد الحاضر الناظر .
 - العَيْنُ : الذهب عامّة . قال سيبويه : وقالوا : عليه مائةٌ عَيْنًا .
 - والعَيْنُ عند العرب : حقيقة الشيء ؛ جاء بالحقّ عينه أي خالصًا واضحًا .
 - العَيْنُ : حرف هجاء ، وهو حرف مجهور «^(١)» .
- وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ العَيْنُ :
العضو الذي به يبصر وينظر ، وغيره من المعاني مشتقّ منه .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنائيات : « ... لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالبًا »^(٢) .
- « العَيْنُ : حاسة النظر ، منبع الماء ، الجاسوس ، والسحابة القُبْلِيَّة ... والإصابة بالعين ، وإصابة العين أيضًا »^(٣) .
- وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ العين في كتاب الجنائيات : الإصابة بالعين ، وهذا المعنى خرج عن المعنى الأصلي للكلمة عن طريق المجاز المرسل والعلاقة السببية .

(١) اللسان : (عين) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٩ .

(٣) الدر النقي ، ص ٧١٦ .

المطلب الثالث والعشرون

الغَرَزُ

أ . المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « غرز . الغين والراء والزاء أصل صحيح يدلّ على رَزَّ الشيء في الشيء . من ذلك : غرزت الشيء أغرزه غرْزًا » ^(١) .
- « غرَزَ الإبرة في الشيء غرْزًا وغرَّزها : أدخلها » ^(٢) .
- « وغرَّزت الناقة غرْزًا : قلّ لبنها » ^(٣) .
- « غرَزَ رجله في الرِّكَّاب : إذا ركب ؛ قال بشر :

ثُمَّ اغْتَرَزْتُ عَلَى عُنْسٍ عُذَافِرَةٍ
سَيِّئٌ عَلَيْهَا خَبَارُ الْأَرْضِ وَالْجَدْدُ » ^(٤)

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الغرز :
رَزَّ الشيء في الشيء أي طعن شيء في شيء ، وقد توسّع معنى الغرز
لمعانٍ عدّة من باب الاستعارة مثل إدخال الرّجل في الرّكّاب .

(١) المقاييس : ٤١٦/٤ .

(٢) اللسان : (غرز) .

(٣) القاموس : (غرز) .

(٤) أساس البلاغة : (غرز) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنايات : « ... كغَرَزِهِ بإبرة ونحوها في مقتل ... » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الغرز نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٣٩٠ .

المطلب الرابع والعشرون الْقَتْلُ

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « القاف والتاء واللام أصل صحيح يدلّ على
إذلال وإماتة ، يقال : قَتَلَهُ قَتْلًا » (١) .

• « اقتلته النساء : افتتنه حتّى أهلكنه .

• اقتتلته الجنّ : اختبلته .

• قتلتُ الخمر : مزجتها ؛ قال حسّان :

إِنَّ الَّتِي نَاوَلْتَنِي فَرَدَدَتْهَا
قَتَلْتُ قَتْلَ فَهَاتِهَا لَمْ تَقْتُلْ

• وقتلته علمًا وخبرًا ؛ وقال الفرزدق :

وَحَتَّى قَتَلْنَا الْجَهْلَ عَنْهَا وَغَوْدَرْتُ
إِذَا مَا أُنِيخَتْ وَالْمَدَامُ ذُرْفُ (٢)

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القتل :
الإزهاق والإماتة ، وخرج مجازيًا لمعان عدّة ، منها فتنة النساء للرجل ،
والذي تختبله الجنّ ، ومزج الخمر .

(١) المقاييس : ٥٦/٥ .

(٢) أساس البلاغة : (قتل) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنايات : « والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القود به ، وشبه عمد ، وخطأ » ^(١) .

• « القتل : وهو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس ، وهو مفارقة الروح البدن » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القتل في كتاب الجنايات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٣٩٠ .

(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى ، ابن النجار : ١٢٠/٨ .

المطالب الغامض والعجولون

القلع

أ . المعنى اللغوي :

« القلْعُ : بفتح فسكون مصدر قلَعَ الشيء » ^(١) .

• قال ابن فارس : « القاف واللام والعين أصل صحيح يدلّ على انتزاع شيء من شيء ، ثُمَّ يفرّع منه ما يقاربه » ^(٢) .

• « القلْعُ : انتزاع الشيء من أصله ، قلّعه يقلّعه قلْعًا ، وقلّعه واقتلّعه وانقلّع واقتلّع وتقلّع »

قال سيبويه : قلّعت الشيء حولته من موضعه ، واقتلّعته استلبته

• وقُلِعَ الوالي قلْعًا : عُزِلَ .

• القلْع : الكنيف يكون فيه الأدوات ، وفي المحكم : يكون فيه زاد الراعي وتواديّه وآصرتّه .

• القلْعُ : اسم المعدن الذي ينسب إليه الرصاص الجيّد » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القلع : انتزاع شيء من شيء ، ثُمَّ تفرّع منه ما قاربه في المعنى .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٦٩ .

(٢) المقاييس : ٢١/٥ .

(٣) اللسان : (قلع) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « وإن قلع الجفن بهديه لم يجب إلا دية الجفن ... » ^(١) .

● « قَلَعْتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ قَلْعًا : نَزَعْتَهُ » ^(٢) .

وبالنظر للاستعمال الفقهي للفظ القلع في كتاب الجنايات نجد أنَّ اللفظ لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٤٦٠ .

(٢) المصباح ، م : (قلع) .

المطالب الحاضر والمختارون

القائمة

أ . المعنى اللغوي :

- « قوم : القيام : نقيض الجلوس ... وسوق قائمة : نافقة ...
وعين قائمة : ذهب بصرها وحدقتها صحيحة سالمة » ^(١) .
- وعند تأمل المعنى اللغوي للفظ عين قائمة نجده : العين التي ذهب
بصرها وحدقتها صحيحة سالمة .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في مختصر الخرقي في باب دية الجراح : « ... وفي اليد الشلاء
ثلث ديتها ، وكذلك العين القائمة » ^(٢) .
- وبتأمل المعنى الفقهي للفظ العين القائمة نجد أنه لم يخرج عن المعنى
اللغوي .

(١) اللسان : (قوم) .

(٢) مختصر الخرقي ، ص ٢١٤ .

المطالب الهابـع والمختـرون

التكـتيف

أ . المعنى اللغوي :

• « كتف : الكَتِفُ والكِتْفُ مثل كَذِب و كِذْب : عظم عريض خلف المنكب ... والكِتْفُ : شدك اليدين من خلف ، وكتف الرجل يَكْتِفُه كَتْفًا وكتّفه : شدّ يديه من خلفه بالكِتاف . والكتاف : ما شدّ به » ^(١) .

وعند تأمل ما سبق يتّضح أنّ معنى التكتيف : شدّ اليدين من خلف بالكتاف .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « وإن كَتَفَ إنساناً وطرحه في أرض مسبعة ... » ^(٢) .

وعند تأمل المعنى الفقهي للفظ كَتَف نجده موافقاً للمعنى اللغوي .

(١) اللسان : (ك ت ف) .

(٢) المقنع ، ص ٢٧٥ .

المطلب الثامن والعشرون

الكَسْرُ

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « كسر . الكاف والسين والراء أصل صحيح يدلّ على هشم الشيء وهضمه . من ذلك قولك : كَسَرْتُ الشيء أَكْسِرُهُ كَسْرًا » (١) .

• « وَكَسَرَ الشَّعْرَ يَكْسِرُهُ كَسْرًا فَاكْسِرُ : لم يُقَمْ وزنه .

• وَكَسَرَ من برد الماء وحرّه يَكْسِرُ كَسْرًا : فَتَرَ .

• انكسر الحرّ : فَتَرَ .

• كَسَرَ فلان على طرفه أي غضّ منه شيئاً .

• الكَسْرُ : أحسُّ القليل . قال ابن سيده : أراه من هذا كأنه كُسِرَ من الكثير ، قال ذو الرمة :

إذا مَرَّتْني بِبَاعٍ بِالْكَسْرِ بَنَتْهُ

فما رجحت كَفَّ امرئٍ يَسْتَفِيدُهَا

• الكَسْرُ : الجزء من العضو ، وقيل : هو العظم الوافر ، وقيل :

هو نصف العظم بما عليه من اللحم ؛ قال :

(١) المقاييس : ١٨٠/٥ .

وعاذلة هَبَّت عليّ تلومني
وفي كَفَّها كَسْرُ أَبْحْ رَذُومٌ^(١)

- الكَسْرُ من الحساب : مالا يبلغ سهماً تاماً .
- الكِسْرُ : جانب البيت ، وقيل : هو ما انحدر من جانبي البيت عن الطريقتين ولكلّ بيت كِسْران .
- الكِسْرُ : الشقّة السُفلى من الحِباء .
- وكسر الطائر يكسر كسوراً : ضمّ جناحيه حتّى ينقضّ يريد الوقوع^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الكسر : هشم الشيء وهضمه ، وغيره من المعاني مأخوذ منه .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : « وإن كسر بعض سنّه برد من سنّ الجاني مثله »^(٣) .

- « الكسر : جعل الشيء الواحد أجزاء متعدّدة »^(٤) .

كذلك كما سبق في اللفظ السابق هناك تواطؤ بين المعنى الفقهي والمعنى اللغوي الأصلي للفظ الكسر في كتاب الجنائيات .

(١) البيت ينسب لرجل من بني عقيل . اللسان : (كسر) .

(٢) اللسان : (كسر) .

(٣) المقنع ، ص ٢٨٢ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٨١ .

المطالب التامع والعشرون

الملطاة

أ . المعنى اللغوي :

- « لطا : ألقى عليه لطاته أي ثقله ونفسه . واللّطاة : الأرض والموضع ... والملطاء ، على مفعال : السّمحاق من الشّجاج ... ويقال لها : الملطاة » ^(١) .

وبتأمل ما سبق نجد أنّ معنى الملطاة : السّمحاق من الشّجاج .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- « ثُمَّ السّمحاق ويسمّيها أهل المدينة الملتا والملطاة » ^(٢) .
- وبتأمل المعنى الفقهي للفظ الملطاة نجد أنّه لم يخرج عن المعنى اللّغوي .

(١) اللسان : (لطا) .

(٢) المبدع : ٣٢٩/٧ .

المطلب الثلاثون

المُتْلَاحِمَةُ

أ . المعنى اللغوي :

« المتْلَاحِمَةُ مشتقة من تلاحم اللَّحْمُ والتَّحَمَ » ^(١) .

• قال ابن فارس : « لحم : اللام والحاء والميم أصل صحيح يدلّ على تداخل ، كاللحم الذي هو متداخل بعضه في بعض من ذلك اللَّحْم والشَّجَّةُ المتْلَاحِمَةُ : التي بلغت اللَّحْمَ » ^(٢) .

• « المتْلَاحِمَةُ : شجّة متْلَاحِمَةُ : أخذت في اللَّحْمِ ولم تبلغ السَّمْحَاق . المتْلَاحِمَةُ من النساء : الرّتقاء ؛ قال أبو سعيد : إنّما يقال لها لآحمة كأنّ هناك لحمًا يمنع من الجماع » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ لحم : التداخل ، ومنه لفظ المتْلَاحِمَةُ : الشَّجَّةُ التي بلغت اللَّحْمَ ، ولم تبلغ السَّمْحَاق .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : باب الشَّجَاج وكسر العظام : « ... ثُمَّ المتْلَاحِمَةُ التي أخذت في اللَّحْمِ » ^(٤) .

(١) اللسان : (لحم) .

(٢) المقاييس : ٢٣٨/٥ .

(٣) اللسان : (لحم) .

(٤) المقنع ، ص ٢٩٠ .

• « المتلاحة : تلاحم الحرب : اتصل والتحم ، وهي وصلت إلى اللّحم » ^(١) .

• « المتلاحة من الشّجاج : التي تشقّ اللّحم ولا تصدع العظم ثمّ تلتحم بعد شقّها ، وقال في مجمع البحرين : التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السّمحاق » ^(٢) .

• « المتلاحة : وهي (أخذت في اللحم) أي : دخلت فيه دخولاً كثيراً تزيد على الباضعة » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ المتلاحة نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) الدرّ النقي ، ابن المبرد ، ص ٧٣٦ .

(٢) المصباح المنير ، ص ٢٨٤ .

(٣) المبدع : ٣٢٩/٧ .

المطلب الثالث والثلاثون

اللَّطْمُ

أ. المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « اللام والطاء والميم أصل صحيح يدلّ على ملاصقة شيء لشيء ، بضرب أو غيره . من ذلك اللَّطْم : الضرب على الوجه بباطن الرَّاحَة » ^(١) .

• « التطمت الأمواج وتلاطمت » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اللَّطْم : ملاصقة شيء لشيء ، ومنه الضرب على الوجه بباطن الراحة ، ومن المعاني المجازية التي خرجت عن المعنى الحقيقي للفظ اللطم : تلاطم الأمواج إذا ضرب بعضها بعضاً .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنايات : « ومن أَوْضَح ، أو شجَّ إنساناً دون موضحة أو لطمه فذهب ضوء عينه ... » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٢٥٠/٥ .

(٢) أساس البلاغة : (لطم) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤١٣ .

• « اللَّطْمُ : الضرب بالكفّ مبسوطة ، وأكثر ما يكون على الوجه » ^(١) .

كذلك كما سبق من ألفاظ نجد أن اللفظ لم يخرج في الاستعمال الفقهي في كتاب الجنايات عن المعنى اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٩١ .

المطلب الثاني والثلاثون

اللَّكْزُ

أ . المعنى اللغوي :

- « لَكَزَ : لَكَزَهُ يَلْكَزُهُ لَكَزًا : وهو الضرب بالجمع في جميع الجسد .
 - اللَّكْزُ : الْوَجْهُ في الصدر يجمع اليد وكذلك في الحنك » ^(١) .
 - « اللَّكْزُ : اسم أمة من الأمم خلف الأبواب ، وهم المشهورون الآن بالزكي الذين يغيرون على بلاد الكرج » ^(٢) .
- وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اللَّكْزُ :
الضرب بالجمع في جميع الجسد أو الدفع بجمع اليد في الصدر
أو الحنك .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « ... كالضرب بالسوط
والعصا والحجر الصغير أو لكزه بيده » ^(٣) .

(١) اللسان : (لكز) .

(٢) تاج العروس ، م : (لكز) .

(٣) المقنع ، ص ٢٧٣ .

• « اللَّكْزُ : الضرب بجميع الكفِّ في أيِّ موضع من جسده ، وعن أبي عبيدة : الضرب بالجمع على الصدر » ^(١) .

كذلك كما سبق من ألفاظ نجد أن لفظ اللَّكْز لم يخرج في الاستعمال الفقهي في كتاب الجنايات عن المعنى اللغوي .

(١) المطلع ، ص ٣٥٨ .

المطلب الثالث والثلاثون

اللَّكْمُ

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « لكم : اللام والكاف والميم كلمة واحدة هي اللكم : الضرب باليد مجموعة . قالوا : وقياسه من الحُفِّ المَلَكَم ، وهو الصُّلْب الشديد » ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اللَّكْم : الضرب باليد مجموعة ، وقيل إِنَّه منقاس على الحفّ المَلَكَم .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنايات : « ... أو لكم غيره في غير مقتل » ^(٢) .

• « لَكَمْتَهُ : إذا ضربته بجمع كَفَك » ^(٣) .

كذلك كما سبق من ألفاظ نجد أن اللفظ لم يخرج في الاستعمال الفقهي في كتاب الجنايات عن المعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ٢٦٤/٥ .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٣٩٤ .

(٣) المطلع ، ص ٣٥٨ .

المطلب الرابع والثلاثون

الْمُنْقَلَة

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « نقل النون والقاف واللام : أصل صحيح يدلّ على تحويل شيء من مكان إلى مكان ، ثُمَّ يُفَرَّغُ ذلك . يقال : نَقَلْتُهُ أَنْقُلُهُ نَقْلاً . ونَقَلَ الفرس قوائمه نقلاً . وفرس مُنْقَل : سريع نقل القوائم ، والمُنْقَلَة من الشجاج : الّتي ينقل منها فراش العظام » ^(١) .

• « المُنْقَلَة : بكسر القاف ، من الشجاج . الّتي تنقل العظم أي تكسره حتّى يخرج منها فَرَاشُ العظام ، وهي قُشُور تكون على العظم دون اللحم ، ... وقال عبدالوهاب بن جنية : المُنْقَلَة الّتي توضح العظم من أحد الجانبين ولا توضحه من الجانب الآخر ، وسمّيت مُنْقَلَة لأنّها تنقل جانبها الّذي أوضحت عظمه بالمرود ، والتنقيل : أن ينقل بالمرود يسمع صوت العظم لأنّه خفي ، فإذا سمع صوت العظم كان أكثر لَنَذْرَها وكانت مثل نصف الموضحة ؛ قال الأزهري : وكلام الفقهاء هو أوّل ما ذكرناه من أنّها الّتي تُنْقَلُ فَرَاشُ العظام وهو حكاية أبي عبيد عن الأصمعي ، وهو الصواب » ^(٢) .

(١) المقاييس : ٤٦٣/٥ .

(٢) اللسان : (نقل) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ نقل :
التحويل من مكان إلى مكان ، ومنه أخذ لفظ المنقّلة : الشجّة الّتي ينقل
منها فراش العظام .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : باب الشّجاج وكسر العظام :
« ... ثُمَّ الْمُنْقَلَة وَهِيَ الَّتِي تَوْضَحُ الْعِظْمَ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا » ^(١) .

● « ... سَمِّيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْقُلُ عِظَامَهَا ، وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى
الْهَاشِمَةِ » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ المنقّلة في كتاب
الجنايات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٩١ .

(٢) المبدع : ٣٣٣/٧ .

المطلب الخامس والثلاثون

النَّهْشُ

أ . المعنى اللغوي :

- « نهش : نَهَشَ يَنْهَشُ وَيَنْهَشُ نَهْشًا : تناول الشيء بفمِه ليعضّه فيؤثر ولا يجرحه ، وكذلك نهش الحية ... ونهشته الحية لسعته » ^(١) .
- وعند تأمل ما سبق نجد أنّ المعنى اللغوي للفظ النهش : تناول الشيء بالفم للعضّ من غير جرح .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- « ... ، أو يُنهشه كلبًا أو حيّة » ^(٢) .
 - « النهش : نهشه الكلب أو السبع : أي عضّه بمقدّم أسنانه » ^(٣) .
- وعند تأمل المعنى الفقهي للفظ النهش نجده لم يخرج عن المعنى اللغويّ .

(١) اللسان : (نهش) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٣٩١ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٨٩ .

المطلب الحامد والثلاثون

المُوضحة

أ . المعنى اللغوي :

« المُوضحة : مشتقة من وَضَحَ الشيء يَضِحُ وَضُوحًا » ^(١) .

• قال ابن فارس : « وَضَحَ : الواو والضاد والحاء : أصل واحد يدلّ على ظهور الشيء وبروزه . وَضَحَ الشيءُ : أبان ، وفي الشَّجَاجِ المُوضحة ، وهي تُبْدِي وَضَحَ العظم » ^(٢) .

• « المُوضحة من الشَّجَاجِ الَّتِي بلغت العظم فأوضحت عنه ؛ وقيل : هي الَّتِي تقشر الجلد الَّتِي بين اللحم والعظم أو تشقّها حتّى يبدو وَضَحَ العظم » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ وَضَحَ : الظهور والبروز ، ومنه أخذ لفظ المُوضحة : الشَّجَّة الَّتِي تبدي وَضَحَ العظم .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : باب الشَّجَاجِ وكسر العظام :

(١) اللسان : (وَضَحَ) .

(٢) المقاييس : ١١٩/٦ .

(٣) اللسان : (وَضَحَ) .

فصل « وخمس فيها مقدار أولها الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه » ^(١) .

• « الموضحة : التي تبدي وضح العظم ، أي يياضه » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الموضحة في كتاب الجنائيات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٩١ .

(٢) المطلع ، ص ٣٦٧ .

المطلب الحابع والثلاثون

الهاشمة

أ . المعنى اللغوي :

« الهاشمة : مشتقة من هَشَمَه يَهْشِمُهُ هَشْمًا » ^(١) .

• قال ابن فارس : « هشم ، الهاء والشين والميم أصل يدلّ على كسر الشيء الأجوف وغير الأجوف ، وهَشْمَتُهُ هَشْمًا ، والهاشمة : الشجّة تهشّمُ عظم الرأس » ^(٢) .

• « الهاشمة من الشّجاج التي هشمت العظم ولم يتباين فراشه ، وقيل : هي التي هشمت العظم فنُقِشَ وأُخْرِج فتباين فراشه » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الهشم : كسر الشيء الأجوف وغير الأجوف ، ومنه أخذ لفظ الهاشمة : الشجّة التي تهشم عظم الرأس .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : باب الشّجاج وكسر العظام : فصل « ... ثمّ الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه » ^(٤) .

(١) اللسان : (هشم) .

(٢) المقاييس : ٥٣/٦ .

(٣) اللسان : (هشم) .

(٤) المقنع ، ص ٢٩١ .

● « الهاشمة : قال الأزهرى : الهاشمة : ألتي تهشم العظم فتصيبه وتكسره » (١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الهاشمة في كتاب الجنائيات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المطلع ، ص ٣٦٧ .

Is

[illegible]

وهكذا فإنه يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية لكلٍّ من ألفاظ هذا الحقل الدلالي كما يلي :-

القتل :	الجناية على الذات	+ فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس	+ قطع الحلقوم والمريء
الذبح :	الجناية على الذات	+ فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس	+ منع الغواء
الخنق :	الجناية على الذات	+ فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس	
الجرح :	الجناية على الذات	+ شق الجلد	
الطعن :	الجناية على الذات	+ شق الجلد	+ الدخول في الشيء
الفرز :	الجناية على الذات	+ شق الجلد	+ الدخول في الشيء
الإلقاء :	الجناية على الذات	+ تبد الشيء	
الطرح :	الجناية على الذات	+ تبد الشيء	
الرمي :	الجناية على الذات	+ تبد الشيء	
الضرب :	الجناية على الذات	+ إيقاع شيء على شيء بقوة	+ الضرب بالكفّ المبسوطة
الطعم :	الجناية على الذات	+ إيقاع شيء على شيء بقوة	+ الضرب بجمع الكفّ
الكس :	الجناية على الذات	+ إيقاع شيء على شيء بقوة	+ الضرب بجمع الكفّ
الكسر :	الجناية على الذات	+ إيقاع شيء على شيء بقوة	+ ضرب الصلب بمثله
الغذف :	الجناية على الذات	+ رمي الحصىة بطرفي الإبهام والسبابة	
العين :	الجناية على الذات	+ إصابة إنسان بعين	
القلع :	الجناية على الذات	+ انتزاع شيء من أصله	
الكسر :	الجناية على الذات	+ جعل الشيء الواحد أجراء متعددة	

الغارضة :	شحنة + شقّ الجلد من غير دية
البيازلة :	شحنة + شقّ الجلد مع دية
الباضعة :	شحنة + شقّ الجلد مع دية + شقّ اللحم بدون سيلان الدم
التلاصعة :	شحنة + شقّ الجلد مع دية + شقّ اللحم مع سيلان الدم
السمحاق :	شحنة + شقّ الجلد مع دية + شقّ اللحم مع سيلان الدم + بلوغ عظم الرأس
الموضعة :	شحنة + شقّ الجلد مع دية + شقّ اللحم مع سيلان الدم + بلوغ عظم الرأس + ظهور ياض العظم
العاثمة :	شحنة + شقّ الجلد مع دية + شقّ اللحم مع سيلان الدم + بلوغ عظم الرأس + ظهور ياض العظم + كسر العظم من غير ثقله
المنقصة :	شحنة + شقّ الجلد مع دية + شقّ اللحم مع سيلان الدم + بلوغ عظم الرأس + ظهور ياض العظم + كسر العظم مع ثقله
الماوسية :	شحنة + شقّ الجلد مع دية + شقّ اللحم مع سيلان الدم + بلوغ عظم الرأس + ظهور ياض العظم + كسر العظم مع ثقله + بلوغ جلد الدماغ + خرق جلد الدماغ
الماصفة :	شحنة + شقّ الجلد مع دية + شقّ اللحم مع سيلان الدم + بلوغ عظم الرأس + ظهور ياض العظم + كسر العظم مع ثقله + بلوغ جلد الدماغ
الغائصة :	شقّ الجلد مع دية + شقّ اللحم مع سيلان الدم + الدخول إلى باطن الجوف

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نخدّد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل كما يلي :-

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الاشتمال :

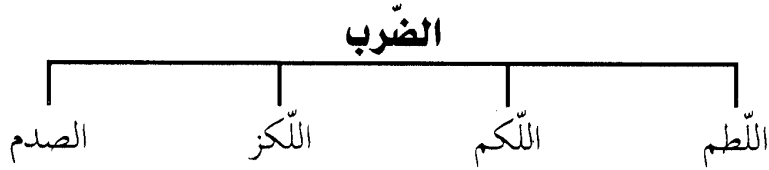
١ - الضرب .

اللّطم : الضرب بالكفّ المبسوطة .

اللّكم : يجمع اليد مقبوضة .

اللّكز : الضرب بجميع اليد .

الصدم : ضرب الصلب بمثله .



وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نجد أنّها من أنواع الضرب .

٢ - الرمي : نبذ الشيء .

الخذف : رمي الحصاة بطرفي الإبهام والسبابة .

وبالنظر إلى دلالة اللفظين السابقين نجد أن الخذف نوع من

أنواع الرمي .

ب. الترادف :

١ - (القتل ، الذّبح) .

وبالنظر إلى دلالة اللفظين السابقين نجد بينهما ترادفًا ، إلا أن هذا

الترادف لا يكون تاماً ؛ يقول أبو هلال العسكري : « الفرق بين القتل والذبح أن الذبح عمل معلوم ، والقتل ضروب مختلفة » ^(١) .

٢ - (الطعن ، الغرز) .

وبالنظر إلى دلالة اللفظين السابقين نجد بينهما ترادفاً ، إلا أن هذا الترادف لا يكون تاماً ؛ حيث إن الطعن غالباً يكون بالرمح أو مثله : « طعن : طعنه بالرمح » ^(٢) . والغرز غالباً يكون بالإبرة أو مثلها : « غرز : غرز الإبرة في الشيء » ^(٣) .

جـ . التنافر :

١ - (الخذف ، العين ، الطعن ، الطرح ، اللطم) .

نلاحظ أن كلاً من الألفاظ السابقة يحتوي على مكوّن دلالي يتعارض مع مكوّنات الألفاظ الأخرى ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينهما هي علاقة التنافر .

٢ - وبالنظر إلى ما سبق من ألفاظ الشّجاج نلاحظ أنّ كلاً من ألفاظ هذا الحقل يحتوي على مكوّن دلالي يتعارض مع مكوّنات الألفاظ الأخرى ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينها هي علاقة التنافر - الرتبة .

(١) الفروق في اللغة ، ص ٩٧ .

(٢) اللسان : (طعن) .

(٣) اللسان : (غرز) .

المبحث الرابع

ألفاظ الجناية على الممتلكات

ويشتمل على أحد عشر مطلباً :

- 1. المطلب الأول : الإتلاف .
- 2. المطلب الثاني : الجحود .
- 3. المطلب الثالث : الخلس .
- 4. المطلب الرابع : الخيانة .
- 5. المطلب الخامس : السرقة .
- 6. المطلب السادس : الصول .
- 7. المطلب السابع : الطرّ .
- 8. المطلب الثامن : الغصب .
- 9. المطلب التاسع : اللصوصيّة .
- 10. المطلب العاشر : النّيش .
- 11. المطلب الحادي عشر : النّهب .

المطلب الأول

الإتلاف

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « تلف : التاء واللام والفاء كلمة واحدة وهو ذهاب الشيء » ^(١) .

• « التَّلَفُ : الهلاك والعطب في كلِّ شيء .

وأتلف فلان ماله إتلافاً إذا أفناه إسرافاً ؛ قال الفرزدق :

وقوم كرام قد تقلنا إليهم

قراهم فأتلفنا المنايا وأتلفوا » ^(٢)

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التلف :

الهلاك والفناء والعطب ، وأتلف الشيء بمعنى أهلكه وأفناه وأعطبه وأذهبه .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : « أن يرمي الصيد أو يفعل ماله

فعله فيؤول إلى إتلاف إنسان معصوم » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٣٥٣/١ .

(٢) اللسان : (تلف) .

(٣) المقنع ، ص ٢٧٤ .

• « أن يحفر بئراً أو ينصب سكيناً أو حجراً فيؤول إلى إتلاف إنسان » ^(١) .

• « الإتلاف : هو خروج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي .

وهو قسمان :

أ - إتلاف بالمباشرة فهو إتلاف للشيء بالذات . ويقال لمن فعله مباشرة سواء أكان الإتلاف عن قصد أو غير قصد ، وقد عبّر ابن رجب عنه بقوله : « أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق » .

ب - وإتلاف بالتسبب : وهو أن يحدث إنسان أمراً في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر عادة . كمن حفر بئراً ، فسقط فيه إنسان أو حيوان فهلك ، أو فتح قفصاً عن طائر ، فطار وذهب » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإتلاف في كتاب الجنايات نجده موافقاً للمعنى اللغوي .

(١) المصدر نفسه ، ص ٢٧٤ .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ٢٨ - ٢٩ .

المطلب الثاني

الجُحود

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « جحد : الجيم والحاء والدل أصل يدلّ على قلة الخير . يقال : عام جحد : قليل المطر .

ومن هذا الباب الجحود ، وهو ضد الإقرار ، ولا يكون إلاّ مع علم الجاحد به أنّه صحيح ^(١) .

• « الجُحود : الإنكار مع العلم » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الجحود : الإنكار مع علم الجاحد أنّه صحيح .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « وكذا جاحد عارئة قيمتها نصاب ... » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٤٢٥/١ .

(٢) اللسان : (جحد) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٨ .

● « الجُحُود : جَحَدَهُ حَقُّهُ وبحقه جَحْدًا أو جُحُودًا أنكره ، ولا يكون إلاَّ على علم من الجاحد به » ^(١) .

كما سبق في اللفظ السابق نجد كذلك تواطؤاً بين المعنى الفقهي والمعنى اللغوي للفظ الجحود في كتاب الجنايات .

(١) المصباح المنير : (جحد) .

المطلب الثالث

الخلّس

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « خلّس : الخاء واللام والسين أصل واحد ، وهو الاختطاف والالتماع »^(١) .

• « الخُلّسُ : الآخذ في نهضة ومخاتلة »^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الخُلّس : اختطاف الشيء مخاتلة .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « وكذا جاحد عارٍة قيمتها نصاب ، لا ودیعة ولا منتهب ومختلس ... »^(٣) .

• « مختلس : أي : نوع من النهب لكن يختفي في ابتدائه »^(٤) .

وبالنظر إلى الاستعمال الفقهي للفظ الخُلّس في كتاب الجنايات نجد تواطؤاً بين المعنى الفقهي والمعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ٢٠٨/٢ .

(٢) اللسان : (خلّس) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٨ .

(٤) حاشية المنتهى ، عثمان النجدي ، ص ١٤٥ .

المطلب الرابع

الخيانة

أ. المعنى اللغوي :

« الخيانة : مصدر خان » ^(١) .

• قال ابن فارس : « الخاء والواو والنون أصل واحد وهو التنقص ، يقال : خانهُ يُخُونُهُ خَوْنًا . وذلك نقصان الوفاء . ويقال : تخَوَّنني فلان حقّي ، أي تنقّصني » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الخيانة : تنقص ما تمّ الوفاء عليه .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنايات : « ... ولا منتهب ، ومختلس ، وغاصب ، وخائن » ^(٣) .

• « خائن : وهو الذي يؤتمن على الشيء فيخفيه أو يحجّده » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الخائن في كتاب الحدود نجد أنّ اللفظ لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٣ .

(٢) المقاييس : ٢/٢٣١ .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٨ .

(٤) معونة أولي النهى : ٨/٤٥٩ .

المطالب الغامضة

السَّرِقَة

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « السين والراء والقاف أصل يدلّ على أخذ شيء في خفاء وستر » ^(١) .

• « قال ابن عرفة : السارق عند العرب من جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترش ، فإن منعَ ممّا في يده فهو غاصب » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السَّرِقَة : أخذ شيء في خفاء وستر من حرز ليس له .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنائيات : « السَّرِقَة وهي : أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من ماله أو نائبه » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ السَّرِقَة في كتاب الجنائيات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ١٥٤/٣ .

(٢) اللسان : (سرق) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٨٠ .

المطلب الحادي عشر

الصَّوْلُ

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « صول : الصاد والواو واللام أصل صحيح ، يدلّ على قهر وعلوّ » ^(١) .

« والصَّوْل من الرِّجال : الَّذي يضرب النَّاس ويتطاول عليهم » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الصَّوْل : الاعتداء على الغير بقصد الإيذاء والعلوّ والقهر .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « إذا دخل رجل منزله متلصّصاً أو صائلاً ... » ^(٣) .

• « الصائل : القاصد الوثوب عليه » ^(٤) .

(١) المقاييس : ٣٢٢/٣ .

(٢) اللسان : (صول) .

(٣) المقنع ، ص ٣٠٦ .

(٤) المطلع ، ص ١٧٥ .

● « الصائل : من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله » ^(١) .

● « الصائل : هو الظالم بلا تأويل ولا دلالة » ^(٢) .

وبالنظر إلى المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الصائل في كتاب الجنايات نجد أنَّ دلالته لم تختلف عن الدلالة اللغوية .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٦٩ .

(٢) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ط ٤ ، دار الكتاب العربي ، ص ٨٧ .

المطلب الحابع

الطَّرُّ

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « طَرَّ : الطاء والراء أصل صحيح يدلّ على حِدَّة في الشيء واستطالة وامتداد . من ذلك قولهم : طَرَّ السنان ، إذا حدّده ، وهذا سنان مطرور ، أي محدّد » ^(١) .

• « الطَّرُّ : طَرَّهم بالسيف يُطَرُّهم طَرًّا ، والطَّرُّ كالشَّلِّ .

• الطَّرُّ : وطَرَّ الإبل يُطَرُّها طَرًّا : ساقها سوقًا شديدًا وطردها .

• الطَّرُّ : الشقّ والقطع ، ومنه الطَّرَّار . والطَّرُّ . القطع ، ومنه قيل للذي يقطع الهمّامين : طَرَّار .

• الطَّرُّ : وطَرَّ البنيان إذا حدّده .

• الطَّرُّ : وطَرَّ النبت والشارب والوبر يُطَرُّ بالضم طَرًّا وطُرورًا طلع ونبت » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الطَّرُّ : حدّة في الشيء واستطالة وامتداد مثل طَرَّ السنان ، إذا حدّده ، ومما جاء على هذا الباب : الطَّرُّ بمعنى القطع والشقّ ، ومنه الطَّرَّار .

(١) المقاييس : ٤٠٩/٣ .

(٢) اللسان : (طر) .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنايات : « فيقطع الطَّرَّار » ^(١) .

• « الطَّرَّار : من يبطّ جيباً أو كمّاً أو غيرهما ، يأخذ منه » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الطَّرَّار في كتاب الجنايات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٨٠ .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٨٠ .

المطلب الثامن

الغضب

أ . المعنى اللغوي :

- « الغضب : أخذ الشيء ظلماً ، وغضبه على الشيء : قهره . قال الأزهري : سمعت العرب تقول : غضبت الجلد غضباً إذا كددت عنه شعره ، أو وبره قسراً ، بلا عطن هي في الدماغ ، ولا إعمال في ندى أو بول ، ولا إدراج » ^(١) .
- وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الغضب : أخذ الشيء ظلماً وقهراً .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : « وهم قطاع الطرق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال بجاهرة .. » ^(٢) .
- « الغضب : هو الاستيلاء على مال الغير ظلماً وقهراً » ^(٣) .
- وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الغضب في كتاب الجنائيات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) اللسان : (غضب) .

(٢) المقنع ، ص ٣٠٥ .

(٣) الدرّ النقي ، ص ٥٢٣ .

المطلب التاسع

اللُّصُويَّة

أ . المعنى اللغوي :

● قال ابن فارس : « لصّ : اللام والصاد أصيل صحيح يدلّ على ملازّة ومقاربة .

ومن الباب : اللّصّ لأنّه يلصق بالشئ يريد أخذه » ^(١) .

● « اللّصّ : السارق » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اللُّصُويَّة : اللصوق بالشئ من أجل أخذه سرقة .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : « إذا دخل رجل منزله متلصّصاً ... » ^(٣) .

● « اللّصّ : السارق » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ اللّصّ في كتاب الجنائيات نجد تواطؤاً بين المعنيين الفقهي واللغوي .

(١) المقاييس : ٢٠٥/٥ .

(٢) اللسان : (لصص) .

(٣) المقنع ، ص ٣٠٦ .

(٤) المصباح المنير : (لصص) .

المطلب العاشر

النَّبَشُ

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « نبشَ : النون والباء والشين أصل كلمة واحدة تدلّ على إبراز شيء مستور » ^(١) .

• « نبشَ الشيء يُنبِشُهُ نَبْشًا : استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى : استخرجهم ، والنَّبَشُ : الفاعل لذلك » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النَّبَشُ : إبراز المستور كاستخراج الموتى بعد الدفن .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « فلو نبش قبراً وأخذ الكفن قطع » ^(٣) .

• « النَّبَشُ اسم لمن ينبش القبور ، ويأخذ أكفان الموتى » ^(٤) .
وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ النَّبَشُ في كتاب الجنايات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقاييس : ٣٨٠/٥ .

(٢) اللسان : (نبش) .

(٣) المقنع ، ص ٣٠٣ .

(٤) الدرّ النقيّ ، ص ٧٥٥ .

المطلب الثاني عشر النَّهْبُ

أ . المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « نهب : النون والهاء والباء أصل صحيح يدلّ على توزّع شيء في اختلاس لا عن مساواة ، منه انتهاب المال وغيره » ^(١) .
- « النَّهْبُ : القسمة .
- النَّهْبُ : الغارة والسلب .
- نهب النَّاسُ فلاناً : إذا تناولوه بكلامهم .
- النَّهْبُ : ضرب من الرّكض ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النَّهْبُ : أخذ المال غنيمة وسلباً عن طريق الغارة ، وقد خرج معنى هذا اللفظ إلى معان عدّة عن طريق المجاز مثل السبّ والركض .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « ولا قطع على منتهب » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٣٦٠/٥ .

(٢) اللسان : (نهب) .

(٣) المقنع ، ص ٣٠١ .

● « المنتهب : اسم فاعل من انتهب الشيء : إذا استلبه ولم يختلسه » ^(١) .

● « منتهب : أي : آخذٌ على وجه الغنيمة » ^(٢) .

وبالنظر إلى الاستعمال الفقهي للفظ النهب في كتاب الجنايات نجد أنَّ اللفظ لم يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) المطلع ، ص ٣٧٥ .

(٢) حاشية المنتهى : ٢٤٥/٥ .

الألفاظ											
المكونات الدلالية	السرقه	الغصب	النَّهْب	الغلس	الجهود	الغِيَاة	النَّبْش	الصُّوسِيَّة	الإتلاف	الطَّرْ	الصول
الجنابية على الممتلكات	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+
أخذ مال محترم على وجه الاختفاء من ماله كنه أو نائبه	+						+	+		+	
الاستيلاء على مال الغير ظلماً وقهراً		+									
أخذ المال على وجه الغنيمة			+								
اختطاف الشيء ومخاطلة				+							
إنكار أخذ الشيء مع العلم					+						
التمان على الشيء ثم إخفائه أو جعله						+					
نبش القبر وأخذ الكفن							+				
السرقه	+						+	+		+	
خروج الشيء من الانتفاع المطلوب عادة بفعل آدمي									+		
بطء الجيب وأخذ ما فيه										+	
السطو اعتداء من أجل المال أو النفس أو العرض											+

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن أن نحدّد المكونات الدلالية لألفاظ

الحقل كما يلي :-

السرقه : أخذ مال محترم على وجه الاختفاء من مالكة أو نائبه .

الفصب : استيلاء على مال الغير ظلماً وقهراً .

النهب : أخذ المال على وجه الغنيمة .

الغلس : اختطاف الشيء ومخاطلة .

الجهود : إنكار أخذ الشيء مع العلم .

الخيانه : الائتمان على الشيء ثم إخفائه وإنكاره .

النبيش : نبش القبر ثم أخذ الكفن .

الصوصيه : السرقه .

الإتلاف : خروج الشيء من الانتفاع المطلوب عادة بفعل آدمي .

الطّر : بطّ الجيب وأخذ ما فيه .

الصول : السطو اعتداء من أجل المال أو النفس أو العرض .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الترادف :

- السرقة ، اللصوصية .

السرقة : أخذ مال محترم على وجه الإحتفاء من مالكه أو نائبه .

اللصوصية : السرقة .

وبالنظر إلى دلاليّ اللفظين السابقين نلاحظ ترادفاً بينهما ، إلا أنّ هذا الترادف لا يكون تاماً ؛ جاء في أساس البلاغة : « وهو يتلصّص إذا تكرّرت سرّفته »^(١) .

ب. التنافر :

الغصب : استيلاء على مال الغير ظلماً وقهراً .

النهب : أخذ المال على وجه الغنيمة .

الخلس : اختطاف الشيء مخاتلة .

الجحود : إنكار أخذ الشيء مع العلم .

نلاحظ أن كلاً من الألفاظ السابقة يحتوي على مكوّن دلاليّ يتعارض مع الألفاظ الأخرى ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينهما هي : علاقة التنافر .

(١) أساس البلاغة : (لصص) .

المبحث الخامس

الألفاظ الدالة على الجناية من أَلْفَاظ الوطء ومقدماته

ويشتمل خمسة مطالب :

- المطلب الأول : الزنا .
- المطلب الثاني : الفاحشة .
- المطلب الثالث : الاستمتاع .
- المطلب الرابع : الاستمناء .
- المطلب الخامس : اللواط .

المطلب الأول

الزنا

أ. المعنى اللغوي :

« الزنا : مصدر زنى يزني زناً بالمدّ أو زنى بالقصر » ^(١) .

• قال ابن فارس : « زنى : الزاء والنون والحرف المعتل لا تتضايّف ، ولا قياس فيها لواحدة على أخرى . فالأوّل الزّنى ، معروف ، ويقال : إنّه يمدّ ويقصر . وينشد للفرزدق .

أبا حاضر من يزني يعرف زناؤه

ومن يشرب الخمر لا بُدّ يسكرُ

الكلمة الأخرى مهموز . يقال : زَنَأَتْ في الجبل أزناً زنوءاً وزناً ، والثالثة الزّناء ، وهو القصير من كلّ شيء .

الرابعة الزّناء : الحاقن بولّه » ^(٢) .

• « الزّنى ، مقصورة لغة أهل الحجاز . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزّنى ﴾ [الإسراء/ ٣٢] ، بالقصر والنسبة إلى المقصور زنويّ ، والزنا ممدود لغة بني تميم ، وفي الصحاح : المدّ لأهل نجد ، والنسبة إلى الممدود زنائيّ .

• وأصل الزنا : الضيق ، وزنا الموضع يزنو : ضاق لغة في يزناً » ^(٣) .

(١) الحدود والتعزيرات ، بكر أبو زيد ، ص ٩٠ .

(٢) المقاييس : ٢٦/٣ .

(٣) اللسان : (زنا) .

فدلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الزنى تطلق على معان :

الأول : الضيق ، ومنه قيل للحاقن (زناء) لأنه يضيق ببوله ، ومنه أيضاً يقال : زناً في الجبل يزناً إذا صعد لأنه يضيق بذلك نفسه .

الثاني : الزنى بمعنى : وطء المرأة من غير عقد زواج . وهو المراد عند أهل العلم من المحدثين والفقهاء في قولهم (باب حدّ الزنى) أو باب الزنى ^(١) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « إذا زنى الحرّ المحصن فحدّه الرجم حتى يموت ... » ^(٢) .

- « الزنى : هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر » ^(٣) .
- « الزنا : هو تغييب حشفة في قبل أو دبر حراماً محصناً » ^(٤) .
- « الزنا : هو الوطء في الفرج لا يملكه » ^(٥) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الزنا في كتاب الجنايات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) الحدود والعزيرات بتصرف ، ص ٩ .

(٢) المقنع ، ص ٢٧ .

(٣) المبدع : ٣٨/٧ .

(٤) المحرر ، المجد ابن تيمية : ٥٣/٢ .

(٥) الكافي ، ابن قدامة المقدسي : ١٩٧/٤ .

المطلب الثاني

الفاحشة

أ . المعنى اللغوي :

« الفاحشة : بكسر الحاء مؤنث الفاحش جمعه فواحش » ^(١) .

• قال ابن فارس : « فحش : الفاء والحاء والشين كلمة تدلّ على قبح في شيء وشناعة . من ذلك الفُحْشُ والفحشاء والفاحشة . يقولون : كلّ شيء جاوز قدره فهو فاحش ولا يكون ذلك إلا فيما يتكرّره » ^(٢) .
وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الفاحشة : قبح الشيء وشناعته ، وكلّ شيء جاوز قدره .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في مختصر الخرقي في كتاب الجنائيات : « الزاني : من أتى الفاحشة من قبل أو دبر » ^(٣) .

• « الفاحشة : يعبر بها عن الزنا ، قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ [النور/ ١٩] » ^(٤) .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٣٨ .

(٢) المقاييس : ٤/ ٤٧٨ .

(٣) مختصر الخرقي ، ص ٢٢٠ .

(٤) الدرّ النقي ، ص ٧٤٩ .

● « الفاحشة : الزَّنا » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الفاحشة في باب الزَّنا نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٣٨ .

المطلب الثالث

الاستمتاع

أ. المعنى اللغوي :

على وزن استفعال ، « من مَتَعَ يَمْتَعُ وَاُمْتَعَ بالشَّيءِ به وتمتَّعَ به واستمْتَعَ » ^(١) .

• قال ابن فارس : « متع : الميم والتاء والعين أصل صحيح يدلّ على منفعة وامتداد مدّة في خير . منه استمتعت بالشَّيء . وذهب من أهل التّحقيق بعضهم إلى أنّ الأصل في الباب التلذّذ . ومَتَعَ النهارُ لأنّه يتمتع بضيائه . والمتاع : الانتفاع بما فيه لذّة عاجلة . وذهب منهم آخر إلى أنّ الأصل الامتداد والارتفاع ، والمتاع انتفاع ممتدّ الوقت » ^(٢) .
وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الاستمتاع : منفعة وامتداد مدّة في خير ، أو التلذّذ - وهو المراد هنا - أو الامتداد والارتفاع .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنایات : « ... التأديب ، وهو واجب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة كالاستمتاع الذي لا يوجب الحدّ ... » ^(٣) .

(١) اللسان : (متع) .

(٢) المقاييس : ٢٩٣/٥ .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٨٧ .

- « ... كمباشرة أجنبية دون الفرج » ^(١) .
 - « الاستمتاع بها دون الفرج : التلذذ بها بتقيلها وعناقها وجسّها ونحو ذلك » ^(٢) .
- وبالنظر إلى المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الاستمتاع في كتاب الجنائيات باب الزنا نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٠١ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٦٥ .

المطلب الرابع

الاستمناء

أ. المعنى اللغوي :

« الاستمناء : على وزن استفعال من مَنَى يَمْنِي » ^(١) .

• قال ابن فارس : « مَنَى : الميم والنون والحرف المعتلّ أصل واحد صحيح ، يدلّ على تقدير شيء ونفاذ القضاء به .

منه قولهم : مَنَى له الماني ، أي مدّ المقدّر .

وماء الإنسان مَنِيٌّ ، أي يقدرّ منه خلقتة » ^(٢) .

• « المَنِيُّ : مشدّد : ماء الرّجل ، والمَذْي والوَدْي مخفّفان منه . واستمنى أي استدعى خروج المنيّ » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الاستمناء : استدعاء . المنيّ : ماء الرّجل ولفظه مأخوذ من مَنَى الَّذِي يدلّ على تقدير الشيء لأنّه يقدرّ منه خلقتة .

(١) المصباح المنير : (مَنَى) .

(٢) المقاييس : ٢٧٦/٥ .

(٣) اللسان : (مَنَى) .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنائيات : « ومن استمنى - من رجل أو امرأة - لغير حاجة حرّم . وعُزِّر » ^(١) .

• « الاستمناء : إخراج المنيّ بغير الوطء ، بالكفّ ونحوه » ^(٢) .

فدلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الاستمناء في كتاب الجنائيات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٩ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٦٥ .

المطالب الغامضة

اللّوَاط

أ . المعنى اللغوي :

« اللّوَاط : مصدر ، والنسبة إليه لوطيّ » ^(١) .

• قال ابن فارس : « لوط : اللام والواو والطاء كلمة تدلّ على اللصوق . يقال : لاط الشيء بقلبي ، إذا لصق . وفي بعض الحديث : « الولد ألوط بالقلب » . أي ألصق .

ويقولون : هذا أمر لا يلتاط بصفري ، أي لا يلصق بقلبي . ولُطت الحوض لوطاً ، إذا مَدَرَّتْهُ بالطين » ^(٢) .

• « ولاط الرّجل لواطاً ولاوط أي عمل عمل قوم لوط . قال اللّيث : لوط كان نبياً بعثه الله إلى قومه فكذبوه وأحدثوا ما أحدثوا فاشتقّ الناس من اسمه فعلاً لمن فعل فعل قوم » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اللّوَاط : عمل قوم لوط ، وأصل المادة اللغوي : اللّصوق .

(١) الحدود والتعزيرات ، ص ١٦١ .

(٢) المقاييس : ٢٢١/٥ .

(٣) اللسان : (لوط) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في مختصر الخرقي في كتاب الجنايات : « ومن تلوّط قُتِلَ بكَراً
كان أو ثيباً » ^(١) .

● « من تلوّط ، يقال : تلوّط ، ولواط : عمل عمل قوم لوط فهو
لوطيُّ ، ولهم أفعال مذمومة أشهرها وأقبحها : إتيان الذكور في الدبر » ^(٢) .
وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ اللواط في كتاب
الجنايات نجد أنّه موافق للاستعمال اللغوي .

(١) مختصر الخرقي ، ص ٢٢٠ .

(٢) الدرّ النقي ، ص ٧٤٩ .

الألفاظ					
المكونات الدلالية	الزنا	الفاحشة	الذوات	الاستمناؤ	الاستمتاع
الجنائية بالوطء ومقدماته	+	+	+	+	+
تغيب حشفة في قبل أو دبر حراماً	+	+	+		
الزنا	+	+			
إتيان الذكور في الدبر			+		
إخراج المني بغير الوطء بالكف				+	
التلذذ بالمرأة من تقبيل وعناق وجس دون إيلاج					+

بناءً على ما سبق يمكن أن نحدد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل

كما يلي : -

- الزنا : تغيب حشفة في قبل أو دبر حراماً .
 الفاحشة : الزنا .
 اللواط : إتيان الذكور في الدبر .
 الاستمناؤ : إخراج المني بغير الوطء بالكف .
 الاستمتاع : التلذذ بالمرأة من تقبيل وعناق وجس دون إيلاج .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الاشتمال :

- (الفاحشة ، الزنى) .

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نلاحظ أن كل زنى هو فاحشة ،
 وليس العكس . فالعلاقة بينهما هي علاقة الاشتمال .

• « الفاحشة : ما تنفر منه الطباع السليمة ولا تقره العقول
 الصحيحة ويوجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة » ^(١) .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٣٨ .

ب. التنافر :

الزُّنا : تغييب حشفة في قبل أو دبر حراماً .

اللَّواط : إتيان الذكور في الدُّبر .

الاستمناء : إخراج المنيّ بغير الوطء بالكفّ .

نلاحظ أن كلاً من الألفاظ السابقة يحتوي على مكوّن دلالي يتعارض مع الألفاظ الأخرى ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينهما هي علاقة التنافر .

المبحث السادس

الألفاظ الدالة على الجناية من أَلْفَاظِ الشَّعْوَذَةِ ،

وإدعاء علم الغيب

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : السَّخَر .

المطلب الثاني : الشَّعْبُذَةُ .

المطلب الثالث : العِرافَةُ .

المطلب الرابع : الكهانة .

المطلب الخامس : التَّنْجِيم .

المطلب الأول

السَّحَر

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « السين والحاء والراء أصول ثلاثة متباعدة : أحدها عضو من الأعضاء ، والآخر خَدْع وشِبْهَةٌ ، والثالث وقت من الأوقات

فالعُضْو السَّحَر ، وهو ما لَصِقَ بالحلقوم والمَرِيء من أعلى البطن ، وأمَّا الثاني فالسَّحَر ، قال قوم : هو إخراج الباطل في صورة الحق ، ويقال : هو الخديعة ، واحتجَّوا بقول القائل :

فَلِنْ تَسْأَلِنَا فِيمَ نَحْنُ فَإِنَّا

عَصَافِيرُ مِنْ هَذَا الْأَنَامِ الْمَسْحَرِ ^(١)

كأنه أراد المخدوع ، الذي خدعته الدنيا وغرَّته .

وأمَّا الوقت فالسَّحَر والسَّحْرَة ، وهو قَبْلُ الصَّحْح . وجمع السَّحَر أسحار ^(٢) .

• « السَّحَرُ : الأزهري عمل تُقَرَّبُ فيه إلى الشيطان وبمعونة منه ، كلَّ ذلك الأمر كينونة للسَّحَر . وأصل السَّحَر صرف الشيء عن

(١) البيت للبيد بن ربيعة . اللسان : (سحر) .

(٢) المقاييس : ١٣٨/٣ .

حقيقته إلى غيره ، فكأنَّ السَّاحِرَ لما أرى الباطل في صورة الحقِّ وخيَّل الشيء على غير حقيقته ، قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه .

وقال يونس : تقول العرب للرجل : ما سحرك عن وجه كذا وكذا ؟ أي ما صرفك عنه ؟

• السَّحَرُ : الأخْذَةُ . وكلَّ ما لطف مأخذه ودقَّ فهو سحر .

• السَّحَرُ : البيان في فطنة .

• السَّحَرُ : الغذاء ؛ قال امرؤ القيس :

أرانا موضعين لأمر غيب ❁ ونسحر بالطَّعام وبالشراب

أي نغذى أو نخدع .

• السَّحَرُ : الفساد . وطعام مسحور إذا أفسد عمله « (١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السحر المراد هنا : صرف الشيء عن حقيقته ؛ لأنَّ الساحر يخرج الباطل في صورة الحق .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء - ونحوه - : كافر ، كمتعقد حلّه » (٢) .

(١) اللسان : (سحر) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٥٠٤ .

● « السَّحَر : عُقَدٌ ، ورُقَى ، وكلام يتكلَّم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثّر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة ، فمنه ما يقتل ، ومنا ما يمرض ، وما يأخذ الرَّجل عن امرأته فيمنعه وطأها ، ومنه : ما يفرّق بين المرء وزوجه ، وما ييغض أحدهما في الآخر ، أو يحبّب بين الاثنين » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ السحر في كتاب الجنائيات نجد أنّه موافق للاستعمال اللغوي .

(١) المغني : ٢٩٩/١٢ .

المطلب الثاني

الشَّعْبُذَةُ

أ. المعنى اللغوي :

« الشَّعْبُذَةُ : شَعْبَذَ شَعْبَذَةً » ^(١) .

• قال ابن فارس : « شعبد : الشين والعين والذال ليس بشيء .
قال الخليل : الشَّعْبُذَةُ ليست من كلام أهل البادية ، وهي في اليدين
وأخذة كالسحر » ^(٢) .

• « شعذ : فلان شَعُودِي ومشعوذ ومشعبد ، وعمله الشَّعْبُذَةُ
والشَّعْبُذَةُ وهي خفّة في اليد وأخذ كالسحر » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ
الشَّعْبُذَةُ : الخفّة في اليد وأخذ كالسحر يُري الشيء بغير ما عليه أصله
في رأي العين .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنايات : « ومشعبد ، وقائل
بزجر طير ، وضارب بحصى وشعير ... » ^(٤) .

(١) المصباح المنير : (ش ع و ذ) .

(٢) المقاييس : ١٩٣/٣ .

(٣) أساس البلاغة : (شعذ) .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٥٠٥ .

• « شَعْبُذٌ : ... وهي لَعِبٌ يُرَى الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسَّحَر » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الشعبذة في كتاب الجنايات نجد أنَّ اللفظ لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المصباح المنير : (ش ع و ذ) .

المطلب الثالث

العِرافة

أ . المعنى اللغوي :

« العرافة : عَرَفَ يَعْرِفُ (عِرافة) » ^(١) ، العَرَّاف : فعَّال للمبالغة .

● قال ابن فارس : « عرف : العين والراء والفاء أصلان صحيحان فالأوَّل العُرْف : عُرِفَ الفرس . وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه ، والأصل الآخر المعرفة والعِرفان . تقول : عَرَفَ فلانٌ فلاناً عِرفاناً معرفة ، وهذا أمر معروف » ^(٢) .

● « العِرفان : العلم ... ، ويقال للحازي : عَرَّافٌ وللقنَّاقين : عَرَّافٌ ، وللطبيب : عَرَّافٌ لمعرفة كلِّ منهم بعلمه . والعَرَّاف : الكاهن ؛ قال عروة بن حرام :

فقلت لعَرَّافِ اليمامة داوِني ❁ فَإِنَّكَ إِن أَبْرَأْتَنِي لطِيبٌ » ^(٣)

● « قال الحافظ : هو دون الكاهن » ^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فدلالة المعنى اللغوي للفظ العرافة المراد هنا : ادعاء علم الغيب .

(١) المصباح ، م : (ع ر ف) .

(٢) المقاييس : ٢٨١/٤ .

(٣) اللسان : (عرف) .

(٤) أساس البلاغة : (عرف) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنايات : « ... ولا من يعزّم على الجنّ ، ويزعم أنّه يجمعها وتطيعه ، ولا كاهن وعرّاف » ^(١) .

• « (العرّاف) وهو : الذي يحبس ويتخرّص » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ العرافة في كتاب الجنايات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٥٠٤ .

(٢) معونة أولي النهى ، ص ٥٥٦ .

المطلب الرابع

الكهانة

أ. المعنى اللغوي :

« الكهانة : كَهَنَ يَكْهِنُ كَهَانَةً بالفتح فهو كاهِن والجمع كَهَنَةٌ وكُهَّان ، والكهانة بالكسر : الصناعة » ^(١) .

• قال ابن فارس : « كهن : الكاف والواو والياء كلمة واحدة . وهي الكاهن ، وقد تَكَهَّنَ يَتَكَهَّنُ » ^(٢) .

« كَهَنَ لَهُ يَكْهِنُ وَيَكْهِنُ وَكَهْنٌ كِهَانَةٌ : قضى له بالغيب . الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدّعي معرفة الأسرار » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الكهانة : معرفة الغيب عن طريق الجنّ مثلاً .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنايات : « ... ولا من يعزم على الجنّ ، ويزعم أنّه يجمعها وتطيعه ولا كاهن » ^(٤) .

(١) المصباح ، م : (ك ه ن) .

(٢) المقاييس : ١٤٥/٥ .

(٣) اللسان : (ك ه ن) .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٤ - ٥ .

• « الكاهن : وهو الذي له رأي من الجنّ يأتيه بالأخبار » ^(١) .

وبالنظر لدلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الكهانة في كتاب
الجنايات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) معونة أولي النهى ، ص ٥٧٥ .

المطلب الخامس

التنجيم

أ. المعنى اللغوي :

التنجيم : نَجَّمَ عليه الدية : قطعها عليه نَجْمًا نَجْمًا وقد نَجَّمها عليه تنجيماً^(١) .

• قال ابن فارس : « نجم : النون والجيم والميم أصل صحيح يدلّ على طلوع وظهور »^(٢) .

• « وَنَجَّمَ النبات والناب والقرن والكوكب وغير ذلك : طَلَعَ . والنَّجْمُ في الأصل : اسم لكل واحد من كواكب السماء ، وهو بالثبّاء أخص .

والمُنَجِّمُ والمنجِّم : الَّذِي ينظر في النجوم يحسب موافقتها وسيرها »^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التنجيم : الطلوع والظهور ، والمنجّم الَّذِي ينظر في النجوم بحسب موافقتها وسيرها .

(١) اللسان : (نجم) .

(٢) المقاييس : ٣٩٦/٥ .

(٣) اللسان : (نجم) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « ... ولا من يعزم على الجنّ ، ويزعم أنّه يجمعها وتطيعه ولا كاهن وعرّاف ومنجّم » ^(١) .

• « (منجّم) وهو : الذي ينظر في النّجوم ، ويستدلّ بها على الحوادث » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ المنجّم في كتاب الحدود نجد أنّه موافق للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤ - ٥ .

(٢) معونة أولي النهى ، ص ٥٧٦ .

الألفاظ					المكونات الدلالية
الشبهة	التنجيم	السحر	العرافة	الكهانة	
+	+	+	+	+	الجنائية بالشعوذة وادعاء علم الغيب
±		+		+	معرفة الأخبار عن طريق الجنّ
			+		التخرّص بمعرفة الغيب
		+			عقد ورقى وكلام وكتابة تؤثر في المسحور حسياً أو معنوياً من غير مباشرة له
	+				النّظر في النجوم والاستدلال بها على الحوادث
+					لعب يُرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نحدّد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل كما يلي :-

- الكهانة** : معرفة الأخبار عن طريق الجنّ
- العرافة** : التخرّص بمعرفة الغيب
- السحر** : عقد ورقى وكلام وكتابة تؤثر في المسحور حسياً أو معنوياً من غير مباشرة له
- التنجيم** : النّظر في النجوم والاستدلال بها على الحوادث
- الشبهة** : لعب يُرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. التنافر :

- ١ - الكهانة : معرفة الأخبار عن طريق الجنّ .
 - ٢ - العرافة : التخرّص بمعرفة الغيب .
 - ٣ - التنجيم : النّظر في النجوم ، والاستدلال بها على الحوادث .
 - ٤ - الشبهة : لعب يُرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة .
- نلاحظ أن كلاً من الألفاظ السابقة يحتوي على مكون دلالي يتعارض مع الألفاظ الأخرى ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينهما هي علاقة التنافر .

المبحث السابع

الألفاظ الدالة على الجناية من أَلْفَاظِ الْأَشْرِبَةِ المحرّمة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- .المطلب الأول : الخمر .
- .المطلب الثاني : المسكر .
- .المطلب الثالث : النّبذ .

المطلب الأول

الخمر

أ. المعنى اللغوي :

« الخَمْرُ : خَمْرَةٌ وَخُمْرٌ وَخُمُورٌ ، كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٌ وَتَمُورٌ . والخمر تؤنث وتذكر » ^(١) .

• قال ابن فارس : « الخاء والميم والراء أصل واحد يدلّ على تغطية ، والمخالطة في ستر . فالخمر الشراب المعروف » ^(٢) .

• « الخَمْرُ : ما أسكر من عصير العنب لأنّها خامرت العقل .

• الخَمْرُ : ما خمر العقل ، وهو المسكر من الشراب » ^(٣) .

• « الخَمْرُ : ما أسكر من عصير العنب أو عام .. والعموم أصحّ . سُمّيت خَمْرَةٌ لأنّها تخمر العقل وتستره ، أو لأنّها تركت متى أدركت واختمرت ، أو لأنّها تخامر العقل أي تخالطه » ^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الخمر : ما أسكر من عصير العنب أو ما أسكر من أي شراب على خلاف .

(١) الصحاح ، م : (خمر) .

(٢) المقاييس : ٢١٥/٢ .

(٣) اللسان : (خمر) .

(٤) القاموس المحيط ، م : (الخمر) .

وسبب تسميتها لأنها تخمر العقل وتستره ، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت ، أو لأنها تخالط العقل « المعاني الثلاثة متقاربة ، فالخمر تركت ، وخمرت حتى أدركت ، ثم خالطت العقل ، ثم خمرت ، والأصل الستر » ^(١) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : « كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ، ويسمى خمراً » ^(٢) .

• « الخمر : كل مسكر خمر يحرم شرب قليله وكثيره مطلقاً » ^(٣) .

• « الخمر : الخمر ما خامر العقل ، أي غطاه وستره ، وهذا موجود في كل مسكر » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الخمر في كتاب الجنائيات نجد تواطؤاً مع المعنى اللغوي .

(١) الحدود والتعزيرات ، ص ٢٥٢ .

(٢) المقنع ، ص ٣٠٠ .

(٣) معونة أولي النهى : ٤٣٦/٨ .

(٤) المبدع : ٤١٦/٧ .

المطلب الثاني

السُّكْر

أ . المعنى اللغوي :

« السُّكْرُ : بضمّ أوّله وسكون ثانيه مصدر سَكِرَ فهو سكران ، جمع سَكْرَى وسُكَارَى وسَكَارَى ، والمرأة سُكْرَى » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (سكر) السين والكاف أصل واحد يدلّ على حيرة . من ذلك السُّكْر من الشراب » ^(٢) .

• « سكر : السُّكْرَان : خلاف الصّاحي ، والسُّكْرُ : نقيض الصّحو » ^(٣) .

• « سكر : سَكِرَ من الشراب سُكْرًا وسَكْرًا وأسكّره الشراب » ^(٤) .
وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السُّكْر : الحيرة ، ومنه أطلق على السُّكْران وهو خلاف الصّاحي لأخذه الشراب .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٤٧ .

(٢) المقاييس : ٨٩/٣ .

(٣) اللسان : (سكر) .

(٤) أساس البلاغة : (سكر) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : « كلّ شراب أسكر كثيره فقليله حرام ... » ^(١) .

• « السُّكْرُ : بضم السين وهو زوال العقل بشرب المسكر » ^(٢) .

• « ومن شرب مسكراً ، قلّ أو أكثر حدّ ثمانين جلدة » ^(٣) .

• « المسكر : اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر : إذا جعل شاربهُ سكران ، أو كانت فيه قوّة تفعل ذلك » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ المسكر في كتاب الجنائيات نجد أنّه موافق للاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٠ .

(٢) المطلع ، ص ٤٦ .

(٣) الخرقى ، ص ٢٢٥ .

(٤) الدرّ النقي : ١٥٩/٣ .

المطلب الثالث

النَّبِيذ

أ . المعنى اللغوي :

« النَّبِيذ : بفتح فسكون فعيل بمعنى مفعول » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (نبذ) النون والباء والذال أصل صحيح يدلّ على طرح وإلقاء . ونبذت الشيء أَنْبَذَهُ نَبْذًا : ألقيته من يدي . والنَّبِيذ : التمر يلقى في الآنية ويصبّ عليه الماء » ^(٢) .

• « النَّبِيذ : ما نبذ من عصير ونحوه ، وإنّما سُمّي نبيذًا لأنّ الذي يتّخذهُ يأخذ تمرًا أو زبيبًا فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتّى يفور فيصير مسكرًا وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك

وانتبدته : اتخذته نبيذًا وسواء كان مسكرًا أو غير مسكر فإنّه يقال له نبيذ ، ويقال للخمر المعتصرة من العنب : نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النبيذ :

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٧٤ .

(٢) المقاييس : ٣٨٠/٥ .

(٣) اللسان : (نبذ) .

الخمير يلتقى في الآنية ويصبّ عليه الماء ، ثمّ غيره من الأشربة سواء
أكان مسكراً أو غير مسكر . .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في مختصر الخرقى في كتاب الجنائيات : « وكذلك النّبِيذ
والخمرة إذا أفسدت فصيّرت خلاً لم تزل عن تحريمها » ^(١) .

• « النّبِيذ : اسم لكلّ ما ينبذ من تمر أو غيره » ^(٢) .

• « وكذلك النّبِيذ ... بمعنى أنّ النّبِيذ مباح ، ما لم يغسل أو تأتي
عليه ثلاثة أيّام » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ النّبِيذ في كتاب
الجنائيات نجد تواطؤاً مع المعنى اللغوي .

(١) مختصر الخرقى ، ص ٢٢٥ .

(٢) الدرّ النقي : ٧٦٠/٣ .

(٣) الشرح الكبير ، ابن قدامة : ٣٣٧/١ .

الألفاظ			
المسكر	النبيذ	الخمر	المكونات الدلالية
+	+	+	الجنائية بالاشربة المحرمة
+	±	+	ما خامر العقل وغطاه وستره من كل مسكر
±	+		اسم لكل ما ينبذ من تمر وغيره
+	±	+	ما أسكر من أي شراب

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نحدّد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل
كما يلي :-

الخمر : ما خامر العقل وغطاه وستره من كل مسكر .

النبيذ : اسم لكل ما ينبذ من تمر وغيره .

المسكر : ما أسكر من أي شراب .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الترادف :

الخمر : ما خامر العقل وغطاه وستره من كل مسكر .

المسكر : ما أسكر من أي شراب .

وبالنظر إلى دلالات اللفظين السابقين نجد تطابقاً تاماً بين اللفظين
في المعنى في مختلف السياقات .

المبحث الثامن

ألفاظ الجناية على الدولة والمجتمع

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- .المطلب الأول : أهل البغي .**
- .المطلب الثاني : المحاربون .**
- .المطلب الثالث : قطاع الطرق .**

المطلب الأول

أهل البغي

أ . المعنى اللغوي :

« أهل البغي : لفظ مركّب مكوّن من « أهل » يقال : أهل يأهل ويأهل أهلاً وأهولاً ، البغي مصدر بغي يبغي بغياً » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (أهل) الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان ، أحدهما الأهل . قال الخليل : أهل الرجل زوجته ، والتأهل التزوّج . وأهل الرجل : أخصّ الناس به ، وأهل البيت : سكّانه ، وأهل الإسلام : من يدين به .

والأصل الآخر : الإهالة . قال الخليل : الإهالة : الأليّة ونحوها ، يؤخذ فيقطع ويذاب ، فتلك الإهالة ، والجَمالة » ^(٢) .

• قال ابن فارس : « (بغي) الباء والغين والياء أصلان : أحدهما طلب الشيء ، والثاني جنس من الفساد . فمن الأوّل بَغَيْتُ الشيء أبغيته إذا طلبته .

والأصل الثاني : قولهم : بَغَى الجرح ، إذا ترامى إلى فساد ، ثمّ يشتقّ من هذا ما بعده » ^(٣) .

(١) اللسان : (أهل) ، م : (بغا) .

(٢) المقاييس : ١٥/١ .

(٣) المقاييس ، م : (بغي) .

- « الْبَغْيُ : التَّعَدِّي .
- الْبَغْيُ : الظُّلْمُ وَالْفُسَادُ .
- الْبَغْيُ : فِي عَدُوِّ الْفَرَسِ اخْتِيَالٌ وَمَرَحٌ .
- الْبَغْيُ : الْكَثِيرُ مِنَ الْمَطَرِ « (١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي للفظ الأهل المراد هنا هي الأصل الأوَّل : أخصَّ النَّاسَ به ، ودلالة المعنى اللغوي للفظ البغي المراد هنا هي الأصل الثَّاني : التعدي .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : « وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة » (٢) .

• أهل البغي لفظ مركَّب بمعنى (القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة) ، فلفظ البغي دلَّ دلالة خاصَّة ، وذلك عندما استخدم في تضامِّ مع لفظ أهل .

(١) اللسان : (بغا) .

(٢) المقنع ، ص ٣٠٦ .

المطلب الثاني

المُحَارِبُونَ

أ . المعنى اللغوي :

« المُحَارِبُونَ : جمع المُحَارِب : اسم فاعل من حَارَبَ » ^(١) .

● قال ابن فارس : « (حرب) الحاء والراء والباء أصول ثلاثة : أحدها السلب ، والآخر دويبة ، والثالث بعض المجالس .

فالأوّل : الحَرْبُ ، واشتقاقها من الحَرْب وهو السلب . يقال : حربته ماله ، وقد حُرِبَ ماله ، أي سُلِبَ ، حَرْبًا » ^(٢) .

● « الحَرْبُ ، بالتحريك : نهب مَال الإنسان ، وتركه لا شيء له » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ حَرْب المشتق من فعلها حارب اسم فاعل محارب ، فدلالة المعنى : نهب مال الإنسان وسلبه .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٠٨ .

(٢) المقاييس : ١٥١/٢ .

(٣) اللسان : (حرب) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في مختصر الخرقى في كتاب الجنايات : « والمحاربون هم الذي يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة »^(١) .
وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ المحارب في كتاب الجنايات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) مختصر الخرقى ، ص ٢٢٤ .

المطلب الثالث

قُطَاعُ الطَّرِيقِ

أ . المعنى اللغوي :

« قُطَاعُ الطَّرِيقِ : لفظ مركّب مكوّن من قُطَاع بمعنى قاطع ، اسم فاعل مشتقّ من الفعل قَطَعَ ، والطَّرِيق : بفتح فكسر ، جمعه طُرُق وأطُرُقَة تذكّر وتؤنّث » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (قطع) القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد ، يدلّ على صَرَم وإبانة شيء من شيء » ^(٢) .

• « القُطَاع : اللصوص يقطعون الأرض .

• قُطَاع الطريق : الَّذِينَ يعارضون أبناء السبيل فيقتطعون بهم السبيل » ^(٣) .

• قال ابن فارس : « (طرق) الطاء والراء والقاف أربعة أصول : أحدها الإتيان من مساءً ، والثاني : الضرب ، والثالث : جنس من استرخاء الشيء ، والرابع : خصف شيء على شيء .
فالأوّل : الطُّرُوق ، ويقال إنه إتيان المنزل ليلاً .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٩ .

(٢) المقاييس : ١٠١/٥ .

(٣) اللسان : (قطع) .

ومن الباب - والله أعلم - الطريق ، لأنه يتورد ، ويجوز أن يكون من أصل آخر ، وهو الذي ذكرناه من خَصَف الشيء فوق الشيء ... وذلك أنه شيء يعلو الأرض ، فكأنها قد طُورِقَتْ به وخُصِفَتْ به « (١) .

● « الطريق : السبيل » (٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ قُطَاع الطريق : اللصوص الذين يعرضون أبناء السبيل فيقطعون بهم السبيل .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : « قُطَاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسَّلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة » (٣) .

● « القُطَاع : واحدهم قاطع ، وهو الذي يقطع الطريق الذي هو أحد الطُرُق : الذي هو السبيل ، فلا يدع أحداً يمرّ فيه إلا أخذ ماله ، أو قتله وأخذ ماله ، فينقطع الطريق بهذه العلة » (٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ المركب قُطَاع الطريق في كتاب الحدود نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) المقاييس ، م : (طرق) .

(٢) اللسان : (طرق) .

(٣) المقنع ، ص ٣٠٥ .

(٤) الدرّ النقي : ٧٥٧/٢ .

الألفاظ			المكونات الدلالية
أهل البغي	قطاع الطرق	المحاربون	
+	+	+	الجنائية على الدولة والمجتمع
	+	+	الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة
+			الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائع ولهم منعة وشوكة

بناءً على ذلك فإنه يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية لهذا الحقل كما يلي :-

المحاربون : الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة

قطاع الطرق : الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة

أهل البغي : الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائع ولهم منعة وشوكة

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الترادف :

المحاربون : الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة .

قطاع الطرق : الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة .

وبالنظر إلى دلالي المصطلحين السابقين نجد ترادفاً ، لكن هذا

التطابق الدلالي بين هذين المصطلحين لا يكون في جميع السياقات حيث

إن من معاني المحارب في غير المذهب الحنبلي :

● « المحارب من البغاة : من حمل السلاح وخرج على الإمام مع جماعة المتأولين .

● المحارب من الكفار : كل من حمل السلاح من الكفار على المسلمين ، سواء أكان من مواطني دولة كافرة أم ذميًا نقض العهد » (١) .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٠٨ .

المبحث التاسع

ألفاظ الجناية العامة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- .المطلب الأول : الحيف .
- .المطلب الثاني : الظلم .
- .المطلب الثالث : العدوان .

المطلب الأول

الحَيْفُ

أ . المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « (حيف) الحاء والياء والفاء أصل واحد ، وهو الميل . يقال : (حاف) عليه يَحِيفُ ، إذا مال . ومنه تحيفت الشيء ، إذا أخذته من جوانبه ، وهو قياس الباب لأنه مال عُرضه إلى جوانبه » ^(١) .
 - « الحَيْفُ : الميل في الحكم والجور والظُّلم » ^(٢) .
 - « الحَيْفُ : الهام والذِّكْرُ ، وهو قول كراع .
 - الحَيْفُ : حَدُّ الْحَجَرِ ، عن ابن عباد » ^(٣) .
- وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحيف : الميل .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : « ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط (أحدها) الأمن من الحيف ... » ^(٤) .

(١) المقاييس : ١٢٥/٢ .

(٢) اللسان : (حيف) .

(٣) تاج العروس ، م : (ح ي ف) .

(٤) المقنع ، ص ٢٨٠ .

• « الحيف : هو الجور والظلم » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحيف في كتاب
الجنايات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) الدرّ النقي : ٣/٧١٤ .

المطلب الثاني

الظُّلم

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « (ظلم) الظا واللام والميم أصلان صحيحان ، أحدهما خلاف الضياء والنور ، والآخر وضع الشيء في غير موضعه تعدّيًا » ^(١) .

• « الظُّلم : الميل عن القصد ، والعرب تقول : الزم هذا الصواب ولا تظلم عنه أي لا تجره عنه .

• « الظُّلم : النقص قوله تعالى : ﴿ كُنَّا الْجَنَّتَيْنِ أَتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلَمْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [الكهف/ ٣٣] . أي لم تنقص شيئًا » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الظُّلم المراد هنا : وضع الشيء في غير موضعه تعدّيًا .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنايات : « ومن أمر مُكَلَّفًا

(١) المقاييس : ٤٦٨/٣ .

(٢) اللسان : (ظلم) .

بجهل تحريمه أو صغيراً أو مجنوناً ، أو أمر به سلطان ، ظلماً ... » ^(١) .

• « الظُّلْمُ : وضع الشيء في غير موضعه » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الظُّلْم في كتاب
الجنائيات نجد تطابقاً مع المعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٣٩٨ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٩٦ .

المطلب الثالث

العدوان

أ. المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « (عدو) العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها وهو يدل على تجاور في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه .

ويقال : عدا فلان طوره ، ومنه العدوان ، قال الخليل : وكذلك العداء ، والاعتداء ، والتعدّي . وقال أبو نخيلة :

ما زال يعدو طوره العبد الردى

ويعدي ويعدي ويعدي

قال : والعدوان : الظلم الصراح . والاعتداء مشتق من العدوان « (١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ العدوان : تجاوز الحد ظلماً .

(١) المقاييس : ٢٤٩/٤ .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً إما لقصد العدوان عليه ... » ^(١) .

● « العدوان : الظلم وتجاوز الحد » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ العدوان في كتاب الجنايات نجد تطابقاً مع المعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٧٣ .

(٢) المصباح المنير : (ع د و) .

الألفاظ			
المكونات (الدعوات) لالية	الظلم	العدوان	الحيث
مادل على الجنائية	+	+	+
وضع الشيء في غير موضعه	+	+	+
الظلم وتجاوز الحد	+	+	+
الجور والظلم	+	+	+

وبناءً على ذلك فإنه يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية لألفاظ هذا الحقل كما يلي :-

الظلم : وضع الشيء في غير موضعه .

العدوان : الظلم وتجاوز الحد .

الحيث : الجور والظلم .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الترادف :

الظلم : وضع الشيء في غير موضعه .

العدوان : الظلم وتجاوز الحد .

الحيث : الجور والظلم .

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نجد أن كلاً من الألفاظ الثلاثة بمعنى واحد ، إلا أن هذا التطابق الدلالي لا يكون في جميع السياقات التي تأتي بها هذه الألفاظ ، فمن معاني الظلم : النقص ، ومن معاني الحيث : الهام الذكر وحد الحجر .

الفصل الثاني

ألفاظ الحدود والعقوبات

وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

- 1. المبحث الأول : الألفاظ الدالة على العقوبات البدنية .
- 2. المبحث الثاني : الألفاظ الدالة على العقوبات المالية .
- 3. المبحث الثالث : الألفاظ الدالة على العقوبات بتقييد الإرادة .

التُّصَوُّف

أ . المعنى اللغوي :

« الحُدُود : جمع حَدٍّ مصدر حَدَّ يَحُدُّ حَدًّا ، وَحَدَدْتُ الدارَ أَحَدُهَا حَدًّا » (١) .

• قال ابن فارس : « حد : الحاء والدا ل أصلان : الأوَّل : المنع ، والثَّاني : طرف الشيء . فالحدّ : الحاجز بين الشيئين . وفلان محدود ، إذا كان ممنوعًا . و (إِنَّهُ لِمُحَارَفٌ مُحَدودٌ) كأنه قد منع الرزق . ويقال للبواب : حدّاد ، لمنعه النَّاسَ من الدخول . قال الأعشى :

فَقُنْنا وَلَمَّا يَصْبِحُ دِيكُنَا

إلى جَوْنَةٍ عِنْدَ حَدَادِها (٢) (((٣)

• « الحدّ : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدّى أحدهما على الآخر ... ومنتهى كلّ شيء : حدّه ؛ ومنه أحد حدود الأرضين وحدود الحرم ... وأصل الحدّ : المنع والفصل بين الشيئين » (٤) .

(١) اللسان : (حدد) .

(٢) ديوان الأعشى ، ص ٥١ .

(٣) المقاييس : ٣/٢ .

(٤) اللسان : (حدد) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحدّ : المنع .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « وهي جمع حدّ ، وهو : عقوبة مقدّرة شرعاً في معصيةٍ ليمنع من الوقوع في مثلها » (١) .
وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحدود نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٥٦ .

العقوبة

أ . المعنى اللغوي :

« العقوبة : عَاقَبْتُ اللَّصَّ مُعَاقِبَةً وَعِقَابًا والاسم العُقُوبَةُ » ^(١) .

• قال ابن فارس : « عقب : العين والقاف والباء أصلان صحيحان أحدهما يدلّ على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره .

والأصل الآخر يدلّ على ارتفاع وشدة وصعوبة .

فالأوّل قال الخليل : كلّ شيء يَعْقُبُ شيئاً فهو عَقِيْبُهُ ، كقولك : خَلَفَ يَخْلِفُ ، بمنزلة الليل والنّهار إذا مضى أحدهما عَقَبَ الآخر ... ومن الباب : عاقبت الرّجل معاقبة وعُقوبة وعقاباً . واحذر العقوبة والعقب ... وإنّما سُمِّيَتْ عقوبة لأنّها تكون آخرًا وثاني الذنب » ^(٢) .

• « العقاب والمعاقبة أن تجزي الرّجل بما فعل سُوءًا ؛ والاسم العقوبة . وعاقبه بذنبه مُعَاقِبَةً وَعِقَابًا : أخذه به » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ العقوبة : ما يعقب الذنب من جزاء .

(١) المصباح المنير : (عقب) .

(٢) المقاييس : ٧٧/٤ .

(٣) اللسان : (عقب) .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « الحدود جمع حدّ ، وهو عقوبة مقدّرة ... » ^(١) .

• « العقوبة : هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ العقوبة نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٥٦ .

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة : ٥٢٦/٢ .

المبحث الأول

الألفاظ الدالة على العقوبات البدنية

ويشتمل على تسعة مطالب :

- 1. المطلب الأول : التأديب .
- 2. المطلب الثاني : الجلد .
- 3. المطلب الثالث : الرجم .
- 4. المطلب الرابع : الصلب .
- 5. المطلب الخامس : التعزير .
- 6. المطلب السادس : القتل .
- 7. المطلب السابع : القصاص .
- 8. المطلب الثامن : القطع .
- 9. المطلب التاسع : القود .

المطلب الأول

التأديب

أ . المعنى اللغوي :

« أدب : الأدب الذي يتأدّب به الأديب من الناس ؛ سُمّي أدباً لأنه يأدّب الناس إلى المحامد ، وينهاهم عن المقابح ... وأدّبه فتأدّب : علّمه » ^(١) .

● « أدّبه تأديباً إذا عاقبته على إساءته ؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب » ^(٢) .

وعند تأمل ما سبق نجد أنّ من معاني التأديب : معاقبة المسيء .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات : « باب التعزير ، وهو : التأديب .. » ^(٣) .

● « التأديب : الضرب الخفيف والتوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح » ^(٤) .

وعند تأمل المعنى الفقهي نجد أنّه موافق للمعنى اللغوي .

(١) اللسان : (أدب) .

(٢) المصباح المنير : (أدب) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٨ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ١١٨ .

المطلب الثاني

الجلد

أ. المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « (جلد) الجيم واللام والدال أصل واحد وهو يدلّ على قوّة وصلابة . فالجلدُ معروف ، وهو أقوى وأصلب ممّا تحته من اللحم » ^(١) .

• « الجلد : مصدر جَلَدَه بالسَّوط : ضربه . وجَلَدَه الحدّ جَلْدًا أي ضربه وأصاب جلده كقولك : رأسه وبطنه ... يقال : جَلَدْتَهُ بالسَّيف والسَّوط جَلْدًا إذا ضربت جَلَدَه » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الجلد : الضرب بالسَّوط أو السَّيف للجلد .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : « وإن كان الزاني رقيقاً فحدّه خمسون جلدة » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٤٧١/١ .

(٢) اللسان : (جلد) .

(٣) المقنع ، ص ٢٩٧ .

● « الجَلْدُ : الضرب » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الجَلْد في كتاب الحدود نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) الدرّ النقي : ٧٤٨/٣ .

المطلب الثالث

الرَّجْمُ

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « (رجم) الرء والجيم والميم أصل واحد يرجع إلى وجه واحد ، وهو الرَّمي بالحجارة ، ثُمَّ يستعار ذلك » ^(١) .

• « الرَّجْمُ : اللَّعن ، ومنه الشَّيْطان الرجيم .

• الرَّجْمُ : القول بالظنِّ والحدس .

قال أبو العيال الهذلي :

إِنَّ الْبَلَاءَ لَدَى الْمَقَاسِ مُخْرَجٌ

مَا كَانَ مِنْ غَيْبٍ ، وَرَجْمٌ ظَنُونٌ ^(٢)

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الرَّجْم : الرَّمي بالحجارة ، وما عداه مستعار منه .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : « وإذا زنى الحرّ المحصن ، أو الحرّة المحصنة ، جُلدا ورجما حتّى يموتا ... » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٤٩٣/٢ .

(٢) اللسان : (رجم) .

(٣) الخرقى ، ص ٢٢٠ .

• « الرَّجْمُ : وهو الرَّمي بحجارة أو غيرها » ^(١) .

• « رَجَمَ الزَّانِي : رميه بالحجارة حتَّى يموت » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الرجم : الرمي بالحجارة حتَّى الموت وهذا تخصيص للمعنى اللغوي .

(١) الدرّ النقي : ٧٤٨/٣ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٠ .

المطلب الرابع

الصُّلْبُ

أ . المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « (صلب) الصاد واللام والباء أصلان : أحدهما يدلّ على الشدّة والقوّة ، والآخر جنس من الودك .

فالأوّل : الصُّلب ، وهو الشيء الشّدِيد .

وأما الأصل الآخر : فالصَّليب ، وهو ودك العظم .

يقال : اصطَلَبَ الرَّجُلُ ، إذا جَمَعَ العظام فاستخرج ودكها ليأتمم به .
وأنشد :

⊗ وبات شيخ العيال يصطَلَبُ ⊗

قالوا : وسُمِّي المصلوب بذلك كأنَّ السَّمن يجري على وجهه ،
والصليب : المصلوب ، ثُمَّ سَمِيَ الشيء الذي يصلب عليه صليباً على
المجاورة « (١) » .

• « الصُّلْبُ ، هذه القِتلة المعروفة ، مشتقّ من ذلك ، لأنّ ودكه
وصديده يسيل .

(١) المقاييس : ٣٠١/٣ .

• « الصَّلْبُ : هيئة الصَّلْب في الصلاة : أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام » ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الصَّلْب المراد هنا هي : القتلة المعروفة ، ومشتقة من الأصل الآخر ؛ وهو وَدَكَ العظم لأنَّ وَدَكَ وصيد المصلوب يسيل .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : « وإذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتمًا وصلب حتى يشتهر » ^(٢) .

• « وصلب : أي : رفع على جذع ، أو نحوه » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الصَّلْب في كتاب الحدود نجد أنَّه لم يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) اللسان : (صلب) .

(٢) المقنع ، ص ٣٠٥ .

(٣) المطلع ، ص ٣٧٦ .

المطلب الخامس

التعزير

أ . المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « (عَزَرَ) العين والزاء والراء كلمتان : إحداهما التعظيم والنصر ، والكلمة الأخرى جنس من الضرب » ^(١) .
- « وأصل التعزير : المنع والردّ ، فكأنّ من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحدّ : تعزير ، لأنّه يمنع الجاني أن يعاود الذنب » ^(٢) .
- وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التعزير : المنع والردّ ، ومنهما أخذ معنى التأديب والنصرة .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في المقنع في كتاب الحدود : في باب التعزير : « وهو التأديب . وهو واجب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة » ^(٣) .

(١) المقاييس : ٣١١/٤ .

(٢) اللسان : (عزّر) .

(٣) المقنع ، ص ٣٠١ .

● «التَّعْزِيرُ : هو التأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة» ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التَّعْزِير في كتاب الحدود نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) المحرّر : ١٦٣/٢ .

المطلب الحادس

القتل

أ . المعنى اللغوي :

فدلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القتل : الإزهاق والإماتة ،
وخرج مجازياً لمعان عدّة ، منها فتنة النساء للرجل ، والذي تختبله الجنّ ،
ومزج الخمر ^(١) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الجنايات في باب شروط
القصاص : « ... فَيُقْتَلُ وَلَدٌ بِأَبٍ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَجَدَّةٌ ... » ^(٢) .
● « القتل : فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القتل في كتاب
الحدود نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) انظر ص : ١١٠ .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٠٣ .

(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى : ١٢٠/٨ .

المطلب الحابع

القصاص

أ . المعنى اللغوي :

« القِصاص : بكسر القاف مصدر قصَّ » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (قص) القاف والصاد أصل صحيح يدلّ على تتبّع الشيء . من ذلك قولهم : اقتصصت الأثر ، إذا تتبّعته ، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح ، وذلك أنّه يفعل به مثل فعله بالأول ، فكأنه اقتصّ أثره » ^(٢) .

• « القِصاصُ : القَوْدُ وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القصاص : اقتصاص الأثر ، ومنه اشتقّ القصاص في الجراح .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب شروط القصاص : « ولا يستوفي القصاص في النفس إلاّ بالنفس » ^(٤) .

(١) اللسان : (قصّ) .

(٢) المقاييس : ١١/٥ .

(٣) اللسان : (قصّ) .

(٤) المقنع ، ص ٢٧٨ .

- « القصاص : استيفاء الحقّ لصاحبه مَن هو عليه » ^(١) .
- « القصاص : وهو فعل مجنيّ عليه ، أو وليّه بجان مثل فعله ، أو شبهه » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القصاص في كتاب الجنائيات نجد توسّعاً في المعنى زائداً عن المعنى اللغوي .

(١) الدرّ النقي : ٧١١/٣ .

(٢) المبدع : ٢٢٣/٧ .

المطلب الثامن

الْقَطْعُ

أ . المعنى اللغوي :

« الْقَطْعُ : مصدر قَطَعَهُ يَقْطَعُهُ قَطْعًا » ^(١) .

● قال ابن فارس : « (قطع) القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد ، يدل على صَرَم وإبانة شيء من شيء . يقال : قطعت الشيء أقطعه قَطْعًا » ^(٢) .

● « قطعت النهر قَطْعًا وقُطوعًا : عبرت .

● انقطع الشيء : ذهب وقته ، وانقطع الكلام : وقف ولم يمضِ

● الْقَطْعُ : الهجران » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القطع :
إبانة شيء من شيء .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « وإذا وجب القطع :
قطعت يده اليمنى من مفصل كفه » ^(٤) .

(١) اللسان : (قطع) .

(٢) المقاييس : ١٠١/٥ .

(٣) اللسان : (قطع) .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٤٨٨ .

● « قطع الشيء : فصل بعضه عن بعض ، ومنه قطع اليد في السرقة » (١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القطع في كتاب الحدود نجد أنه لم يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٦٦ .

المطلب التامع

القود

أ . المعنى اللغوي :

القود : بفتح القاف والواو مصدر قود « وهو شاذ كالحوكة والخونة »^(١) .

- قال ابن فارس : « (قود) القاف والواو والبدال أصل صحيح يدلّ على امتداد في الشيء ، ويكون ذلك امتداداً على وجه الأرض وفي الهواء . من ذلك القود : جمع قوداء ، وهي الناقة الطويلة العنق ... ويفرّع من هذا فيقال : قُذت الفرس قوداً ، وذلك أن تمدّه إليك ؛ وهو القياس ..
- والقود : قتل القاتل بالقتيل ، وسمّي قوداً لأنه يُقاد إليه »^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القود : قتل القاتل بالقتيل ، وسمّي بذلك لأنه يقاد إليه .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنائيات : « إذا سقاه سماً لا يعلم به أو خلطه بطعام فأطعمه أو خلطه بطعامه فأكله وهو لا يعلمه فمات فعليه القود »^(٣) .

(١) اللسان : (قود) .

(٢) المقاييس : ٣٨/٥ .

(٣) المقنع ، ص ٢٧٣ .

● « الْقَوْدُ : هو الْقِصَاصُ وقتل القاتل بدل القتل ، وقطع العضو بدل العضو » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القود في كتاب الحدود نجد أنَّ هناك توسُّعاً في المعنى زائداً عن المعنى اللغوي .

(١) الدرّ النقي : ٧١٣/٣ .

الألفاظ									المكونات الدلالية
التأديب	القتل	التعزير	الرجم	الجلد	القطع	الصلب	القود	القصاص	
+	+	+	+	+	+	+	+	+	عقوبات بدنية
							+	+	فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه
							+	+	قتل القاتل بدل القاتل وقطع العضو بدل العضو
						+			الرفع على جذع
					+				فصل بعض الشيء عن بعض
				+					الضرب
			+						رمي الزاني بالحجارة حتى يموت
+		+							التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
	+	+	+				+	+	فصل ما يكون سبباً لزهوق النفس
+									الضرب الخفيف والتوبيخ من ذي الولاية بغية الإصلاح

وبناءً على ذلك يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل

كما يلي :-

- القصاص : فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه .
- القود : قتل القاتل بدل القاتل وقطع العضو بدل العضو .
- الصلب : الرفع على جذع .
- القطع : فصل بعض الشيء عن بعض .
- الجلد : الضرب .
- الرجم : رمي الزاني بالحجارة حتى يموت .
- التعزير : التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .
- القتل : فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس .
- التأديب : الضرب الخفيف والتوبيخ من ذي الولاية بغية الإصلاح

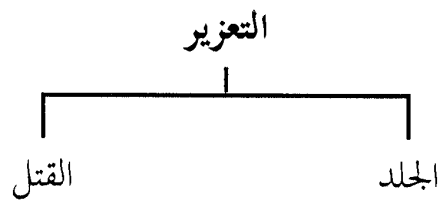
العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الترادف :

القصاص : فعل مجنيّ عليه أو وليّه بجانيّ مثل فعله أو شبهه .
القود : قتل القاتل بدل القاتل وقطع العضو بدل العضو .
 وبالنظر إلى دلاليّ اللفظين السابقين نجد بينهما تردافاً في المعنى ،
 إلّا أنّ هذا الترادف لا يكون تامّاً ، إذ أنّ من معاني القود : « القود
 طول الظهر والعنق ، ومنه قالوا : ناقة قوداء ، وجمل أقود ، وقد
 قود قوداً » ^(١) .

ب. الاشتمال :

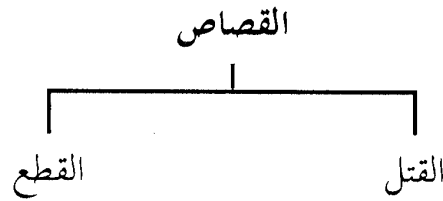
- ١ - **التعزير :** التأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة .
الجلد : الضرب .
القتل : فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس .
 وبالنظر إلى أنواع التعزير نجد أنّ الجلد والقتل من أنواع التعزير .



(١) تاج العروس ، م : (قود) .

- ٢ - **القصاص** : فعل مجنيّ عليه أو وليّه بجانيّ مثل فعله أو شبهه .
القطع : فصل بعض الشيء عن بعض .
القتل : فعل ما يكون سبباً لزهوق النّفس .

وبالنّظر إلى صور القصاص نجد أن من تلك الصور : قطع العضو
 بدل العضو ، أو القتل بدل القتل .



- ٣ - **القتل** : فعل ما يكون سبباً لزهوق النّفس .
الرّجم : رمي الزاني بالحجارة حتّى يموت .

وبالنّظر إلى صور القتل في كتاب الحدود نجد أن من تلك الصور
 رجم الزاني بالحجارة حتّى يموت .

المبحث الثاني

الألفاظ الدالة على العقوبات المالية

ويشتمل على سبعة مطالب :

- 1. المطلب الأول : الأرض .
- 2. المطلب الثاني : الحكومة .
- 3. المطلب الثالث : الدية .
- 4. المطلب الرابع : الضمان .
- 5. المطلب الخامس : الغرم .
- 6. المطلب السادس : الفداء .
- 7. المطلب السابع : الكفارة .

المطلب الأول

الأرْش

أ . المعنى اللغوي :

- « الأرْش : أرْشْتُ تأريشًا ، والجمع أرْوشٍ مثل فُلْس وفُلُوس » ^(١) .
- قال ابن فارس : « الهمزة والراء والشين يمكن أن يكون أصلاً ، وقد جعلها بعض أهل العلم فرعاً ، وزعم أنّ الأصل : الهرش ، وأن الهمزة عوض من الهاء . وهذا عندي متقارب ، لأنّ هذين الحرفين - أعني الهمزة والهاء متقاربان ، يقولون : إياك وهياك ، وأرقت وهرقت ، وأيّاً كان فالكلام من باب التحريش ، يقال : أرشت الحرب والنار إذا أوقدتهما . قال :

وما كنت ممن أرش الحرب بينهم

ولكن مسعوداً جناها وجندباً

- وأرش الجناية : ديتها ، وهو أيضاً ممّا يدعو إلى خلاف وتحريش ، فالباب واحد » ^(٢) .

- « الأرْش : أرشت بين القوم تأريشًا : أفسدت .

(١) المصباح المنير : (أرش) .

(٢) المقاييس : ٧٩/١ .

قال أبو منصور : الأرش الخدش ، ثمَّ قيل لما يؤخذ دية لها : أرش .
وقال القتيبي : يقال لما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة أرش ، لأنَّ
المبتاع للثوب على أنَّه صحيح إذا وقف فيه على خرق أو عيب وقع
بينه وبين البائع أرش أي خصومة واختلاف ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ
الأرش : التحريش والفساد ، « ثمَّ استعمل في نقصان الأعيان ، لأنَّه
فساد فيها » ^(٢) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : « وإن جنى العبد خطأ فسيده
بالخيار بين فدائه بالأقلَّ من قيمته أو أرش جنايته ... » ^(٣) .

• « الأرش : قسُط ما بيّن منه الصحيح والمعيب من الثمن » ^(٤) .

الأرش : قال أبو السعادات : « وهو الذي يأخذه المشتري من
البائع ، إذا اطلع على عيب في المبيع ، وأروش الجنايات والجراحات من
ذلك ، لأنَّها جابر لها عما حصل فيها من النقص » ^(٥) .

(١) اللسان : (أرش) .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٤٩ .

(٣) المقنع ، ص ٢٨٦ .

(٤) الدرّ النقي : ٤٦٥/١ - ٤٦٦ .

(٥) المصدر نفسه .

• « الأرْش : هو الفرق الَّذي بين قيمة المبيع معيًّا وبين قيمته سليماً » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الأرْش في كتاب الحدود نجد توافقاً مع المعنى اللغوي .

(١) مجلة الأحكام الشرعية ، ص ١١٢ .

المطلب الثاني

الحكومة

أ. المعنى اللغوي :

- قال ابن فارس : « (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع ، وأوّل ذلك الحكم ، وهو المنع من الظلم » ^(١) .
- « الحكومة : قال الأصمعي: أصل الحكومة ردّ الرجل عن الظلم » ^(٢) .
- « حاكمته إلى القاضي : رافعته وتحاكمتنا إليه واحتكمتنا ، وهو يتولى الحكومات ويفصل الخصومات » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحكومة : منع الظالم عن الظلم ، وإعطاء الحقوق ، ومن ذلك قيل : القاضي يتولّى الحكومات ويفصل الخصومات .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب ديات الأعضاء ومنافعها : « ... وفي الحاجز حكومة ، وفي الأجفان الأربعة الدية ... » ^(٤) .

(١) المقاييس : ٩١/٢ .

(٢) اللسان : (حكم) .

(٣) أساس البلاغة : (حكم) .

(٤) المقنع ، ص ٢٨٧ .

● « الحُكُومَةُ : بأن تقوم المحني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثُمَّ يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية . ثُمَّ مثّل لذلك فقال : « كأن قيمته وهو عبد صحيح » « عشرة » وقيّمته وهو عبد به الجناية « تسعة » ، فيكون فيه « عُشْر » ديته » ^(١) .

● « الحُكُومَةُ : الواجب المالي الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها دية مقدّرة ، ولم تعرف تعرف نسبتها ممّا في دية مقدّرة » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحُكُومَةُ في كتاب الحدود نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) الدرّ النقي : ٧٣٦/٣ .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٤٥ .

المطلب الثالث

الدِّية

أ . المعنى اللغوي :

« الدِّية : واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو ، تقول : وَدَّيت القَتِيلَ أَدِيهِ دِيَةً » ^(١) .

● قال ابن فارس : « (ودى) الواو والداو والحرف المعتلّ : ثلاث كلمات غير منقاسة : الأولى وَدَى الفرسُ ليضرب أو يبول ، إذا أدلى . ومنه الودّي : ما يخرج من الإنسان كالمدّي .

والثانية : وَدَيْتُ الرَّجُلَ أَدِيهِ دِيَةً .

والثالثة : الودّيُّ صغارُ الفُسلان » ^(٢) .

● « الدِّية : حقّ القَتِيل » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الدية : ما يُعطى من مال بدل النفس .

(١) اللسان : (ودى) .

(٢) المقاييس : ٩٧/٦ .

(٣) اللسان : (ودى) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الديات : « الديات : جمع دية ، وهي : المال المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه أو وليِّه ، بسبب جنايةٍ » (١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الدية في كتاب الديات نجد توسُّعاً في المعنى زائداً عن المعنى اللغوي ليشمل كلَّ جناية .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٤٢١ .

المطلب الرابع

الضَّمان

أ . المعنى اللغوي :

« الضَّمان : ضَمِنَ ضَمَانًا فهو ضامن وضمين » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (ضمن) الضاد والميم والنون أصل صحيح ، وهو جعل الشيء في شيء يحويه . من ذلك قولهم : ضمنت الشيء ، إذا جعلته في وعائه . والكفالة تسمى ضمانًا من هذا ، لأنَّه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمَّته » ^(٢) .

• « الضَّمانُ : ضَمِنَ الشيء وبه ضَمْنًا وضَمَانًا : كَفَلَ به ، وضمَّنه إياه : كَفَّلَه »

الضَّمانُ : الداء في الجسد من بلاءٍ أو كِبَرٍ » ^(٣) .

• « الضَّمان : ضَمَّنته الشيء تضمينًا فتضمَّنه عني : غرَّمته فالتزمه » ^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ

(١) المصباح المنير : (ض م ن) .

(٢) المقاييس : ٣ / ٣٧٢ .

(٣) اللسان : (ضمن) .

(٤) القاموس : (ضمن) .

الضَّمان : جعل الشيء في شيء يحويه ، « ثُمَّ أُطلق على الالتزام ، باعتبار أن ذمّة الضامن تحوي ما ضمن وتنشغل به فيلتزمه » (١) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيّه أو السلطان رعيّته فأفضى إلى تلفه لم يضمّنه » (٢) .

• « الضَّمان : مصدر ضَمَن الشيء ضمّناً ، فهو ضامن وضمين : إذا كفَّلَ به .

وقال ابن عقيل : الضمان مأخوذ من الضمّن ، فتصير ذمّة الضامن في ذمّة المضمون عنه » (٣) .

• « الضَّمان : لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته » (٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الضمان في كتاب الجنايات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٢٢ .

(٢) المقنع ، ص ٢٨٤ .

(٣) المطلع ، ص ٢٤٨ .

(٤) مجلّة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، ص ١١٤ .

المطلب الخامس

الغُرْمُ

أ . المعنى اللغوي :

الغُرْمُ : مصدر غَرِمَ يَغْرِمُ غُرْمًا ، « وغرامة ، وأغرمته وأغرمته وغرّمه » ^(١) .

• قال ابن فارس : « الغين والراء والميم أصل صحيح يدلّ على ملازمة وملازمة ، من ذلك الغريم سمي غريمًا للزومه وإلحاحه ... وغرم المال من هذا أيضًا ، سمي لأنّه مال الغريم » ^(٢) .

• « الغُرْم : الدّين .

• الغُرْم ، اللّيث : الغُرْم : أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الغرم : أداء شيء لازم .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الديات : « باب العاقلة وما تحمله وهي : من غَرِمَ ثلث دية فأكثر بسبب جنابة غيره » ^(٤) .

(١) اللسان : (غرم) .

(٢) المقاييس : ٤١٩/٤ .

(٣) اللسان : (غرم) .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٤٤٨ .

● « الغرم : ما يتحمّله الغريم في ماله تعويضاً عن ضرر بغير جناية ولا خيانة » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الغرم في كتاب الحدود نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٣ .

المطلب الحامد

الفداء

أ . المعنى اللغوي :

« الفِدَاءُ : فِدَاه يَفْدِيهِ فِدَاءً وَفَدَى ، وَالفِدْيَةُ والفَدَى والفِدَاءُ كُلُّهُ بمعنى . قال الفراء : العرب تقصر الفداء وتمدّه » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (فدى) الفاء والدال والحرف المعتلّ كلمتان متباينتان جداً . فالأولى : أن يجعل شيء مكان شيء حمى له ، والأخرى شيء من الطعام .

فالأولى قولك : فديته أفديه ، كأنك تحميه بنفسك أو بشيء يعوض عنه ، يقولون : [هو] فداؤك ، إذا كسرت مددت ، وإذا فتحت قصرت ، يقال : هو فداك ، قال :

فَدَى لَكَمَا رَجَلِيَّ أُمِّي وَخَالَتِي
غداة الكلاب إذ تحخر الدوابر ^(٢)

وقال في الممدود :

مَهْلًا فِدَاءً لَكَ الْأَقْوَامُ كُلُّهُمْ
وَمَا أَثَرُ مَنْ مَالٍ وَمَنْ وَلَدٍ ^(٣)

(١) اللسان : (فدى) .

(٢) البيت لوعلة بن عبد الله الجرمي . اللسان : (دبر) .

(٣) البيت للناطقة الديباني . اللسان : (فدى) .

والكلمة الأخرى الفداء ممدود ، وهو مسطح التمر بلغة
عبد القيس «^(١) .

● « الفداء : بالكسر والمد ، والفتح مع القصر : فكاك الأسير »^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الفداء :
العوض الذي ينفك به الإنسان ، وكذلك على إطلاق الأسير .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « وإن جنى العبد خطأ فسيده
بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو تسليمه ليبياع في
الجناية ، وعنه إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية ... »^(٣) .

● « فدية : أي يعطى فداه »^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الفدية في كتاب
الجنايات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي ، وهو العوض الذي
ينفك به الإنسان .

(١) المقاييس : ٤٨٣/٤ .

(٢) اللسان : (فدى) .

(٣) المقنع ، ص ٢٨٦ .

(٤) المطلع ، ص ٢٥٧ .

المطلب الحابع

الكفّارة

أ . المعنى اللغوي :

الكفّارة : على وزن فعّالة للمبالغة « كقتالة وضاربة من الصفات الغالبة في باب الاسمية » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (كفر) الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدلّ على معنى واحد ، وهو السّتر والتغطية ، يقال لمن غطّى درعه بثوب : قد كفر درعه ، ويقال للمزارع كافر لأنّه يغطّي الحبّ بتراب الأرض ، قال الله تعالى : ﴿ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَنَاتُهُ ﴾ [الحديد / ٢٠] . ورماد مكفور : سفت الريح التراب عليه حتّى غطّته . قال :

✻ قد درست غير رمادٍ مكفورٍ ✻ ^(٢)

• « الكفّارة : ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك : قال بعضهم ؛ كأنّه غطّى عليه بالكفّارة ، وسمّيت الكفّارات كفّارات لأنّها تكفر الذّنوب أي تسترها » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الكفّارة : ما يُكفر أي ما يستر به الذّنوب ، ويغطيه .

(١) اللسان : (كفر) .

(٢) المقاييس : ١٩١/٥ .

(٣) اللسان : (كفر) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات : « والخطأ على ضربين : أحدهما أن يرمي الصيد أو يفعل ماله فعله فيؤول إلى إتلاف إنسان معصوم فعليه الكفّارة » ^(١) .

• « الكفّارات : جمع كفّارة ، وهو فداء الأيمان وغيرها من جماع في رمضان وغيره سميت كفّارة لأنها تكفر الإثم الذي حصل بالشيء » ^(٢) .

• « باب كفّارة القتل : الكفّارة مأخوذة من الكفر وهو السّتر ، لأنها تغطي الذنب وتستره ، والأصل فيها الإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء/ ٩٢] » ^(٣) .

• « الكفّارة : تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معيّن ، كالإعتاق والصّيام والإطعام ، وغير ذلك » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الكفّارة في كتاب الحدود نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٧٤ .

(٢) الدرّ النقي : ٨٠١/١ .

(٣) المبدع : ٣٥/٧ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٨٢ .

الألفاظ							المكونات الدلالية
الحكومة	الفرم	الدية	الأرض	الفداء	الضمان	الكفارة	
+	+	+	+	+	+	+	عقوبات مالية
						+	تصرف أوجه الشرع لحوادث معين
					+		لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته
+	+	+	+	+			العوض الذي ينفك به الإنسان
			+				الفرق الذي بين قيمة المبيع معيياً وقيمه سليماً
+		+		+			المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جنائية
	+						ما يتحمله الغريم في ماله تعويضاً عن ضرر بغير جنائية ولا خيانة
+							الواجب المالي الذي يقدره عدل في جنائية ليس فيها دية مقدرة ولم تعرف نسبتهما مما في دية مقدرة

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نحدد المكونات لألفاظ الحقل كما يلي :-

الكفارة :	تصرف أوجه الشرع لحوادث معين
الضمان :	لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته
الفداء :	العوض الذي ينفك به الإنسان
الأرض :	الفرق الذي بين قيمة المبيع معيياً وقيمه سليماً
الدية :	المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جنائية
الفرم :	ما يتحمله الغريم في ماله تعويضاً عن ضرر بغير جنائية ولا خيانة
الحكومة :	الواجب المالي الذي يقدره عدل في جنائية ليس فيها دية مقدرة ولم تعرف نسبتهما مما في دية مقدرة

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

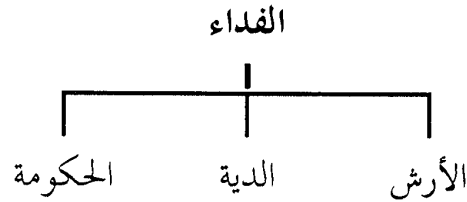
أ. الاشتمال :

- (الفداء ، الأرض ، الدية ، الحكومة) .

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نجد أن كلاً من الأرض والدية

والحكومة من أنواع الفداء ،

فالعلاقة بينهما هي الاشتمال :



ب. التنافر :

الكفارة : تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين

الدية : المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية

وبالنظر إلى ما سبق نلاحظ أن كلاً من اللفظين يحتوي على مكوّن

دلالي يتعارض مع اللفظ الآخر ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة

بينهما هي علاقة التنافر .

المبحث الثالث

الألفاظ الدالة على تقييد الإرادة من ألفاظ العقوبات

ويشتمل على أربعة مطالب :

- ١. المطلب الأول : الحبس .
- ٢. المطلب الثاني : التشريد .
- ٣. المطلب الثالث : التغريب .
- ٤. المطلب الرابع : النفي .

المطلب الأول

الحَبْس

أ . المعنى اللغوي :

« الحَبْسُ : مصدر حَبَسْتُهُ من باب ضَرَبَ ، يجمع على حُبُوس مثل فُلَس وفُلُوس »^(١) .

• قال ابن فارس : « (حبس) الحاء والباء والسين . يقال : حَبَسْتُهُ حَبْسًا . والحَبْس : ما وَقَف . يقال : أَحْبَسْتُ فرسًا في سبيل الله »^(٢) .

• « الحَبْسُ : المنع »^(٣) .

• « الحَبْسُ : ضد التَّخْلِيَةِ .

• الحَبْسُ : اسم الموضع . قال الليث : المَحْبَسُ يكون سجنًا ويكون فِعْلًا كالحبس »^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحَبْس : المنع والإمساك . وكلَّ الدلالات الأخرى للفظ الحبس مأخوذة من هذا المعنى .

(١) المصباح المنير : (ح ب س) .

(٢) المقاييس : ١٢٨/٢ .

(٣) القاموس المحيط ، م : (حبس) .

(٤) اللسان : (حبس) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « وأوّل ما ينظر فيه أمر المحبسین فیبعث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كلّ محبوس ومن حبسه وفيه حبسه ... » ^(١) .

• « الحبس : حبست الرجل : إذا سجنته » ^(٢) .

• « الحبس : الإمساك في المكان والمنع من الخروج = السجن » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحبس نجد توافقاً مع المعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٢٨ .

(٢) المطلع ، ص ٣٩٨ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٧٤ .

المطلب الثاني

التشريد

أ. المعنى اللغوي :

« التشريد : شَرَدَ البعير شُرُودًا من باب قَعَدَ ، وَشَرَّدْتُهُ تَشْرِيدًا » ^(١) .

- قال ابن فارس : « (شرد) الشين والراء أصل واحد وهو يدلّ على تنفير وإبعاد ، وعلى نفار وبُعد في انتشار . وقد يقال للواحد . من ذلك شَرَدَ البعير شُرُودًا . وَشَرَّدْتُ الإبل تَشْرِيدًا أَشَرَّدَهَا » ^(٢) .
- « التشريد : الطَّرْدُ » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التشريد : الإبعاد والطرد .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الحدود : « وإن لم يقتل ، ولا آخذ مالا : نفي وشرد .. » ^(٤) .

(١) المصباح المنير : (ش ر د) .

(٢) المقاييس : ٢٦٩/٣ .

(٣) اللسان : (شرد) .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٤٩٢ .

● « نفي وشرّد : أي طرد » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التَّشْرِيد في كتاب الحدود نجد أنّه لم يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) المبدع : ٤١٢/٧ .

المطلب الثالث

التَّغْرِيبُ

أ . المعنى اللغوي :

« التَّغْرِيبُ : (غَرَّبْتُهُ) أنا (تَغْرِيبًا) (فَتَغَرَّبَ) و (اغْتَرَبَ) و (غَرَّبَ) بِنَفْسِهِ (تَغْرِيبًا) أيضًا » ^(١) .

- « الغَرَبُ : الذهاب والتنحي عن الناس . وقد غَرَّبَ عَنَّا يَغْرُبُ غَرَبًا وَغَرَّبَ وَأَغْرَبَ وَغَرَّبَهُ وَأَغْرَبَهُ : نَحَاهُ والغربة والغرب : النوى والبعد .

• التغريب : النفي عن البلد ... يقال : أَعْرَبْتُهُ وَغَرَّبْتُهُ إِذَا نَحَيْتُهُ وَأَبْعَدْتُهُ » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التَّغْرِيب : التنحية والإبعاد عن البلد .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : « وإن زنى الحرّ غير المحصن جلد مائة جلدة وغرّب عامًّا إلى مسافة القصر » ^(٣) .

(١) المصباح المنير : (غ ر ب) .

(٢) اللسان : (غ ر ب) .

(٣) المقنع ، ص ٢٩٧ .

● « غُرِّبَ عَامًّا : غُرِّبَ ، أي نُفِسي من البلد الَّذي وقعت فيه الجناية » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التَّغْرِيب في كتاب الحدود نجد أنَّه لم يخرج عن المعنى اللغوي .

(١) المطلع ، ص ٣٧١ .

المطلب الرابع

النفي

أ. المعنى اللغوي :

« النَّفْيُ : نَفَى يَنْفِي نَفْيًا ، وَنَفَيْتُهُ أَنْفَيْتُهُ نَفْيًا » (١) .

● قال ابن فارس : « (نفي) النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدلّ على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه » (٢) .

● « نفي الشيء ينفي نفيًا : تنحى ، ونفيته أنا نفيًا ؛ قال الأزهري : ومن هذا يقال : نَفَى شعْرُ فلان يَنْفِي إذا ثَارَ واشْتَعَانَ .

● والسيل ينفي الغناء : يحمله ويدفعه ؛ قال أبو ذؤيب يصف يراعًا :

سَبِي مِنْ أَبَاءَتِهِ نَفَاهُ * أَتَيْ مَدَّةً صَحَرٌ وَلُوبُ

● ونفى الرجلُ عن الأرض ونَفَيْتُهُ عنها : طرده فانتفى ؛ قال القطامي :

فأصبح جاراكم قتيلاً وناثياً

أَصَمَّ فزادوا في مساميعه وَقَرَأَ (٣)

(١) اللسان : (نفي) .

(٢) المقاييس : ٤٥٦/٥ .

(٣) اللسان : (نفي) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النفي المراد هنا : الطرد والإبعاد .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الحدود : « ... وعنه أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر ويخرج معها محرماً ... » (١) .

• « وإن لم يقتل ، ولا آخذ مالا : نفى وشرّد ، ولو قنّا . فلا يترك يأوي إلى بلد ، حتّى تظهر توبته . وتنفى الجماعة متفرقة » (٢) .

• « نفى وشرّد : أي طرد .

» وعنه : أن نفىه تعزيره بما يردعه من ضرب وحبس ، ونفى ، لأنّ الغرض الردع .

وعنه : نفىهم حبسهم ، اختاره ابن أبي موسى حتّى يحدثوا توباً » (٣) .

• « وفي (الواضح) وغيره رواية أن نفىهم طلب الإمام لهم ليقوم فيهم حدود الله تعالى » (٤) .

(١) المقنع ، ص ٢٩٦ .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٤٩٢ .

(٣) المحرّر : ١٦١/٢ .

(٤) المبدع : ٤٦٢/٧ .

الترجيح :

• « والذي أميل إليه هو المذهب القائل بنفي من وجب عليه النّفي من المحاربين من بلدة إلى غيرها وسجنه هنالك ، وذلك أن يجمع بين معنى النّفي والغرض منه » (١) .

فدلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ النّفي في كتاب الحدود في المذهب الحنبلي : الطرد من البلد إلى بلد آخر وسجنه هناك . وهذا تخصيص للمعنى اللغوي .

(١) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ، محمد الأحمد ، ص ٢٦٢ .

الألفاظ				
التشريد	التغريب	النفي	الحبس	المكونات الدلالية
+	+	+	+	تقييد الإرادة
		+	+	الإمساك في المكان والمنع من الخروج
		+		الطرد والإبعاد من بلد الجناية إلى بلد آخر مع سجنه
+	+			الطرد والإبعاد من بلد الجناية إلى بلد آخر

بناءً على ما سبق يمكننا أن نحدّد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل .

كما يلي : -

- الحبس : الإمساك في المكان والمنع من الخروج
 النفي : الطرد والإبعاد من بلد الجناية إلى بلد آخر مع سجنه
 التغريب : الطرد والإبعاد من بلد الجناية إلى بلد آخر
 التشريد : الطرد والإبعاد من بلد الجناية إلى بلد آخر

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الترادف :

- (التشريد ، التغريب) .

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نلاحظ بينهما ترادفاً في المعنى ،
 إلا أنّ هذا الترادف لا يكون تاماً ؛ إذ إن من معاني التغريب : « أن
 يجمع الغراب ، وهو الجليد والثلج ، فيأكل » ^(١) .

ب. التضاد :

- (الحبس ، التغريب) ، وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين
 نلاحظ تضاداً عكسياً بينهما في المعنى .

(١) اللسان : (غرب) .

ب. الإضداد :

- النّفي : الطرد والإبعاد من بلد الجناية إلى بلد آخر مع سجنه .

وبالنّظر إلى دلالة اللفظ نلاحظ أنّه يشتمل على معنيين متضادين

وهما : الإبعاد والإمساك .

الفصل الثالث

القضاء والشهادات

وينقسم إلى ثمانية مباحث :

- 1. المبحث الأول : الألفاظ الخاصة بالمدعي .
- 2. المبحث الثاني : الألفاظ الخاصة بالمدعى عليه .
- 3. المبحث الثالث : الألفاظ الخاصة بالقاضي .
- 4. المبحث الرابع : الألفاظ الخاصة بالحكم .
- 5. المبحث الخامس : الألفاظ الخاصة بما بعد الحكم .
- 6. المبحث السادس : الألفاظ الخاصة بالشهادة .
- 7. المبحث السابع : المشترك اللفظي بين ألفاظ الحقول .
- 8. المبحث الثامن : التضاد بين ألفاظ الحقول .

المبحث الأول

الألفاظ الخاصة بالمدعي

ويشتمل على ستة مطالب :

- المطلب الأول : البيّنة .
- المطلب الثاني : الحكومة .
- المطلب الثالث : الخصومة .
- المطلب الرابع : الدعوى .
- المطلب الخامس : الشهادة .
- المطلب السادس : القسامة .

المطلب الأول

البينة

أ. المعنى اللغوي :

« البينة : فِعْلَةٌ من البينة أو البيان » ^(١) .

● قال ابن فارس : « (بين) الباء والياء والنون أصل واحد ، وهو بُعْدُ الشيء وانكشافه ... وبان الشيء وأبان إذا اتّضح وانكشف . وفلان أبين من فلان أي أوضح كلاماً منه » ^(٢) .

● « البينة : دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ البينة : دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب الدعاوى والبيّنات : فصل : « ... ولو أقام رجل بينة أنّ هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأته بينة أنّ أباه أصدقها إياها فهي للمرأة » ^(٤) .

(١) المغرب في ترتيب المعرب ، ص ٥٧ .

(٢) المقاييس : ٣٢٧/١ .

(٣) تاج العروس ، م : (بين) .

(٤) المقنع ، ص ٣٤ .

● « بَيِّنَةٌ : أي : علامة واضحة على صدقه ، وهي : الشاهدان والثلاثة ، والأربعة ، ونحوه من البيّنات » ^(١) .

● « البَيِّنَةُ : هي العلامة الواضحة التي يترجّح بها صدق أحد المتداعين » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ البَيِّنَةُ في كتاب القضاء نجد أنّه موافق للاستعمال اللغوي .

(١) المطلع ، ص ٤٠٣ .

(٢) مجلّة الأحكام الشرعيّة ، ص ٦٢٤ .

المطلب الثاني

الحكومة

أ. المعنى اللغوي :

« الحكومة : الاسم من حَكَمَ ومصدرٌ ، جمع حُكومات » ^(١) .
فدلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحكومة : منع الظالم عن الظلم ، وإعطاء الحقوق ^(٢) .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « ولا يحلّ له أن يرتشي ولا يقبل الهدية إلاّ ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة » ^(٣) .

• « الحكومة : القضية المحكوم فيها » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحكومة في كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) متن اللغة : (حكم) .

(٢) انظر : ص ٢٢٦ .

(٣) المقنع ، ص ٣٢٨ .

(٤) المطلع ، ص ٣٩٨ .

المطلب الثالث

الخصومة

أ. المعنى اللغوي :

« الخصومة : مصدر خَصِمَ ، خَصَمْتُهُ خصامًا وخصومة » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (خصم) الخاء والطاء والميم أصلان أحدهما المنازعة ، والثاني جانب وعاء .

فالأوّل : الخصم الذي يخاصم . والذكر والأنثى فيه سواء .
والخصام : مصدر خاصمته مُخاصمة وخصامًا . وقد يجمع الجمع على خصوم ؛ قال :

❊ وقد حَنَقْتُ على خصومي ❊

والأصل الثاني : الخصم جانب العدل الذي فيه العروة ، ويقال :
إنّ جانب كلّ شيء خصم . وأخصام العين : ما ضمتّ عليه الأشفار .
ويمكن أن يجمع بين الأصلين فيردّ إلى معنى واحد . وذلك أنّ جانب العدل
مائل إلى أحد الشّقيين . والخصم : المنازع في جانب ؛ فالأصل واحد » ^(٢) .

• « الخصومة : الجدل » ^(٣) .

(١) اللسان : (خصم) .

(٢) المقاييس : ١٨٧/٢ .

(٣) اللسان : (خصم) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الخصومة المراد هنا : المنازعة والجدل .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « وإذا ثبتت الولاية وكانت عامّة استفاد بها النظر في عشرة أشياء فصل الخصومات ... » ^(١) .

● « الخصومة : ادعاء طرف حقاً وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الخصومة في كتاب القضاء نجد أنَّ اللفظ لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٢٥ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٩٦ .

المطلب الرابع

الدَّعْوَى

أ. المعنى اللغوي :

« الدَّعْوَى : ادَّعَى يَدَّعِي ادِّعَاءً ودَعَوَى » ^(١) .

• « وجمع الدَّعْوَى : الدَّعَاوَى بكسر الواو وفتحها » ^(٢) .

• قال ابن فارس : « (دعو) الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد ، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك ... قال الخليل : الادِّعَاءُ أن تدَّعِي حقاً لك أو لغيرك . تقول : ادَّعَى حقاً أو باطلاً ؛ قال امرؤ القيس :

لا وأبيك ابنة العامِرِ ❁ يَ لا يدَّعِي القومُ أَنِّي أَفِرُّ ❁ ^(٣)
• ادَّعَيْت الشيءُ : زَعَمْتَه لي حقاً كان أو باطلاً .

• الدَّعْوَى : تصلح أن تكون في معنى الدعاء ، لو قلت : اللهم أشركنا في صالح دُعَاءِ المسلمين أو دعوى المسلمين جاز ؛ حكى ذلك سيبويه وأنشد :

❁ قالت : ودَعَوَها كثيرٌ صَحْبُهُ ❁ ^(٤)

(١) اللسان : (دعا) .

(٢) المصباح المنير : (دعا) .

(٣) المقاييس : ٢٧٩/٢ .

(٤) اللسان : (دعا) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الدَّعْوَى : معان عدَّة منها من يزعم أن الشيء له حقًّا كان أو باطلاً .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « ولا تصحَّ الدعوى إلاَّ محررة تحريراً يعلم بها المدَّعي ... » ^(١) .

● « الدَّعْوَى : طلب الشيء زاعماً ملكه » ^(٢) .

● « الدَّعْوَى : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الدعوى في كتاب القضاء نجد أنَّه موافق للمعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٣١ .

(٢) المطلع ، ص ٤٠٣ .

(٣) المغني : ١٦٢/١٢ .

المطالب الجامعة

الشَّهَادَةُ

أ . المعنى اللغوي :

« الشَّهَادَةُ : مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً ، فهو شاهد ، فدلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الشَّهَادَةُ : الإخبار بما قد شوهد » ^(١) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في مختصر الخرقى في كتاب الشهادات : « ولا تجوز شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة ، وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت » ^(٢) .

● « الشهادة : تحمّل الشهادة وأداؤها ، التحمّل : تقول : شهدت على فلان بمعنى : تحمّلت ، وعلى الأداء تقول : شهدت عند الحاكم شهادة : أي أدّيتها » ^(٣) .

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات : « الشهادة : الإخبار بما علمه بلفظ خاص » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الشهادة في كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) انظر : ص ٤٧ .

(٢) مختصر الخرقى ، ص ٢٥٤ .

(٣) الدرّ النقي : ٨١٤/٣ .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٦٤٧ .

المطلب الحادي

القَسَامَة

أ . المعنى اللغوي :

« القَسَامَة : اسم من الإقسام وُضِعَ مَوْضِعَ المصدر ، أَقْسَمَ يُقْسِمُ قَسَمًا وقَسَامَةً » ^(١) .

● « القَسَامَة : بالفتح الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا اجتمعت جماعًا من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البيّنة فحلفوا خمسين يمينًا أن المدّعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمّون (قسامة) » ^(٢) .

● « القَسَامَة جاهلية أي كان أهل الجاهلية يدينون بها ، وقد قرّرها الإسلام .

● القَسَامَة : الهدنة بين العدو والمسلمين . ذكره ابن الأعرابي .

● القسامة : الحسن » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القسامة : معان عدّة أشهرها هو : الذين يحلفون على حقّهم كما سبق بيانه ؛ وسبب تسميتها لأنّها تقسم على أولياء الدم .

(١) اللسان : (قسم) .

(٢) المصباح المنير : (ق س م) .

(٣) اللسان : (قسم) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع : باب القسامة : « وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل »^(١) .

• « القَسَامَة : بالفتح : اليمين ، كالقسم بالله تعالى »^(٢) .

• « القَسَامَة : هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القسامة في كتاب الجنايات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٢٩٥ .

(٢) المطلع ، ص ٣٦٨ .

(٣) الإنصاف : ١٠ / ١٣٩ .

الألفاظ						المكونات الدلالية
الدعوى	الخصومة	الحكومة	البيّنة	الشهادة	القسامة	
+	+	+	+	+	+	المدّعي
	+	+				إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره
	+	+				ادعاء طرف حقاً وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق
	+	+				القضية المحكوم فيها
			+	+	+	العلامة الواضحة على صدقه
			+	+		الإخبار بما علمه بلفظ خاص
					+	الأيمان المكررة في دعوى القتل

بناءً على ما سبق يمكننا أن نحدّد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل

كما يلي : -

- الدعوى : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره .
- الخصومة : ادعاء طرف حقاً وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق .
- الحكومة : القضية المحكوم فيها .
- البيّنة : العلامة الواضحة على صدقه .
- الشهادة : الإخبار بما علمه بلفظ خاص .
- القسامة : الأيمان المكررة في دعوى القتل .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الترادف :

- (الدعوى ، الخصومة ، الحكومة) .

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نلاحظ ترادفاً في المعنى ، إلا أنّ

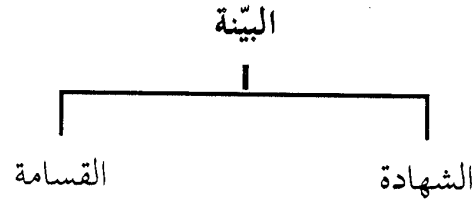
هذا الترادف لا يكون تاماً ؛ حيث إن من معاني الحكومة : « الحكومة :

الواجب المالي الذي يقدّره عدل في جناية ليس فيها دية مقدّرة ، ولم تعرف نسبتها ممّا في دية مقدّرة «^(١) ، وكذلك من معاني الخصومة : (الجدل)^(٢) .

ب. الاشتمال :

- (البينة ، الشهادة ، القسامة) .

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نلاحظ أن الشهادة والقسامة من أنواع البينات .



(١) انظر : ص ٢٢٧ .

(٢) انظر : ص ٢٥٧ .

المبحث الثاني

الألفاظ الخاصة بالمدعى عليه

ويشتمل على ثمانية مطالب :

- 1. المطلب الأول : الحلف .
- 2. المطلب الثاني : الدفع .
- 3. المطلب الثالث : الاعتراف .
- 4. المطلب الرابع : الإقرار .
- 5. المطلب الخامس : القسم .
- 6. المطلب السادس : الإنكار .
- 7. المطلب السابع : النكول .
- 8. المطلب الثامن : اليمين .

المطلب الأول

الحلف

أ. المعنى اللغوي :

« الحَلِفُ : مصدر حَلَفَ يَحْلِفُ حَلْفًا وَمَحْلُوفًا ، ورجل حَالِفٌ وحَلَّافٌ وحَلَّافَةٌ ، وأَحْلَفْتُ الرَّجُلَ وحَلَّفْتُهُ » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (حَلَف) الحاء واللام والفاء أصل واحد ، وهو الملازمة . يقال : حالف فلانٌ فلاناً إذا لازمه ، ومن الباب : الحَلِفُ ... ، وذلك أن الإنسان يلزمه الثبات عليها » ^(٢) .

• « الحَلِفُ : اليمين » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحَلِفُ : اليمين ، وسميت بذلك لأنَّ الإنسان يلزمه الثبات عليها .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات باب الدعاوى والبيّنات : « وإذا تداعيا عينا ، لم تخل من أربعة أحوال :

(١) اللسان : (حلف) .

(٢) المقاييس : ٩٧/٢ .

(٣) اللسان : (حلف) .

١ - أحدها : أن لا تكون بيد أحد ، ولا ثمّ ظاهر ولا بينة :
تحالفا ، وتناصفاها ... » ^(١) .

• « الحَلْفُ : القسم = اليمين » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحلف في كتاب
القضاء نجد أنه موافق للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٦٢٨ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٨٢ .

المطلب الثاني

الدَّفْع

أ . المعنى اللغوي :

الدَّفْع : مصدر « دَفَعَهُ يَدْفَعُهُ دَفْعًا وَدَفَاعًا » ^(١) .

- قال ابن فارس : « (دفع) الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور ، يدلّ على تنحية الشيء » ^(٢) .
- « الدَّفْعُ : الإزالة بقوة » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الدفع :
التنحية والإزالة بقوة .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : « ... قوله
لمدّعى عليه : (ألك فيها دافع أو مطعن ؟) » ^(٤) .

(١) اللسان : (دفع) .

(٢) المقاييس : ٢٨٨/٢ .

(٣) اللسان : (دفع) .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٥٩٦ .

• « الدَّفْع : هي دعوى يأتي بها المدَّعى عليه في جوابه تدفع دعوى المدَّعي » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الدَّفْع في كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) المجلة ، ص ٦١ .

المطلب الثالث

الاعتراف

أ . المعنى اللغوي :

« الاعتراف : مصدر اعترف ، مأخوذ من مادة عَرَفَ يَعْرِفُ عِرْفَةً وعِرْفَانًا ومَعْرِفَةً »^(١) .

• قال ابن فارس : « (عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان ، يدلّ أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض ، والآخر على السكون والطمأنينة .

فالأوّل : العُرف : عُرف الفرس . وسمّي بذلك لتتابع الشعر عليه .
والأصل الآخر : المعرفة والعرفان : تقول : عَرَفَ فلان فلاناً عِرْفَاناً ومعرفة ، وهذا أمر معروف . وهذا يدلّ على ما قلناه من سكونه إليه ، لأنّ من أنكر شيئاً توحّش منه ونبا عنه ...

ويقال : اعترف بالشيء إذا أقرّ ، كأنه عرفه فأقرّ به »^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الاعتراف : الإقرار .

(١) اللسان : (عرف) .

(٢) المقاييس : ٢٨١/٤ .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات باب العاقلة : « ولا تحمل عمداً ولا صلح إنكار ، ولا اعتراًفاً : بأن يقرّ على نفسه بجنابة ، وخطأً أو شبه عمد ، توجب ثلث دية فأكثر ، وتُنكر العاقلة » (١) .

● « الاعتراف : اعترف يعترف اعتراًفاً ، فهو معترف إذا أقرّ به » (٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الاعتراف في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٢٤٥ .

(٢) الدرّ النقي : ٧٢٢/٣ .

المطلب الرابع

الإقرار

أ. المعنى اللغوي :

« الإقرارُ : مصدر أقرَّ ، مأخوذ من مادة قَرَّ يَقَرُّ وَيَقَرُّ ، والأولى أعلى قراراً » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (قر) القاف والراء أصلان صحيحان ، يدلّ أحدهما على برّ ، والآخر على تمكّن .

فالأوّل : القُرُّ ، وهو البرد . ويوم قارُّ وقَرُّ ...

والأصل الآخر التمكّن ، يقال : قرَّ واستقرَّ ...

ومن الباب عندنا - وهو قياس صحيح - الإقرار : ضدّ الجحود ، وذلك أنّه إذا أقرَّ بحقّ فقد أقرّه قراره » ^(٢) .

• « الإقرار : الإذعان للحقّ والاعتراف به » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإقرار : الاعتراف بالحقّ وعدم الجحود .

(١) اللسان : (قرر) .

(٢) المقاييس : ٧/٥ .

(٣) اللسان : (قرر) .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الإقرار : « وهو إظهار مكلف مختار ما عليه - بلفظ ، أو كتابة أو إشارة أحرص - أو على موكله أو موليه أو مؤرثه ، بما يمكن صدقه . وليس بإنشاء » ^(١) .

• « الإقرار : إظهار الحق لفظاً » ^(٢) .

• « الإقرار : وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء » ^(٣) .

• « الإقرار : هو تصديق المدعي حقيقة أو تقديرًا » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإقرار في كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٦٨٤ .

(٢) الإنصاف : ١٢٠/١٢ .

(٣) المطلع ، ص ٤١٤ .

(٤) النكت والفوائد السنية في هامش المحرر : ٣٩٩/٢ - ٣٦٠ .

المطالب الخامس

القسم

أ . المعنى اللغوي :

« الْقَسَمُ : بفتحين اسم من أقسم بالله إِقسَامًا إذا حَلَفَ » (١) .

• قال ابن فارس : « (قسم) القاف والسين والميم أصلان صحيحان يدلّ أحدهما على جمال وحسن ، والآخر على تجزئة شيء .

فالأوّل : القسم ، وهو الحسن والجمال ...

والأصل الآخر : الْقَسَمُ : مصدر قسمت الشيء قسَمًا ، والنَّصِيب قِسْمٌ بكسر القاف . فأما اليمين فالْقَسَمُ .

قال أهل اللغة : أصل ذلك من القسامة ، وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادّعوا دم مقتولهم على ناس اتّهموهم به » (٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القسم : اليمين ، وأصله مشتقّ من القسامة ، وهي الأيمان المتكرّرة .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في مختصر الخرقي في باب القسامة : « ... وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد ... » (٣) .

(١) المصباح المنير : (ق س م) .

(٢) المقاييس : ٨٦/٥ .

(٣) مختصر الخرقي ، ص ٢١٦ .

● « قسم الرَّجُل : إذا حلف » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القسم في كتاب
القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) الدرّ النقي : ٧٣٨/٣ .

المطلب الحادس

الإنكار

أ. المعنى اللغوي :

« الإنكار : مصدر أنكره إنكاراً ونكراً » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (نكر) النون والكاف والراء أصل صحيح يدلّ على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب .

ونكّر الشيء وأنكره : لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه . قال :

وأنكرتني وما كان الذي نكرت

من الحوادث إلا الشيب والصّلعا

وبالباب كلّه راجع إلى هذا ... والإنكار : خلاف الاعتراف » ^(٢) .

• « الإنكار : الجحود » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ

الإنكار : الجحود ، وهو خلاف الاعتراف .

(١) اللسان : (نكر) .

(٢) المقاييس : ٤٧٦/٥ .

(٣) اللسان : (نكر) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في باب يمين الدعاوى : « وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لأدمي » ^(١) .

• « الإنكار : النفي ، وهو ضد الإقرار » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإنكار في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٥٢ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٩٤ .

المطلب الحابع

النُّكُولُ

أ. المعنى اللغوي :

النُّكُولُ : مصدر « نكل عنه وَيُنْكُلُ نكولاً »^(١) .

- قال ابن فارس : « (نكل) النون والكاف واللام أصل صحيح يدلّ على منع وامتناع ، وإليه يرجع فروعه ، ونكل عنه نكولاً ينكل . وأصل ذلك : النكل : القيد ، وجمعه أنكال ، لأنّه يَنْكُلُ : أي يمنع »^(٢) .
- « نكلَ عن العدو وعن اليمين يَنْكُلُ ، بالضمّ ، أي جبن »^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النُّكُولُ : الامتناع ، وهو مأخوذ من النُّكل : القيد لأنّه يمنع .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب القسامة : « ... وإن لم يحلف المدّعون ولم يرضوا يمين المدّعى عليه فداه الإمام من بيت المال ، وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم يجبسوا »^(٤) .

(١) اللسان : (نكل) .

(٢) المقاييس : ٤٧٣/٥ .

(٣) اللسان : (نكل) .

(٤) المقنع ، ص ٢٩٥ .

• « نكل : قال المُطَرِّز : وذلك بأن يرجع عن شيء قاله ، أو عدوّ قاومه ، أو شهادة أرادها ، أو يمين تعيّن عليه أن يحلفها » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ النُّكُول في كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) المطلع ، ص ٢٣٨ .

المطلب الثامن

اليَمِينُ

أ . المعنى اللغوي :

« الْيَمِينُ : يمين الحَلِفِ أنثى وتجمع على أَيْمَنُ وَأَيْمَانٌ » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (يمين) الياء والميم والنون : كلمات من قياس واحد . فاليمين : يمين اليد . ويقال : اليمين القوة ، وقال الأصمعي في قول الشماخ :

إذا ما راية رُفَعَتْ لِمَجْدٍ * تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

أراد اليد اليمنى ... واليمين : الحلف ، وكل ذلك من اليد اليمنى ... وسمي الحلف يميناً لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق يمينه على يمين صاحبه » ^(٢) .

• « اليمين : المنزلة . الأصمعي : وهو عندنا باليمين أي بمنزلة حسنة » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ اليمين : الجارحة ، ثم انتقل المعنى وتوسّع ، ومن ذلك اليمين : الحلف ، حيث انتقل المعنى مجازياً .

(١) المصباح ، م : (ي م ن) .

(٢) المقاييس : ١٥٨/٦ .

(٣) اللسان : (يمين) .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات باب اليمين في الدعاوى : « ويستحلف منكر في كل حق آدمي ... ولا مدّع طلبَ يمين خصمه » ^(١) .

• « اليمين : تأكيد الحكم بِذِكْرِ معظم على وجه مخصوص » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ اليمين في كتاب القضاء نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٦٨٠ .

(٢) الدرّ النقي : ٧٩٦/٣ .

الألفاظ								المكونات الدلالية
الدفع	النكول	القسم	الحلف	اليمين	الإنكار	الاعتراف	الإقرار	
	+	+	+	+	+	+	+	المدعى عليه
						+	+	إظهار لأمر متقدّم وليس بإنشاء
						+	+	إظهار لأمر متقدّم وليس بإنشاء
					+			النفي
		+	+	+				توكيد الحكم بذكرٍ معظّم على وجه مخصوص
	+							الرجوع عن شهادة أو يمينٍ تعيّن أن يحلفها
+								دعوى للمدعى عليه تدفع دعوى المدعى

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نحدّد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل

كما يلي : -

الإقرار : إظهار لأمر متقدّم وليس بإنشاء .

الاعتراف : إظهار لأمر متقدّم وليس بإنشاء .

الإنكار : النفي .

اليمين : توكيد الحكم بذكرٍ معظّم على وجه مخصوص .

القسم : توكيد الحكم بذكرٍ معظّم على وجه مخصوص .

الحلف : توكيد الحكم بذكرٍ معظّم على وجه مخصوص .

النكول : الرجوع عن شهادة أو يمينٍ تعيّن أن يحلفها .

الدفع : دعوى للمدعى عليه تدفع دعوى المدعى .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الترادف :

١ - (الإقرار ، الاعتراف) .

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نلاحظ ترادفاً بينهما في المعنى ،
إلا أن هذا الترادف لا يكون تاماً ؛ يقول أبو هلال العسكري : « يجوز
أن يقرّ بالشيء وهو لا يعرف أنه أقرّ به ، ويجوز أن يقرّ بالباطل الذي
لا أصل له ، ولا يقال اعتراف ، إنما الاعتراف هو الإقرار الذي صحبته
المعرفة بما أقرّ به مع الالتزام له » ^(١) .

٢ - (اليمين ، القسم ، الحلف) :

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نلاحظ تردفاً بينهم في المعنى ،
إلا أن هذا الترادف لا يكون تاماً ، حيث إن لفظ اليمين اسم للقسم
مستعار من معاني اليمين الجارحة والمنزلة ^(٢) .

والفرق بين القسم والحلف يقول أبو هلال العسكري : « أن
القسم أبلغ من الحلف ، لأن معنى قولنا : أقسم بالله أنه صار ذا قسم
بالله ، والقسم : النصيب ، والمراد أن الذي أقسم عليه من المال وغير
قد أحرزه ودفع عنه الخصم بالله ، والحلف من قولك : سيف حليف
أي قاطع ماحق ، فإذا قلت : حلف بالله ، فكأنك قلت : قطع

(١) الفروق في اللغة ، ص ٣٩ .

(٢) انظر : ص ٢٨١ .

المخاصمة بالله . فالأوّل أبلغ لأنّه يتضمّن معنى الآخر مع دفع الخصم
ففيه معنيان ، وقولنا : حلف يفيد معنى واحداً وهو قطع
المخاصمة فقط «^(١) .

ب. التضاد :

- (الإقرار ، الإنكار) .

بالنظر إلى دلالتى اللفظين السابقين نجد تضاداً حاداً بينهما في المعنى .

(١) الفرق ، ص ٤٧ .

المبحث الثالث

الألفاظ الخاصة بالقاضي

ويشتمل على خمسة مطالب :

- المطلب الأول : الحكم .
- المطلب الثاني : الفصل .
- المطلب الثالث : القضاء .
- المطلب الرابع : الإنظار .
- المطلب الخامس : النظر .

المطلب الأول

الحُكْمُ

أ . المعنى اللغوي :

- « الحُكْمُ : مصدر قولك : حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى » ^(١) .
- قال ابن فارس : « (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد ، وهو المنع . وأوّل ذلك الحُكْم ، وهو المنع من الظُّلم » ^(٢) .
 - « الحُكْمُ : العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل » ^(٣) .
- وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحكم : المنع ، ولهذا سُمّي قضاء القاضي حكماً ؛ لأنّه يمنع من الظلم .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في المقنع في باب طريق الحكم وصفته : « ... ولا خلاف في أنّه يجوز له الحكم بالإقرار والبيّنة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان ... » ^(٤) .
- « الحكم : القرار الذي يصدره القاضي لينهي به الخصامة بين المتخاصمين » ^(٥) .

(١) اللسان : (حكم) .

(٢) المقاييس : ٩١/٢ .

(٣) اللسان : (حكم) .

(٤) المقنع ، ص ٣٢٩ .

(٥) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٨٤ .

• « الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : مدلول خطاب الشّرع »^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحكم في كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) شرح الكوكب المنير ، محمد الفيومي : ٣٣٣/١ .

المطلب الثاني

الفصل

أ . المعنى اللغوي :

« الفصلُ : مصدر فَصَلَ يفصِلُ فصلاً فانفصل » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (فصل) الفاء والصاد واللام كلمة صحيحة

تدلّ على تميّز الشيء من الشيء وإبانتته عنه » ^(٢) .

• « الفصلُ : من الجسد : موضع المفصل .

• الفصلُ : القضاء بين الحقّ ، والباطل .

• الفصلُ : واحد الفصول .

• الفصلُ : كلّ عَرُوض بنيت على ما لا يكون في الحشو إمّا صحّة

وإمّا إعلال كمفاعِلن في الطويل .

• الفصلُ : عند البصريين بمنزلة العماد عند الكوفيين » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الفصل :

تمييز الشيء من الشيء وإبانتته عنه ، ثمّ توسّعت الدلالة إلى معان عدّة .

(١) اللسان : (فصل) .

(٢) المقاييس : ٥٠٥/٤ .

(٣) اللسان : (فصل) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « وإذا ثبتت الولاية وكانت عامّة استفاد بها النظر في عشرة أشياء : فصل الخصومات ... » ^(١) .

• « الفصل في الخصومات : القضاء فيها » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الفصل في كتاب القضاء نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٢٥ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٤٦ .

المطلب الثالث

القضاء

أ. المعنى اللغوي :

« القضاء : مصدر قَضَى يَقْضِي قضاءً فهو قاض » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (قضى) القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته ، قال الله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت / ١٢] . أي أحكم خلقهن . ثم قال أبو ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاهما

داود أو صنع السوانج تبّع

والقضاء : الحكم . قال الله سبحانه في ذكر من قال : ﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ [طه / ٧٢] . أي اصنع واحكم ، ولذلك سمي القاضي قاضياً ، لأنه يحكم الأحكام ويُنفذها » ^(٢) .

• « القضاء ، وأصله القطع والفصل .

• قال الزهري : القضاء في اللغة على وجوه : مرجعها إلى انقطاع الشيء وإتمامه . وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدّى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي » ^(٣) .

(١) اللسان : (قضى) .

(٢) المقاييس : ٩٩/٥ .

(٣) اللسان : (قضى) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القضاء :
وجوه متعدّدة مرجعها إحكام الأمر وإتمامه .

بـ . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء والفتيا : « ب والقضاء :
تبيينه والإلزام به ، وفصل الحكومات » ^(١) .

● « فالقضاء : تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل
الحكومات » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القضاء في
كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٥٧٠ - ٥٧١ .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٥٧٠ - ٥٧١ .

المطلب الرابع

الإنظار

أ. المعنى اللغوي :

« الإنظار : أنظرته أنظره إنظاراً »

• الإنظار : التأخير والإمهال « ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإنظار :
التأخير والإمهال ، وهو مأخوذ من لفظ النظر .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « ... وإن قال : قد قضيته أو
أبرأني ولي بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الإنظار أنظر ثلاثاً ... » ^(٢) .

• « الإنظار : الانتظار = الإمهال » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإنظار في
كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان : (نظر) .

(٢) المقنع ، ص ٣٣٠ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٩٢ .

المطلب الخامس

النَّظَرُ

أ. المعنى اللغوي :

« النَّظَرُ : نظره يَنْظُرُه نظراً ونَظَرَ إليه » ^(١) .

- قال ابن فارس : « (نظر) النون والطاء والراء أصل صحيح يرجع فزوعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ ويُتَّسَع فيه . فيقال : نظرت إلى الشيء أنظر إليه إذا عاينته » ^(٢) .
- « نظرت في الأمر : تدبّرت » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النَّظَرُ : تأمل الشيء ومعاينته ، ثُمَّ انتقل مجازياً لمعان عدّة ، منها تدبّر الأمور .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « وإذا ثبتت الولاية وكانت عامّة استفاد النَّظر في عشرة أشياء ... » ^(٤) .

(١) اللسان : (نظر) .

(٢) المقاييس : ٤٤٤/٥ .

(٣) المصباح ، م : (ن ظ ر) .

(٤) المقنع ، ص ٣ ، ٥ .

● « النَّظَرُ : التفكير والتأمل ، يقال : في هذا الأمر نظر » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ النَّظَر في كتاب
القضاء نجد أنَّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٨٢ .

الألفاظ					المكونات الدلالية
الإنظار	الفصل	النظر	الحكم	القضاء	
+	+	+	+	+	القاضي
				+	تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات
			+	+	القرار الذي يصدره القاضي لينهي به المخاصمة بين المتخاصمين
		+	+		التفكير والتأمل
	+		+		القضاء في الخصومات
+					الإمهال

بناءً على ما سبق يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل

كما يلي :-

- القضاء :** تبيين الحكم الشرعي ، والإلزام به ، وفصل الخصومات .
- الحكم :** القرار الذي يصدره القاضي لينهي به المخاصمة بين المتخاصمين .
- النظر :** التفكير والتأمل .
- الفصل :** القضاء في الخصومات .
- الإنظار :** الإمهال .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الترادف :

- (القضاء ، الحكم) .

وبالنظر إلى دلالتى اللفظين السابقين نلاحظ ترادفاً بينهما في المعنى ،

إلا أن هذا الترادف لا يكون تاماً ؛

قال البهوتي : « وهو - أي القضاء - الإلزام بالحكم الشرعي

(وفصل الخصومات) والحكم : إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام ، وللإباحة والإطلاق إن كان يحكم في الإباحة « ^(١) .

ب. الاشتمال :

- (القضاء ، الفصل) .

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد أن لفظ القضاء يشتمل على الفصل لا العكس .

(١) كشّاف القناع ، منصور البهوتي : ٢٨٠/٦ .

المبحث الرابع

الألفاظ الخاصة بالحكم

ويشتمل على ستة مطالب :

- ١. المطلب الأول : البراءة .
- ٢. المطلب الثاني : الحق .
- ٣. المطلب الثالث : السقوط .
- ٤. المطلب الرابع : العدل .
- ٥. المطلب الخامس : تعارض البينتين .
- ٦. المطلب السادس : الهدر .

المطلب الأول

البراءة

أ. المعنى اللغوي :

« البراءة : بريء يبرأ براءة فهو بريء وبارئ وبراء بالفتح والمد »^(١) .

• قال ابن فارس : « (برأ) فأما الباء والراء والهمزة فأصلان إليهما ترجع فروع الباب : أحدهما الخلق ، يقال : برأ الله الخلق يبرؤهم برءًا .

والأصل الآخر : التباعد من الشيء ومزايته ، من ذلك : البرء وهو السلامة من السقم ، يقال : برئت وبرأت . قال اللحياني : يقول أهل الحجاز : برأت من المرض أبرؤ أبرؤًا . وأهل العالية يقولون : برأت أبرأ برءًا ... وأهل الحجاز يقولون : أنا برأء منك ، وغيرهم يقول : أنا بريء منك ... فمن قال : أنا برأء لم يثن ولم يؤنث . ويقولون : نحن البراء والخلاء من هذا ، ومن قال : بريء قال بريئان وبريئون ، وبرأء على وزن برعاء ... وبرأء مثل براع . ومن ذلك : البراءة من العيب والمكروه »^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ البراءة المراد هنا : التباعد من الشيء ومزيلته .

(١) المصباح ، م : (ب ر ي) .

(٢) المقاييس : ٢٣٦/١ .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القاضي إلى القاضي : فصل : « ... وكلّ من ثبت له عند حاكم حقّ أو ثبتت براءته ... » ^(١) .

● « البراءة من الحقّ : خلوّ الذمّة منه » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ البراءة في كتاب القضاء نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٣٤ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٠٦ .

المطلب الثاني

الحَقُّ

أ . المعنى اللغوي :

« الحَقُّ : مصدر حَقَّ الشيءُ من بابي ضَرَبَ وقَتَلَ إذا وجب وثبت » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (حق) الحاء والقاف أصل واحد ، وهو يدلّ على إحكام الشيء وصحّته . فالحقّ نقيض الباطل ، ثمّ يرجع كلّ فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق » ^(٢) .

• « الحَقُّ : من أسماء الله ﷻ ، وقيل من صفاته .

• وحَقَّ الشيءُ تحقّق بالكسر حقّاً أي وجب .

• والحقُّ : صدق الحديث .

• والحقُّ : اليقين بعد الشكّ » ^(٣) .

• « الحقُّ : العدل والإسلام والمال والمِلْكُ والموجود الثابت » ^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الحقّ :

(١) المصباح المنير : (ح ق ق) .

(٢) المقاييس : ١٥/٢ .

(٣) اللسان : (حقق) .

(٤) القاموس المحيط ، م : (ق) .

إحكام الشيء وصحّته ، وهو الشيء الثابت ، وهو نقيض الباطل ، وغيره يرجع إليه .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : « وتفيد ولاية حكم عامة النظر في أشياء والإلزام بها .

١ - فصل الحكومة ، وأخذ الحقّ ، ودفعه لرّبّه » ^(١) .

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « فيجب على الإمام أن ينصب في كلّ إقليم قاضياً ، ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم ، ويأمرهم بتقوى الله ... والاجتهاد في إقامة الحقّ » ^(٢) .

« أمّا في اصطلاح الفقهاء فلم يرد له تعريف كامل يحدّد معناه تحديداً دقيقاً ، ولعلّهم رأوا أنّ فكرة الحقّ معروفة لا تحتاج إلى تعريف ، وإنّما استعملوا هذه الكلمة في كلّ ما يثبت ثبوتاً شرعياً بحكم الشارع أو إقراره » .

« الحقّ : ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الحقّ في كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٥٧٣ .

(٢) المقنع ، ص ٣٢٤ .

(٣) الدعوى في الفقه الإسلامي ، صالح الحميدي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه ، ١٤٠٧ هـ ، المعهد العالي للقضاء .

المطلب الثالث

السُّقُوط

أ . المعنى اللغوي :

« السُّقُوط : سَقَطَ يَسْقُطُ سُقُوطًا ، فهو ساقِطٌ » ^(١) .

- قال ابن فارس : « (سقط) السين والطاء أصل واحد يدلّ على الوقوع ، وهو مطّرد . من ذلك سَقَطَ الشيء يسقط سقوطًا » ^(٢) .
- « وَسَقَطَ الحَرَّ يَسْقُطُ سُقُوطًا : يَكْنَى به عن النّزول ؛ قال النابغة الجعدي :

إذا الوَحْشُ ضَمَّ الوَحْشُ فِي ظِلِّهَا

سَوَاقِطُ مَنْ حَرٍّ ، وَقَدْ كَانَ أَظْهَرَ

- وَأَسْقَطَ وَسَقَطَ فِي كَلَامِهِ وَبِكَلَامِهِ سُقُوطًا : أَخْطَأَ » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السُّقُوط : الوقوع ، وكذلك يدلّ على معنى النّزول والخطأ .

(١) اللسان : (سقط) .

(٢) المقاييس : ٨٦/٣ .

(٣) اللسان : (سقط) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في باب تعارض البيتين : « وإن مِتُّ في الحرم فسا لم حر ، وفي صفر فغانم حر ، وأقام كلَّ بيّنة بموجب عتقه تساقطتا ورُقًا كما لو لم تضم بيّنة وجُهل وقته » ^(١) .

● « السُّقُوط : الزوال ، ومنه قولهم : سقط الحدّ بالشبهة » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ السُّقُوط في كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٦٤١ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٤١ .

المطلب الرابع

العَدْل

أ . المعنى اللغوي :

« العَدْل : مصدر عدل الحاكم في الحكم يَعْدِلُ عَدْلًا وهو عادلٌ من قوم عُدُولٍ وَعَدْلٍ ؛ الأخيرة اسم للجمع كَتَجَرَّ وَشَرَبَ » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (عدل) العين والدا ل واللام أصلان صحيحان ، لكنهما متقابلان كالمضادين : أحدهما يدلّ على استواء ، والآخر يدلّ على اعوجاج .

فالأوّل العَدْل من الناس : المرضيّ المستوي الطريقة .

يقال : هذا عَدْلٌ ، وهما عَدْل . قال زهير :

مَنْ يَشَجَرُ قَوْمٌ يَعْلُ سَرَوَاتُهُمْ

هُمْ بَيْنَنَا مَهْمٌ رِضًا وَهُمْ عَدْلٌ

• والعدل : الحكم بالاستواء . ويقال للشيء يساوي الشيء : هو عَدْلُهُ .

• والعَدْل : نقيض الجور : عدل في رعيّته .

فأمّا الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج : عَدَل . وانعدل أي انفرج ^(٢) .

(١) اللسان : (عدل) .

(٢) المقاييس : ٢٤٦/٤ .

● « الْعَدْلُ : الفدية ، قال الله ﷻ : ﴿ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ [البقرة/ ١٢٣] » ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ العدل : الاستواء أو الاعوجاج .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : « فيجب على الإمام أن ينصب في كلّ إقليم قاضياً ، ويختار أفضل من يجد ، ويأمرهم بتقوى الله ... وتحريّ العدالة » ^(٢) .

● « العدل : الإنصاف ، ضدّ الظلم » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ العدل في كتاب القضاء نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) اللسان : (عدل) .

(٢) المقنع ، ص ٣٢٤ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٠٦ .

المطالب الجامعة

تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ

أ . المعنى اللغوي :

« التَّعَارُضُ : مصدر تعارض الشئان » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (عرض) العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه ، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد ، وهو العَرَضُ الَّذِي يخالف الطَّوْل ... وتقول : عارضتُ فلاناً في السَّير ، إذا سرت حِيالَه . وعارضته مثل ما صنع ، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك . ومنه اشتقت المعارضة . وهذا هو القياس ، كأنَّ عَرَضَ الشَّيْءِ الَّذِي يفعلُه مثل عرض الشيء الَّذي أتاه » ^(٢) .

• « وعارض الشيء بالشيء معارضة : قابله ، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته » ^(٣) .

• « سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي مانع يمنع المضيّ واعترض لي بمعناه ، ومنه : اعتراضات الفقهاء ... وتعارض البيّنات لأنَّ كلّ واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها » ^(٤) .

(١) المطلع ، ص ٤٠٥ .

(٢) المقاييس : ٢٦٩/٤ .

(٣) اللسان : (عرض) .

(٤) المصباح ، م : (عرض) .

• « عارض فلان فلاناً بمثل صنيعه ، أي أتى إليه بمثل ما أتى عليه » ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التعارض : التقابل والتمانع والمساواة والمثل .

ودلالة المعنى اللغوي للفظ البيّنة : دلالة واضحة ^(٢) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب تعارض البيّنتين : فصل : « إذا مات رجل وخلف ولدين : مسلماً وكافراً فادعى كلّ واحد منهما أنّه مات على دينه فإن عرف أصل دينه فالقول قول من يدّعيه ... » ^(٣) .

• « تعارض البيّنتين : أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى ، أو بإثبات ما نفتته » ^(٤) .

تعارض البيّنتين لفظ مركّب بمعنى : أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى ، أو بإثبات ما نفتته ، فلفظ (البيّتين) دلّ دلالة خاصة ؛ وذلك عندما استخدم في تضامّ مع لفظ تعارض ، وهذه الدلالة الخاصة ما كانت تتأتى لو لم يكن هذا التضامّ .

(١) الصحاح للجوهري ، م : (عرض) .

(٢) انظر : ص ٢٥٤ .

(٣) المقنع ، ص ٣٤٣ .

(٤) المطلع ، ص ٤٠٥ .

المطلب الحامد

الهَدَر

أ . المعنى اللغوي :

« الهَدَر : هَدَرَ يَهْدِرُ وَيَهْدُرُ هَدْرًا وَهَدْرًا » ^(١) .

• قال ابن فارس : « الهاء والdal والراء يدلّ على سقوط شيء وإسقاطه ، على جنس من الصوت » ^(٢) .

• « الهَدَرُ : ما ييطل من دم وغيره » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الهَدَر : الساقط .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب ما يوجب القصاص فما دون النفس : فصل : « ... وإن كان من عليه القصاص مجنوناً فعلى القاطع القصاص ، وإن كان عالماً بها وأنها لا تجزي ، وإن جهل أحدهما فعليه الدية ، وإن كان المقتصّ مجنوناً والآخر عاقلاً ذهبت هدرًا » ^(٤) .

(١) اللسان : (هدر) .

(٢) المقاييس : ٣٩/٦ .

(٣) اللسان : (هدر) .

(٤) المقنع ، ص ٢٨١ .

• « هذرًا : بسكون الدال المهملة وفتحها ، أي : باطلاً ، ويقال : هدر الدّم ، وأهدرَه : أبطله » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الهدر في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المطلع ، ص ٣٦١ .

الألفاظ						المكونات الدلالية
التعارض	السقوط	الهدر	البراءة	الحق	العدل	
+	+	+	+	+	+	الحكم
				+	+	الإنصاف
		+	+	+	+	ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه
			+			خلو الذمة من الحق
		+				الإبطال
	+					الزوال
+						أن تشهد إحدى البيّنتين بنفي ما أثبتته الأخرى ، أو بإثبات ما نفته

بناءً على ما سبق يمكننا أن نحدّد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل

كما يلي : -

العدل : الإنصاف

الحق : ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه

البراءة : خلو الذمة من الحق

الهدر : الإبطال .

السقوط : الزوال .

تعارض البيّنات : أن تشهد إحدى البيّتين بنفي ما أثبتته الأخرى ، أو بإثبات ما نفته

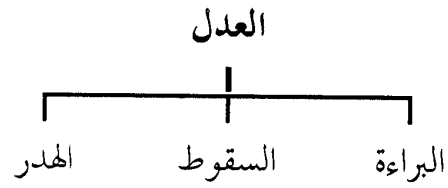
العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الاشتمال :

- (السقوط ، العدل ، البراءة ، الهدر) .

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نجد أن لفظ العدل يشتمل

على البراءة وعلى الهدر وعلى السقوط .



ب. التضاد :

- (الحقّ ، الهدر) .

بالنّظر إلى دلاليّ اللفظين السابقين نلاحظ بينهما تضاداً حاداً

في المعنى .

المبحث الخامس

الألفاظ الخاصة بما بعد الحكم

ويشتمل على أحد عشر مطلباً :

- 1. المطلب الأول : الإبطال .
- 2. المطلب الثاني : الإجازة .
- 3. المطلب الثالث : التخلية .
- 4. المطلب الرابع : الطعن .
- 5. المطلب الخامس : الإطلاق .
- 6. المطلب السادس : الاعتراض .
- 7. المطلب السابع : العفو .
- 8. المطلب الثامن : الإمضاء .
- 9. المطلب التاسع : النفاذ .
- 10. المطلب العاشر : النقص .
- 11. المطلب الحادي عشر : الاستيفاء .

المطلب الأول

الإبطال

أ. المعنى اللغوي :

« الإبطال : بطل الشيء يُطْل بَطْلاً وبُطُولاً وبُطْلَاناً ، وأُبْطِلَت الشيء : جعلته باطلاً » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (بطل) الباء والطاء واللام أصل واحد ، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولُبْثه » ^(٢) .

• « بَطَلَ الشيءُ : ذَهَبَ ضِيعاً وَخُسْراً » ^(٣) .

• « بطل الشيء : فسد » ^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإبطال : إفساد الشيء وإذهابه .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : « ... وإن قال معزول عدل لا يتهم : (كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان

(١) اللسان : (بطل) .

(٢) المقاييس : ٢٥٨/١ .

(٣) اللسان : (بطل) .

(٤) المصباح ، م : (ب ط ل) .

بكذا) وهو ممن يسوغ الحكم له : قُبِلَ ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم»^(١) .

● «الإبطال : النقض والإسقاط»^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإبطال في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٥٨٩ .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٦ .

المطلب الثاني

الإجازة

أ . المعنى اللغوي :

« الإجازة : جاز الموضع جَوْزًا وجُؤُوزًا وجَوَازًا ومجازًا وجازَ به وأجازَه وأجازَ غيره » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (جوز) الجيم والواو والزاء أصلان : أحدهما قطع الشيء ، والآخر وسط الشيء .

فأما الوَسَطَ فجَوَزَ كلَّ شيءٍ وسطه .

والأصل الآخر جرت الموضع سرت فيه ؛ وأجزته : خلفته وقطعته ، وأجزته : نفذته » ^(٢) .

• « وأجازَه : خلفه وقطعه ، وأجازَه : أنفذه » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإجازة : القطع والإنفاذ .

(١) اللسان : (جوز) .

(٢) المقاييس : ٤٩٤/١ .

(٣) اللسان : (جوز) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : « وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ ، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم ، وفي كلام بعضهم : أنه عمل بالحكم ، وإجازة له .. » ^(١) .

• « الإجازة : جعل التصرف صحيحاً نافذاً » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإجازة في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٥٨٤ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٣ .

المطلب الثالث

التَّخْلِيَةُ

أ . المعنى اللغوي :

« التَّخْلِيَةُ : خَلَّى بالتشديد تَخْلِيَةً ، وَخَلَّى الأمر وَتَخَلَّى منه ، وعنه وخالاه خلاءً : تركه ... وَخَلَّى سبيله فهو مُخَلَّى عنه » ^(١) .

• « خَلَّى عن الشيء : أرسله وَخَلَّى سبيله » ^(٢) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التَّخْلِيَةُ : الإرسال وترك السبيل .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : « ... ومن لم يُعرَف خصمه ، وأنكره : نُودِيَ بذلك ، فإن لم يُعرَف : حَلَّفه وخلاه » ^(٣) .

• « التَّخْلِيَةُ : رفع اليد عن الشيء وإباحة استلامه من قبل الغير » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التَّخْلِيَةُ في كتاب القضاء نجد أنَّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) تاج العروس ، م : (خلو) .

(٢) متن اللغة : (خلو) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٥٨٥ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٢٥ .

المطلب الرابع

الطَّعْن

أ . المعنى اللغوي :

ودلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الطعن : النخس في الشيء بما ينفذه أي الغرز فيه ، ثم توسَّع المعنى مجازياً لمعان عدَّة ^(١) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : « ... ، قوله لمدعى عليه : ألك فيها دافع أو مطعن ؟ » ^(٢) .

● « .. وإن كانت الورثة فاسقة ، ولم تطعن في بينة سالم ... » ^(٣) .

● « الطَّعْن : العيب ، ومنه الطَّعْن في العرض ، والطَّعْن في الحكم » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الطَّعْن في كتاب القضاء نجد توافقاً مع المعنى اللغوي .

(١) انظر : ص ١٠٣ .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٥٩٦ .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٦٤٣ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٩١ .

المطلب الخامس

الإطلاق

أ . المعنى اللغوي :

الإطلاق : « أطلقه ، فهو مُطلقٌ و طَلِقَ ، والجمع طلقاء ، طَلَقَتْ الإبل فهي تَطْلُقُ طَلْقًا ، وقد أطلقها إطلاقًا » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (طلق) الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدلّ على التخلية والإرسال . يقال : انطلق الرَّجُل ينطلق انطلاقًا ، ثُمَّ ترجع الفروع إليه ، تقول : أطلقته إطلاقًا » ^(٢) .

• « أطلقت الأسير إذا حللت إسهاره وخلّيت عنه » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإطلاق : التخلية .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات باب أدب القاضي : فصل : « ... وإن بان حبسه في تهمة ، أو تعزيز : كافتيات على القاضي قبله ، ونحوه :

(١) اللسان : (طلق) .

(٢) المقاييس : ٤٢٠/٣ .

(٣) المصباح ، م : (ط ل ق) .

خلّاه أو أبقاه بقدر ما يرى . فإطلاقه ... » ^(١) .

• « إطلاق الأسير : رفع قيوده وتخلية سبيله » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإطلاق في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٥٨٣ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٧٤ .

المطلب الحامد

الاعتراض

أ. المعنى اللغوي :

« الاعتراض : عَرَضَ الشيءُ يَعْرِضُ واعتَرَضَ » ^(١) .

• قال ابن فارس : « العين والراء والضاد بناءً تكثر فروعها ، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد ، وهو العَرَضُ الَّذِي يَخَالِفُ الطَّوْلَ » ^(٢) .

• « وَعَرَضَ الشيءُ يَعْرِضُ واعتَرَضَ : انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشب المنتصب في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكه . ويقال : اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه » ^(٣) .

• « واعترض الشيء في حلقه : وقف فيه بالعرض » ^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الاعتراض : المنع .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء ، فصل : « ... فإن

(١) اللسان : (عرض) .

(٢) المقاييس : ٢٦٩/٤ .

(٣) اللسان : (عرض) .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ص ٥٥٩ .

اتّضح الحكم وكان الحق لمعيّن ، وسأله : لزمه ... ويحرم الاعتراض عليه : لتركه تسمية الشهود «^(١) .

• « الاعتراض على الحكم : إنكار صحّته »^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الاعتراض في كتاب القضاء نجد أنّه موافق للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٥٩٦ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٧٥ .

المطلب الحابع

العَفْوُ

أ . المعنى اللغوي :

« العَفْوُ : عَفَا يَعْفُو عَفْوَاً ، فهو عَافٍ وَعَفُوٌّ » ^(١) .

● قال ابن فارس : « (عفو) العين والفاء والحرف المعتلّ أصلان يدلّ أحدهما على ترك الشيء ، والآخر على طلبه ، ثمّ يرجع إليه فروع كثيرة لا تتفاوت في المعنى .

فالأوّل : العَفْوُ : عَفَوَ اللهُ تعالى عن خَلْقِهِ ، وذلك تركه إيّاهم فلا يعاقبهم ، فضلاً منه . قال الخليل : وكلّ من استحقّ عقوبة فتركته فقد عفوت عنه ...

والأصل الآخر الذي معناه الطلّب ، قال الخليل : إن العفاة طلاب المعروف ، وهم المعتفون أيضاً : يقال : اعتفيتُ فلاناً ، إذا طلبتَ معروفه وفضله . فإنّ كان المعروف هو العَفْوُ فالأصلان يرجعان إلى معنى ، وهو التّرك » ^(٢) .

● « عفوت عن الحقّ أسقطته كأنك محوته عن الذي هو عليه » ^(٣) .

(١) اللسان : (عفا) .

(٢) المقاييس : ٥٦/٤ .

(٣) المصباح ، م : (ع ف ا) .

● « العَفْوُ : التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ وَتَرْكُ الْعِقَابِ عَلَيْهِ ، وَأَصْلُهُ الْحَوْ وَالطَّمَسُ .

● العَفْوُ : مَا أَتَى بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ .

● العَفْوُ : أَحْلَى الْمَالِ وَأَطْيَبِهِ .

● العَفْوُ : مَا يَفْضُلُ عَنِ النِّفْقَةِ .

● العَفْوُ : الْأَرْضُ الْغُفْلُ لَمْ تَوْطَأْ وَلَيْسَتْ بِهَا آثَارُ .

● العَفْوُ : الْجَحْشُ « (١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ العفو : الإسقاط والتَّرك ، وهناك معانٍ عدَّةٌ مثل الإعطاء والفضل الزائد وغيرها من معانٍ .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب الجنايات باب : العفو عن القصاص :
« والواجب بقتل العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية ... فإنَّ شاء اقتصَّ ، وإنَّ شاء أخذ الدية ، وإنَّ شاء عفا إلى غير شيء ، والعفو أفضل ... » (٢) .

(١) اللسان : (عفا) .

(٢) المقنع ، ص ٢٧٩ .

- « العفو : إسقاط الحقّ الَّذي على الغير » ^(١) .
 - « العفو : إسقاط حقّك جوداً وكرمًا وإحساناً مع قدرتك على الانتقام » ^(٢) .
- وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ العفو في كتاب القضاء نجد توافقاً مع المعنى اللغوي .

(١) الكافي : ٢٥٥/٤ .

(٢) الرّوح ، ابن القيم ، ص ٣٢٥ .

المطلب الثامن

الإمضاء

أ . المعنى اللغوي :

« الإمضاء : مضى الشيء يمضي مُضيًّا ومضاء . وأمضى الأمر . وأمضيت الأمر » ^(١) . فالإمضاء مصدر أمضى .

• قال ابن فارس : « (مضى) الميم والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدلّ على نفاذ ومرور » ^(٢) .

• « وأمضى الأمر : أنفذه ، وأمضيت الأمر أنفذته » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الإمضاء : الإنفاذ .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب طريق الحكم وصفته : فصل : « ... وإن ادعى إنسان إنسان أن الحاكم حكم له بحق فصدّقه قبل قول الحاكم وحده وإن لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان أنّه حكم له به قبل شهادتهما وأمضى القضاء » ^(٤) .

(١) اللسان : (مضى) .

(٢) المقاييس : ٣٣١/٥ .

(٣) اللسان : (مضى) .

(٤) المقنع ، ص ٣٣٢ .

● « الإمضاء : مصدر أمضى الحكم أو الأمر : أنفذه » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الإمضاء في كتاب القضاء نجد أنه موافق للمعنى اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٩ .

المطلب التاسع

النَّفَاز

أ . المعنى اللغوي :

« النَّفَاز : نَفَذَ يَنْفِذُ نَفَازًا وَنُفُودًا » ^(١) .

- قال ابن فارس : « (نفذ) النون والفاء والذال : أصل صحيح يدلّ على مَضَاءٍ في أمر وغيره . وَنَفَذَ السَّهْمَ الرَّمِيَةَ نَفَازًا » ^(٢) .
 - « النَّفَاز : الجواز ، وفي المحكم : جواز الشيء والخلوص منه » ^(٣) .
- وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النفاذ : الجواز والخلوص ، ثُمَّ تَوَسَّعَ مجازيًا بمعنى الإمضاء .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : فصل : « وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكّماه بينهما فحكم نفذ حكمه في المال ، وينفذ في القصاص والحدّ ... » ^(٤) .

(١) اللسان : (نفذ) .

(٢) المقاييس : ٤٥٨/٥ .

(٣) اللسان : (نفذ) .

(٤) المقنع ، ص ٣٢٦ .

● « نفذ الأمر والقول نفاذاً : أي مضى » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ النفاذ في كتاب
القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٣٣٨ .

المطلب العاشر

النقض

أ. المعنى اللغوي :

« النَّقْضُ : نَقَضَهُ يَنْقُضُهُ نَقْضًا » ^(١) . فهو مصدر نَقَضَ .

● قال ابن فارس : « (نقض) النون والقاف والضاد أصل صحيح يدلّ على نكث شيء » ^(٢) .

● « النَّقْضُ : إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء .

● النَّقْضُ : اسم البناء المنقوض إذا هدم » ^(٣) .

● « النَّقْضُ : في البناء والحبل والعهد وغيره ضدّ الإبرام » ^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ النَّقْضُ :
إفساد ونبذ ونكث للعقد وحلّ للمبرم وغالبًا ما يطلق النَّقْضُ على
إبطال ما كان محكمًا من قبل .

(١) اللسان : (نقض) .

(٢) المقاييس : ٤٧٠/٥ .

(٣) اللسان : (نقض) .

(٤) القاموس : (نقض) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب القضاء : فصل : « ... ويحرم أن ينقض - : من حكم صالح للقضاء - غير ما خالف نصّ كتاب الله تعالى ، أو سنة متواترة ، أو آحاد ... » ^(١) .

● « النَّقْضُ : هو إفساد ما أُحكم » ^(٢) .

● « النَّقْضُ : نقض الحكم : إبطال العمل به » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ النّقض في كتاب القضاء نجد أنّه موافق للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٥٨٦ .

(٢) الدرّ النقي : ١٠٠/١ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٨٦ .

المطلب الثاني عشر

الاستيفاء

أ. المعنى اللغوي :

الاستيفاء « وفى يَفِي وَفَاءً فهو وافي . وفى بالشئ وأوفى وفى بمعنى واحد » ^(١) . والاستيفاء مصدر استوفى .

• قال ابن فارس : « (وفى) الواو والفاء والحرف المعتل : كلمة تدلّ على إكمال وإتمام . منه الوفاء : إتمام العهد وإكمال الشرط . ووفى أوفى ، فهو وفيٌّ . ويقولون : أوفيتك الشئ ، إذا قضيته إياه وافيًا . وتوفيتُ الشئ واستوفيته ، إذا أخذته كله » ^(٢) .

• « واستوفاه : لم يدع منه شيئاً » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الاستيفاء : أخذ الحقّ كاملاً دون أن يترك منه شيئاً .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في باب استيفاء القصاص ، فصل : « ولا يستوفى القصاص إلاّ بحضرة السلطان ... » ^(٤) .

(١) اللسان : (وفى) .

(٢) المقاييس : ١٢٩/٦ .

(٣) اللسان : (وفى) .

(٤) المقنع ، ص ٢٧٨ .

● « استيفاءه : أن يفعل المحني عليه ، أو وليه بالجاني مثل ما فعل ،
أو عوضه » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الاستيفاء نجد
تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) المطلاع ، ص ٣٥٩ .

الألفاظ											
المكونات الدلالية	النفاذ	الإمضاء	الإجازة	الاستيفاء	الإبطال	الاعتراض	الطعن	النقض	العفو	التخلية	الإطلاق
ما بعد الحكم	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+
إمضاء الحكم	+	+									
إنفاذ الحكم	+	+		+							
جعل التصرف صحيحاً نافذاً			+								
أن يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل أو عوضه		+		+							
النقض والإسقاط					+			+			
إنكار صحة الحكم						+					
العيب في الحكم						+	+				
إبطال العمل بالحكم					+			+			
إسقاط الحق الذي على الغير									+		
رفع القيود عن الأسير وتخلية السبيل										+	+
رفع اليد عن الشيء وإباحة استلامه										+	+

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نحدد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل

كما يلي :-

- النفاذ : إمضاء الحكم .
- الإمضاء : إنفاذ الحكم .
- الإجازة : جعل التصرف صحيحاً نافذاً .
- الاستيفاء : أن يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل أو عوضه .
- الإبطال : النقص والإسقاط .
- الاعتراض : إنكار صحة الحكم .
- الطعن : العيب في الحكم .
- النقض : إبطال العمل بالحكم .
- العفو : إسقاط الحق الذي على الغير .
- الإطلاق : رفع القيود عن الأسير ، وتخلية سبيله .
- التخلية : رفع اليد عن الشيء ، وإباحة استلامه .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الترادف :

١. (النفاذ ، الإمضاء) :

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد بينهما ترادفاً في المعنى ،
إلاّ أنّ هذا الترادف لا يكون تاماً ؛ حيث : إن من معاني الإمضاء :
« التوقيع في ذيل قرار الصك موافقة على مضمونه » ^(١) .

٢ - (النقص ، الإبطال) :

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد بينهما ترادفاً في المعنى ،
إلاّ أن هذا الترادف لا يكون تاماً ، حيث إن من معاني النقص : « اسم
البناء المنقوض : إذا هدم » ^(٢) .

٣ - (الإطلاق والتخلية) :

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد بينهما ترادفاً في المعنى ،
إلاّ أن هذا الترادف لا يكون تاماً ، حيث إن معنى الإطلاق : « الإطلاق
مأخوذ من الطلق وهو القيد أطلقه إذا فكّ طلقه أي قيده ، كما تقول :
أنشط إذا الأنشطة » ^(٣) . فالإطلاق يختصّ في الأصل بالقيد .

ب. التضاد :

- (الاستيفاء ، العفو) :

بالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد تضاداً حاداً بينهما في المعنى .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٨٩ .

(٢) اللسان : (نقص) .

(٣) الفروق ، ص ١٠٦ .

المبحث السادس

الألفاظ الخاصة بالشهادة

ويشتمل على اثني عشر مطلباً :

- .المطلب الأول : الأداء .
- .المطلب الثاني : الجرح .
- .المطلب الثالث : التحمل .
- .المطلب الرابع : الرؤية .
- .المطلب الخامس : الريبة .
- .المطلب السادس : التزكية .
- .المطلب السابع : السماع .
- .المطلب الثامن : العدالة .
- .المطلب التاسع : استعمال المروعة .
- .المطلب العاشر : الاستفاضة .
- .المطلب الحادي عشر : القدح .
- .المطلب الثاني عشر : التهمة .

المطلب الأول

الأداء

أ . المعنى اللغوي :

- « الأداء : قال الخليل : أدّى فلان يؤدّي ما عليه أداءً وتؤديّة » ^(١) .
- قال ابن فارس : « (أدى) الهمزة والـدال والياء أصل واحد ، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه » ^(٢) .
- « أدّى دينه تؤديّة أي قضاه ، والاسم الأداء » ^(٣) .
- وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الأداء : معانٍ عدّة منها الإيصال والقضاء .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات : « ... وتطلق (الشهادة) على : (التحمّل) ، وعلى (الأداء) » ^(٤) .
- « الأداء ، تقول : شهدت عند الحاكم شهادة : أي أدّيتها » ^(٥) .
- وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الأداء في كتاب الشهادات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) المقاييس : ٧٤/١ .

(٢) المقاييس : ٧٤/١ .

(٣) اللسان : (أد) .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٦٤٧ .

(٥) الدرّ النقي : ٨١٤/٣ .

المطلب الثاني

الجَرَم

أ . المعنى اللغوي :

فدلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الجرح لها أصلان : الأول الكسب ، والآخر شقّ الجلد .

وقد توسّع معنى شقّ الجلد إلى معانٍ عدّة عن طريق المجاز ، مثل : جرح الشاهد ومثل السبّ^(١) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : فصل : « ... وتصفح حال شهوده وأمنائه والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم »^(٢) .

• « الجرح في الأبدان معروف ، فأما جرح الشهود ، فهو : الطعن فيهم بما يمنع قبول الشهادة »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الجرح في كتاب الشهادات نجد أنّه موافق للمعنى اللغوي .

(١) انظر : ص ٨٦ .

(٢) المقنع ، ص ٣٢٥ .

(٣) المطلع ، ص ٤٠٠ .

المطلب الثالث

التَّحْمُلُ

أ . المعنى اللغوي :

« التَّحْمُلُ : حَمَلَهُ الأمرَ تَحْمِيلاً وَحِمَالاً فَتَحَمَّلَهُ تَحَمُّلاً وَتَحَمَّالاً » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (حمل) الحاء والميم واللام أصل واحد يدلّ على إقلال الشيء ، يقال : حَمَلْتُ الشيءَ أَحْمِلُهُ حَمَلاً .

والْحَمْلُ : ما كان في بطن أو على رأس شجر ... والْحِمْلُ : ما كان على ظهر أو رأس » ^(٢) .

• « الْحِمْلُ : ما حُمِلَ » ^(٣) .

• « حَمَلْتُهُ الرسالةَ تَحْمِيلاً : كَلَفْتُهُ حَمْلَهَا .

• هنا وَتَحَمَّلَ الحِمَالَةَ أي حَمَلَهَا .

• ويقال : حَمَلْتُهُ أَمْرِي فَمَا تَحَمَّلَ » ^(٤) .

(١) اللسان : (حمل) .

(٢) المقاييس : ١٠٦/٢ .

(٣) اللسان : (حمل) .

(٤) تاج العروس ، م : (حمل) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التَّحْمَلُ : معان عدَّة منها : الإقلال والتكلف .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات : « ... وتطلق (الشهادة) على التحمّل ... » ^(١) .

• « التَّحْمَلُ ، تقول : شهدت على فلان بمعنى : تحمّلت » ^(٢) .

• « التَّحْمَلُ : التزام أمر وجب على الغير ابتداء باختياره أو قهراً من الشرع » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التحمّل في كتاب الشهادات نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٦٤٧ .

(٢) الدرّ النقي : ٨١٤/٣ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٦٢/١٠ .

المطلب الرابع

الرؤية

أ . المعنى اللغوي :

« الرؤية : رأيت الشيء رؤية وجمع الرؤية رؤى » ^(١) .

● قال ابن فارس : « (رأى) الرء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة » ^(٢) .

● « قال ابن سيده : الرؤية : النظر بالعين والقلب » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الرؤية : الإبصار أو البصيرة .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات : « ... ويحرم أن يشهد بما لا يعلمه برؤية أو سماع ... والرؤية تختصّ الفعل : كقتل ، وسرقة ، وغصب ، وشرب خمر ، ورضاع ، وولادة » ^(٤) .

(١) المصباح المنير : (روي) .

(٢) المقاييس : ٤٧٢/٢ .

(٣) اللسان : (رأي) .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٦٥٠ .

• « الرؤية : الإبصار » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الرؤية في كتاب
الشهادات نجد أنه موافق للمعنى اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢٨ .

المطلب الخامس

الرَّيْبَةُ

أ . المعنى اللغوي :

« الرَّيْبَةُ : بالكسر ، والجمع رَيْبٌ ، ورابي أمره يَرِيْبُنِي » ^(١) .

● قال ابن فارس : « (ريب) الراء والياء والباء أصيل ، يدلّ على شكّ ، أو شكّ وخوف ، فالرَّيْبُ : الشكّ . والرَّيْبُ : ما رابك من أمر . تقول : رابني هذا الأمر إذا أدخل عليك شكًا وخوفًا . وأراب الرجل : صار ذا ريبة . وقد رابني أمره . وربب الدهر : صروفه ، والقياس واحد . قال :

أَمِنَ الْمُنُونِ وَرَيْبِهِ تَوَجَّعُ

والدهر ليس بمُعْتَبٍ مَنْ يَجْزَعُ ^(٢) ((^(٣)

● « الرَّيْبَةُ : الشكّ والظنّة والتّهمة » ^(٤) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الرَّيْبَةُ : الشكّ والظنّة والتّهمة .

(١) اللسان : (ريب) .

(٢) لأبي ذؤيب الهذلي ، المفضليات : ٢٢/٢ .

(٣) المقاييس : ٤٦٣/٢ .

(٤) اللسان : (ريب) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : فصل : « ... وعنه تقبل شهادة كلّ مسلم لم تظهر منه ريبة »^(١) .

● « الرّيبة : التّهمة »^(٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الرّيبة في كتاب الشهادات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٣١ .

(٢) المطلع ، ص ٤٠٨ .

المطلب الخامس

التَّزْكِيَّة

أ . المعنى اللغوي :

« التَّزْكِيَّة : مصدر زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَةً .

• الزكاة : الصلاح ... ، وزكى نفسه تزكية : مدحها .

• وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح .

• زكى تزكية : إذا أدى عن ماله « ^(١) .

• قال ابن فارس : « (زكى) الزاء والكاف والحرف المعتل أصل

يدلّ على ثناء وزيادة » ^(٢) .

• « زكا الرجل يزكو : إذا صلح ، وزكّيته بالتثقيل : نسبته إلى

الزكاء وهو الصلاح » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التَّزْكِيَّة :

معان عدّة منها : الصلاح .

(١) اللسان : (زكا) .

(٢) المقاييس : ١٧/٣ .

(٣) المصباح ، م : (زك و) .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : فصل : « ... وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعي زدني شهوداً ، وإن جهل حاله طالب المدعي بتزكيته ، ويكفي في التزكية شاهدان ... » ^(١) .

• « تزكية الشهود : بيان صلاحيتهم للشهادة » ^(٢) .

• « التزكية : التعديل » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التزكية في كتاب القضاء نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٣٢ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٢٩ .

(٣) أنيس الفقهاء ، قاسم القونوي ، ص ٢٣٧ .

المطلب الحابع

السَّماعُ

أ . المعنى اللغوي :

« السَّماعُ : مصدر سَمِعَ سَمْعًا وسماعًا » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (سمع) السين والميم والعين أصل واحد ، وهو إيناس الشيء بالأذن من الناس ، وكل ذي أذن » ^(٢) .

• « السَّماع : ما سمعت به فشاع وتكلم به ، وكل ما التذته الأذن من صوت حسن : سماع » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ السَّماع : معان منها : ما يسمع ويشاع ويتكلم به ، وعلى الغناء .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات : « ... ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع غالبًا ... » ^(٤) .

(١) متن اللغة : (سمع) .

(٢) المقاييس : ١٠٢/٣ .

(٣) تاج العروس ، م : (سمع) .

(٤) منتهى الإرادات ، ص ٦٤٩ .

• « السَّمَاع : سماع الحديث : تلقّيه عن المحدث بالسماع » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ السَّماع في كتاب الشهادات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٤٩ .

المطلب الثامن

العدالة

أ. المعنى اللغوي :

- « العدالة : مصدر عدل الرجل ، بالضمّ عدالة .
- العدالة والعدولة والمعدلة والمعدلة ، كله : العدل .
 - ورجل عدل : رضا ومقنع في الشهادة «^(١) .
 - قال الراغب : « العدالة والمعدلة : لفظ يقتضي المساواة »^(٢) .
- وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ العدالة : معان عدّة منها المساواة .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

- جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات في باب شروط من تقبل شهادته : « ... السادس : العدالة ، وهي : استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله »^(٣) .
- وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ العدالة في كتاب القضاء نجد تخصيصاً للمعنى اللغوي .

(١) اللسان : (عدل) .

(٢) تاج العروس ، م : (عدل) .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٦٥٨ - ٦٥٩ .

المطالب التامع

استعمال المروءة

أ. المعنى اللغوي :

« استعمال المروءة : استعمال : عمل عملاً ، وأعمله غيره واستعمله »^(١) .

• قال ابن فارس : « (عمل) العين والميم واللام أصل واحد صحيح ، وهو عام في كل فعل يفعل .

قال الخليل : ... والرجل يعمل لنفسه ، ويعمل لقوم ، ويستعمل غيره »^(٢) .

• « استعمل فلان غيره إذا سأله أن يعمل له ...

• واستعمل فلان إذا ولى عملاً من أعمال السلطان .

• وأعمل رأيه وآلته ولسانه واستعمله : عمل به .

• واستعمل فلان اللبن إذا ما بنى به بناءً »^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ

الاستعمال : طلب العمل وتوليته ، وغيره من المعاني .

(١) لسان العرب ، م : (عمل) .

(٢) المقاييس : ١٤٥/٤ .

(٣) اللسان : (عمل) .

« المروءة : مرؤ الرجل يمرؤ مروءةً ، فهو مريءٌ ، على فعيل ، وتمراً ، على تفعل : صار ذا مروءةٍ ، ولك أن تشدد . المروءة كمال الرجولية .
والمروءة الإنسانية . وقيل للأحنف : ما المروءة ؟ فقال : العفة
والحرفة . وسئل آخر عن المروءة ، فقال : المروءة أن لا تفعل في السر
أمراً وأنت تستحيي أن تفعله جهراً » ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإن دلالة المعنى اللغوي للفظ المروءة : صفات
إنسانية رجولية تدل على الأخلاق الحميدة .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات ، باب من تقبل
شهادته : وهي ستة : « ... ٢ - الثاني : استعمال المروءة : بفعل ما
يُجَمِّله ويزينه ، وترك ما يدنسه ويشينه عادة » ^(٢) .
« المروءة : كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى ،
وترك الرذائل » ^(٣) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ المركب استعمال
المروءة في كتاب الشهادات نجد أنه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) لسان العرب ، م : (مرأ) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٦٦٠ .

(٣) منتهى الإرادات ، ص ٦٦٠ .

المطالب العاشر

الاستفاضة

أ. المعنى اللغوي :

• قال ابن فارس : « (فيض) الفاء والياء والضاد أصل صحيح واحد يدلّ على جريان الشيء بسهولة ، ثمّ يقاس عليه . من ذلك فاض الماء يفيض » ^(١) .

• « فيض : فاض الماء أي كثر حتّى سال على ضفة الوادي ، وفاض الحديث والخبر واستفاض : ذاع وانتشر » ^(٢) .

• « فاض الحديث والخبر واستفاض : ذاع وانتشر » ^(٣) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ الاستفاضة : شيوخ الخير وانتشاره .

ب. المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في كتاب الشهادات : « ... وسماع بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها ، كنسب وموت ، وملك

(١) المقاييس : ٤/٤٦٥ .

(٢) المصباح ، م : (ف و ض) .

(٣) اللسان : (فيض) .

مطلق ، وعتق وولاء ، وولاية وعزل ، ونكاح ... ولا يشهد باستفاضة ،
إلاّ عن عدد : يقع بهم العلم « (١) .

• « سماع بالاستفاضة ، وهي : أن يشتهر المشهود به بين الناس
فيتسامعون به بإخبار بعضهم لبعض » (٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ الاستفاضة في
كتاب الشهادات نجد أنّه لم يخرج عن الاستعمال اللغوي .

(١) منتهى الإرادات ، ص ٦٥٠ .

(٢) معونة أولي النهى : ٣٣١/٩ .

المطلب الثاني عشر

الْقَدَم

أ . المعنى اللغوي :

« الْقَدَحُ : قَدَحَ يَقْدَحُ قَدْحًا » ^(١) .

• قال ابن فارس : « (قَدَح) القاف والدال والحاء أصلان صحيحان ، يدلّ أحدهما على شيء كالهزم في الشيء ، والآخر يدلّ على غَرَفَ شيء .

فالأوّل الْقَدَحُ : فَعَلَكَ إِذَا قَدَحْتَ الشيء . والقَدَحُ : تَأْكُلُ يَقَعُ فِي الشَّجَرِ والأسنان ، والقادحة : الدودة تأكل الشجرة . ومنه قولهم : قَدَحَ فِي نَسَبِهِ : طعن .

والأصل الآخر الْقَدِيحُ : ما يبقى في أسفل القدر فيغرف بجهد » ^(٢) .

• « الْقَدَحُ : قَدَحَكَ بِالزَّيْدِ وبالقداح لتوري .

• وَقَدَحَ الشيء في صدري : أثّر .

• وَقَدَحَ فِي عَرَضِ أَخِيهِ يَقْدَحُ قَدْحًا : عابه . وَقَدَحَ فِي سَاقِ

أَخِيهِ : غَشَّه وعمل في شيء يكرهه » ^(٣) .

(١) اللسان : (قَدَح) .

(٢) المقاييس : ٦٧/٥ .

(٣) اللسان : (قَدَح) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ القَدَح :
معان عدَّة ، منها : أن يعيب أو أن يطعن في نسب أو غيره .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في المقنع في كتاب القضاء : فصل : « ... وعنه تقبل شهادة
كلّ مسلم ... فإن جرحهما الشهود عليه ... ولا يسمع الجرح إلاّ
مفسراً بما يقدح في العدالة ... » (١) .

● « قدح في نسبه وعدالته إذا عيّبه وذكر ما يؤثر في انقطاع
النسب وردّ الشهادة » (٢) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ القدح في كتاب
الشهادات نجد أنّه موافق للمعنى اللغوي .

(١) المقنع ، ص ٣٣٣ .

(٢) المصباح ، م : (ق د ح) .

المطلب الثاني عشر

التُّهْمَة

أ . المعنى اللغوي :

« التُّهْمَة : أصلها الوُهمَةُ من الوَهم ، الجوهرى : اتَّهَمْتُ فلاناً كذا ، والاسم التُّهْمَةُ بالتحريك ، وأصل التاء فيه واو على ما ذكر في وِكل . ابن سيده : التُّهْمَة : الظَّن . واتهم الرجل وأتهمه وأوهمه : أدخل عليه التهمة . واتَّهَمْتُهُ : ظننتُ فيه ما نسب إليه . واتَّهَمَ الرجلُ ، على أَفْعَلْ ، إذا صارت به الرِّيبَةُ » ^(١) .

وبالنظر إلى ما سبق فإنَّ دلالة المعنى اللغوي الأصلي للفظ التُّهْمَة : الظنُّ بالريبة .

ب . المعنى الفقهي عند الحنابلة :

جاء في منتهى الإرادات في باب موانع الشهادة : « ... السابع : أن تُردَّ لفسقه ثُمَّ يتوب ، ويعيدها . فلا تقبل للتَّهمة » ^(٢) .

● « المتَّهم : بفتح الهاء : اسم مفعول من اتهمت فلاناً : ظننت به ما نسب إليه ، والاسم : التهمة » ^(٣) .

(١) اللسان : (وهم) .

(٢) منتهى الإرادات ، ص ٦٦٧ .

(٣) المطلع ، ص ٣١٠ .

• « دعاوى التهمة : أن يدّعي فعل محرم على المطلوب ، ويوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان المحرّم » ^(١) .

وبالنظر إلى دلالة المعنى الفقهي الاصطلاحي للفظ التَّهْمَةُ في كتاب الشهادات نجد أنّه موافق للمعنى اللغوي .

(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية : ٣٨٩/٣٥ ، الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص ٨٢ .

الألفاظ													المكونات الدلالية
الاداء	التحمل	الاستفاضة	السمع	الرؤية	التهمة	الريبة	الجرح	القدح	استعمال المروءة	العدالة	التزكية		
+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	الشهادة
										+	+		بيان صلاحية الشهود للشهادة
										+	+		استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله
									+				كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى وترك الرذائل
							+	+					التعيب وذكر ما يؤثر في انقطاع النسب والشهادة
							+	+					الظعن في الشاهد بما يمنع قبول الشهادة
					+	+							التهمة
					+	+							الظعن بما نسب إليه
				+									الإبصار
			+										تلقي الحديث عن المحدث بالسمع
		+	+										استشهاد المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم لبعض
	+												الشهادة على فلان
+													الشهادة عند الحاكم

بناءً على ما سبق يمكننا تحديد المكونات الدلالية لألفاظ الحقل كما يلي :-

- التزكية :** بيان صلاحية الشهود للشهادة .
- العدالة :** استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله .
- استعمال المروءة :** كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى وترك الرذائل .
- القدح :** التعيب وذكر ما يؤثر في انقطاع النسب والشهادة .
- الجرح :** الظعن في الشاهد بما يمنع قبول الشهادة .
- الريبة :** التهمة .
- التهمة :** الظعن بما نسب إليه .
- الرؤية :** الإبصار .
- السمع :** تلقي الحديث عن المحدث بالسمع .
- الاستفاضة :** استشهاد المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم لبعض .
- التحمل :** الشهادة على فلان .
- الاداء :** الشهادة عند الحاكم .

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقل :

أ. الترادف :

١ - (القَدْح ، الجَرْح) :

وبالنظر إلى دلاليّ اللفظين السابقين نجد بينهما ترادفاً في المعنى ،
إلاّ أنّ هذا الترادف لا يكون تامّاً ؛ حيث إنّ من معاني الجرح : شقّ
الجلد .

٢ - (الرّيبة ، التّهمة) :

وبالنظر إلى دلاليّ اللفظين السابقين نجد بينهما تردافاً في المعنى ،
إلاّ إنّ هذا الترادف لا يكون تامّاً ؛ يقول أبو هلال العسكري : « الفرق
بين الرّيبة والتّهمة ، أنّ الرّيبة هي الخصلة من المكروه تظنّ بالإنسان
فتشكّ معها في صلاحه ، والتّهمة الخصلة من المكروه تظنّ بالإنسان أو
يقال فيه ، ألا ترى أنّه يقال : وقعت على فلان تهمة إذا ذكر بخصلة
مكروهة ، ويقال أيضاً : اتهمته في نفسي إذا ظننت به ذلك من غير أن
تسمعه فيه ، فالتّهم هو : المقول فيه التهمة والمظنون به ذلك ،
والمريب : المظنون به ذلك فقط » ^(١) .

ب. التنافر :

- (التزكية ، السماع ، الرّؤية ، التّحمّل ، الأداء) :

وبالنظر إلى دلالات الألفاظ السابقة نلاحظ أنّ كلّ لفظ يحتوي

(١) الفروق ، ص ٩٢ .

على مكوّن دلالي يتعارض مع اللفظ الآخر ، وعلى هذا الأساس يتبيّن أن العلاقة بينهما هي علاقة التنافر .

ب. التضاد :

١ - (التَّزْكِيَّة ، القَدْح) :

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نجد بينهما تضاداً حاداً في المعنى .

٢ - (العَدَالَة ، الجَرْح) :

وبالنظر إلى دلالي اللفظين السابقين نلاحظ بينهما تضاداً حاداً في المعنى .

الفصل الرابع

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقول

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : المشترك اللفظي بين ألفاظ الحقول .

المبحث الثاني : التضاد بين ألفاظ الحقول .

المبحث الأول

المشترك اللفظي بين ألفاظ الحقول

بالنظر إلى دلالات الألفاظ المدروسة في جميع الحقول ، نجد أن ما يقع تحت مسمى المشترك اللفظي : الألفاظ الآتية :

١ . الحكومة :

- « الحكومة : الواجب المالي الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها دية مقدرة ، ولم تعرف تعرف نسبتها مما في دية مقدرة » ^(١) .
- « الحكومة : القضية المحكوم فيها » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالات لفظ الحكومة السابق نجد أن ذلك ليس من قبيل المشترك اللفظي على حسب تقسيم المحدثين ، لأن شرط المحدثين بالنسبة لوقوع المشترك اللفظي لا بُدَّ من وجود أكثر من كلمة يدل كل منها على معنى ، وقد تصادف عن طريق التطور الصوتي أن اتحدت أصوات الكلمتين ، فأصبحتا في النطق واحدة ^(٣) ، وإنما تعددت دلالة لفظ الحكومة نتيجة لتطور معنى الكلمة ، فتكون الكلمة تحت مسمى

(١) انظر : ص ٢٢٦ .

(٢) انظر : ص ٢٥٦ .

(٣) انظر : ص ٢٠ .

- تعدّد المعنى - على حسب تقسيم المُحدّثين ، والذي يشير إلى دلالة الكلمة الواحدة على أكثر من معنى نتيجة اكتسابها معنى جديداً أو معاني جديدة «^(١)» ، وتقع الكلمة تحت مسمى - المشترك اللفظي - على حسب ما يراه الأقدمون .

٢ . الجرح :

● « الجرح : شقّ الجلد »^(٢) .

● « الجرح : الطعن في الشاهد بما يمنع قبول الشهادة »^(٣) .

وبالنظر إلى دلالي لفظ الجرح السابق ، نجد أيضاً كما سبق في لفظ الحكومة تعدّدت دلالة اللفظ نتيجة لتطور المعنى من خلال المجاز ، فيكون اللفظ تحت مسمى - تعدّد المعنى - على حسب تقسيم المُحدّثين ، ويكون تحت مسمى - المشترك اللفظي - على حسب ما يراه الأقدمون .

٣ . الطعن :

● « الطعن : الدخول في الشيء ، ومنه الطعن بالحربة »^(٤) .

● « الطعن : العيب في الحكم »^(٥) .

(١) انظر : ص ٢١ .

(٢) انظر : ص ٨٦ .

(٣) انظر : ص ٣٤٩ .

(٤) انظر : ص ١٠٣ .

(٥) انظر : ص ٣٢٧ .

وبالنظر إلى دلالي لفظ الطعن السابق ، نجد أيضاً كما سبق في لفظ الحكومة والجرح تعددت دلالة اللفظ نتيجة لتطور المعنى من خلال المجاز ، فيكون اللفظ تحت مسمى - تعدد المعنى - على حسب تقسيم المُحدثين ، ويكون تحت مسمى - المشترك اللفظي - على حسب ما يراه الأقدمون .

المبحث الثاني

التضاد بين ألفاظ الحقول

بالنظر إلى دلالات الألفاظ المدروسة في جميع الحقول ، نجد أن ما يقع تحت مسمى - التضاد - الألفاظ الآتية :

١ . الحبس ، الإطلاق :

- « الحبس : الإمساك في المكان والمنع من الخروج = السجن » ^(١) .
 - « إطلاق الأسير : رفع قيوده وتخليه سبيله » ^(٢) .
- وبالنظر إلى دلالاتي اللفظيتين السابقين نجد تضاداً حاداً بينهما في المعنى .

٢ . الدعوى ، الدفع :

- « الدعوى : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته » ^(٣) .
- « الدفع : هي دعوى يأتي بها المدعى عليه في جوابه تدفع دعوى المدعي » ^(٤) .

(١) انظر : ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : ص ٣٢٠ .

(٣) انظر : ص ٢٩٩ .

(٤) انظر : ص ٢٧٥ .

وبالنظر إلى دلالاتي اللفظيين السابقين نجد تضاداً عكسياً بينهما في المعنى .

٣ . العدل ، الظلم :

● « العدل : الإنصاف ، ضدّ الظلم » ^(١) .

● « الظُّلم : وضع الشيء في غير موضعه » ^(٢) .

وبالنظر إلى دلالاتي اللفظيين السابقين نجد تضاداً حاداً بينهما في المعنى .

٤ . النفاذ ، السقوط :

● « النفاذ : الجواز » ^(٣) .

● « السُّقُوط : الزوال ، ومنه قولهم : سقط الحدّ بالشبهة » ^(٤) .

وبالنظر إلى دلالاتي اللفظيين السابقين نجد تضاداً حاداً بينهما في المعنى .

(١) انظر : ص ٣٠٧ .

(٢) انظر : ص ١٩٣ .

(٣) انظر : ص ٣٣١ .

(٤) انظر : ص ٣٠٥ .

الباب الثاني

التغير الدلالي ومظاهره

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التغير الدلالي .

الفصل الثاني : مظاهر التغير الدلالي للألفاظ الفقهية المدروسة .

الفصل الأول

التغير الدلالي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- 1. المبحث الأول : أسباب التغير الدلالي .
- 2. المبحث الثاني : مظاهر التغير الدلالي .
- 3. المبحث الثالث : أسباب التغير الدلالي للألفاظ الفقهية .

التغيّر الدلالي

التغيّر الدلالي Semantic Chift = Semantic Change : مصطلح
من مصطلحات علم الدلالة الحديث ، وهو عبارة عن تركيب وصفي
يدلّ على حدث موصوف خال من الدلالة على الزمان ، ويطلق هذا
المصطلح على تغيّر معنى الكلمة على مرّ الزمن بفعل إعلاء أو انخفاط
أو توسّع أو انحسار أو مجاز ، أو نحو ذلك «^(١) .

(١) معجم علم اللغة النظري ، ص ٢٥٠ ، محمّد الخولي .

المبحث الأول

أسباب التغير الدلالي

أهم الأسباب التي تؤدي إلى تغير المعنى ما يأتي ^(١) :

١. ظهور الحاجة :

وذلك عندما يلجأ أبناء اللغة إلى الألفاظ القديمة ذات الدلالات المندثرة فيحيون بعضها ويطلقونه على مستحدثاتهم ملتجئين في هذا أدنى ملاسة .

٢. التطور الاجتماعي والثقافي :

قد يكون في شكل اتفاق مجموعة فرعية ذات ثقافة مختلفة على استخدام ألفاظ معينة في دلالات تعددها تتماشى مع الأشياء والتجارب والمفاهيم الملائمة لمهنها أو ثقافتها ، وغير ذلك من أشكال .

٣. المشاعر العاطفية والنفسية :

تخطر اللغات استعمال بعض الكلمات لما لها من إحياءات مكروهة ، أو لدلالاتها الصريحة على ما يستقبح ذكره ، وهو ما يعرف باللامساس ، ولا يؤدي اللامساس إلى تغير المعنى . ولكن يحدث كثيراً أن المصطلح البديل يكون له معنى قديم ، مما يؤدي إلى تغيير دلالة اللفظ .

(١) بتصرف علم الدلالة ، ص ٢٣٧ ، أحمد مختار .

٤ . الانحراف اللغوي :

قد ينحرف مستعمل الكلمة بالكلمة عن معناها إلى معنى قريب أو مشابه له ، فيعدّ من باب المجاز ، وقد يكون الانحراف نتيجة سوء الفهم أو الالتباس أو الغموض .

٥ . الانتقال المجازي :

وعادة ما يتمّ بدون قصد ، وبهدف سدّ فجوة معجميّة .

٦ . الابتداء :

وكثيراً ما يقوم به أحد صنفين من الناس : إمّا الموهوبون من أصحاب المهارة في الكلام كالشعراء أو الأدباء ، أو الجامع اللغوية ، أو الهيئات العلمية .

المبحث الثاني

مظاهر التغيّر الدلالي^(١)

لقد خلص الباحثون اللغويون بعد دراسة وافية لتغيّر دلالات الألفاظ في لغات مختلفة إلى أنّ أهم مظاهر التغير :

أ . توسيع الخاص .

ب . تضيق العام .

ج . انتقال المعنى .

« وقد تنبّه لغويو العرب القدامى إلى هذا التغير الدلالي فرصدوه ، ونصّوا عليه ، بيد أنّهم لم يتوسّعوا في تبيان أسبابه ومظاهره ... وقد أفرد أبو حاتم الرازي (ت ٣٢٢ هـ) كتابه : « الزينة في الكلمات الإسلامية العربية » لدراسة المصطلحات الإسلامية التي وردت في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ، وهو يُعدّ بهذا أوّل كتاب في العربية يعالج دلالة اللفظ وتطورها ، كما عقد السيوطي في مزهره فصلين مهمّين في دراسة التغيّر الدلالي ، أحدهما بعنوان « العام المخصوص » أورد فيه بعض الألفاظ العامة التي تخصّصت دلالاتها ،

(١) دور الكلمة في اللغة ، ستيفن أولمان ، ص ١٦١ - ١٦٣ .

والثاني بعنوان : فيما وضع خاصاً ثم استعمل عاماً^(١) ، وقد أورد فيه بعض الألفاظ الخاصة التي عممت دلالاتها ، وبعض الألفاظ الأخرى التي انتقلت دلالاتها بطريق الاستعارة أو المجاز المرسل^(٢) .

(١) المظهر : ٤٢٧/١ - ٤٢٨ .

(٢) في علم الدلالة ، عبدالكريم الجبل ، ص ٣٥ .

المبحث الثالث

أسباب التغيّر الدلالي للألفاظ الفقهية

إنّ من أهمّ العوامل الّتي أدّت للتغيّر والتبدّل في العربية هو انتقال العرب من خشونة البداوة إلى لين الحضارة .

« فبعد الفتوحات الإسلامية دعت مرافق العمران من زراعة وصناعة وتجارة وملاحة وحياسة وطرارز وهندسة وبناء .. وما أشبه ذلك من الحرف والفنون إلى الأخذ عن الأمم الأخرى عادات ومصطلحات ومسمّيات جديدة في المأكل والمشرب والملبس والفرش والزينة والحلي والأواني والأدوات والأسلحة والأجهزة والطبّ والصيدلة ، ولما لم يعهد العرب التعبير عن هذه المستحدثات في حياتهم الأولى ، فقد أخذوا في نقل قسم من ألفاظها الأعجمية بعد تعريبها والتصرّف بها ، كما لجأوا إلى الاشتقاق والتوسّع في الكناية والمجاز أيضاً ، وهكذا تولّدت ألفاظ جديدة » (١) .

« ومن الطبيعي أن تتطلّب هذه الحضارة الإسلامية مادة لغوية جديدة - تغيّر معاني الألفاظ المعهودة قبل الإسلام - للتعبير عن المعاني الجديدة ، تستمدّ معانيها من لغة التنزيل المجيد ، والحديث النبويّ

(١) معجم لغة الفقهاء ، ص ١٨ .

الشريف ، وهكذا نشأت طائفة من الكلمات الإسلامية سمّاها العلماء بعد ذلك « المصطلحات الإسلامية » ^(١) .

يقول ابن فارس : « كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم ، فلمّا جاء الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوال ، ونسخت ديانات ، وأبطلت أمور ، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زیدت ، وشرائع شرعت ، وشرائط شرطت ، فعفى الآخر الأوّل ... فصار الذي نشأ عليه آبائهم ونشأوا هم عليه كأن لم يكن ، حتّى تكلموا في دقائق الفقه ، وغوامض أبواب المواريث وغيرها من علم الشريعة » ^(٢) .

« وبعد الاستقراء والتبّع نستطيع أن نقول : إنّ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما اللذان فتحا باب الاصطلاح على مصراعيه » ^(٣) .

ولقد تابع الفقهاء القرآن والسنة والرعيّل الأوّل من الصحابة من نقل اللفظ العربي من معنى إلى معنى آخر ، ومن توليد لكلمات جديدة ومن استعارة للألفاظ ^(٤) .

(١) المصدر السابق ، ص ٢٦ .

(٢) الصاحبي في فقه اللغة وسنن العربية في كلامها ، ابن فارس ، ص ٧٨ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٧ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٣٠ .

الفصل الثاني

مظاهر التغير الدلالي للألفاظ الفقهية المدروسة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : توسيع الخاص (تعميمه) .

المبحث الثاني : تضيق العام (تخصيصه) .

المبحث الثالث : انتقال الدلالة .

المبحث الأول

توسيع الخاص (تميمه)

يكون هذا النوع من التغير الدلالي « عندما يحدث الانتقال من معنى خاص إلى معنى عام ... ويعني توسيع المعنى أن يصبح عدد ما تشير إليه الكلمة أكثر من السابق ، أو يصبح مجال استعمالها أوسع من قبل » ^(١) .

ومن ألفاظ الدراسة التي توسّعت دلالتها :

اللفظ	مكوناته الدلالية قبل التعميم	مكوناته الدلالية بعد التعميم
الشجاج :	الشجة في الوجه أو الرأس	الشجة في سائر الأعضاء
القصاص :	القتل بالقتل أو الجرح بالجرح	القتل بالقتل أو الجرح بالجرح أو شبههما
القوق :	القتل بالقتل	القتل بالقتل أو قطع العضو بدل العضو
الدية :	ما يعطى من مال بدل النفس	ما يعطى من مال بسبب جناية

(١) علم الدلالة ، ص ٢٤٣ .

المبحث الثاني

تضييق العام (تخصيصه)

يكون هذا النوع من التغير الدلالي عندما يضيق المعنى : « ويعني ذلك تحويل الدلالة من المعنى الكلي إلى المعنى الجزئي أو تضييق مجالها » ^(١) .

يقول باحث آخر : « (تخصص) ألفاظ كان كلٌّ منها يستعمل للدلالة على طبقة عامة من الأشياء ، فيدلّ كلٌّ منها على حالة أو حالات خاصة ، وهكذا يضيق مجال الأفراد الذي كانت تصدق عليه أولاً » ^(٢) .

ومن ألفاظ الدراسة التي خصت دلالتهما ما يلي :

اللفظ	مكوناته قبل التخصيص	مكوناته بعد التخصيص
القذف :	الرمي بالحجارة أو غيرها ، أو السب ، أو القبيح	الرمي بزنا أو لواط ، أو الشهادة بأحدهما ، ولم تكمل البيّنة
الشتم :	السب	السب من غير الاتهام بالزنا
التكفير :	الستر والتغطية	الستر والتغطية والنسبة إلى الكفر
الردة :	الرجوع	الرجوع عن الإسلام إلى الكفر

(١) علم الدلالة ، ص ٢٤٥ .

(٢) علم اللغة ، مقدّمة للقارئ العربي ، ص ٢٨٣ .

اللفظ	مكوناته قبل التخصيص	مكوناته بعد التخصيص
الحارصة :	الشق للجلد	الشق للجلد من غير سيلان الدم
الباضعة :	قطع الجلد وشق اللحم	قطع الجلد وشق اللحم من غير سيلان الدم
السرقعة :	أخذ شيء في خفاء وستر من حرز ليس له	أخذ شيء محترم في خفاء وستر من حرز ليس له
الغصب :	أخذ الشيء ظلماً وقهراً	أخذ المال ظلماً وقهراً
النبش :	استخراج الموتى بعد الدفن	استخراج الموتى بعد الدفن وأخذ الأكفان
الطر :	القطع أو الشق	القطع أو الشق للجيب أو الكم وأخذ ما فيه
الزنا :	وطء المرأة من غير عقد زواج	وطء المرأة من غير عقد زواج ، وتغييب الحشفة في قبل أو دبر
الفاحشة :	قبح الشيء ، أو كل شيء جاوز قدره	الزنا أو اللواط
الاستمتاع :	التلذذ	التلذذ دون الفرج
المحارب :	نهب وسلب المال من الإنسان	نهب وسلب المال من الإنسان في الصحراء غصباً ومجاهرة
قطاع الطرق :	للصوص يقطعون السبيل	الصوص يقطعون السبيل في الصحراء غصباً ومجاهرة
الرجم :	الرمي بالحجارة	الرمي بالحجارة حتى الموت
التعزيز :	التأديب أو النصرة	التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
الكفارة :	ما يستر الذنب	ما يستر الذنب من صيام أو إعتاق أو إطعام
الضمان :	التزام ما ضمن	التزام ما ضمن بالمثل أو القيمة
الفرم :	أداء شيء لازم	أداء شيء لازم بغير جنابة ولا خيانة
الحكومة :	إعطاء الحقوق	إعطاء الحقوق بتقويم المجني عليه كأنه عبد وما نقص من القيمة له المثل
النفي :	الطرد والإبعاد	الطرد والإبعاد والسجن
الشهادة :	الإخبار بما قد شوهد	الإخبار بما قد شوهد بلفظ خاص
الدفع :	التحية والإزالة بقوة	التحية والإزالة بدعوى للمدعى عليه جواب لدعوى المدعى

اللفظ	مكوناته قبل التخصيص	مكوناته بعد التخصيص
الإقرار :	الاعتراف بالحق	الاعتراف بالحق من مكلف مختار
النكول :	الامتناع	الامتناع بالرجوع عن الشهادة أو اليمين
القضاء :	إحكام الأمر وتمامه	إحكام الأمر وتمامه بتبيين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الحكومات
الحق :	إحكام الشيء وصحته أو الشيء الثابت	إحكام الشيء وصحته أو الشيء الثابت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه
الاستيفاء :	أخذ الحق كاملاً	أخذ الحق كاملاً بفعل المجني عليه مثل فعل الجاني ، أو الجاني
العدالة :	المساواة	المساواة أو استواء أحواله واعتدال أقواله وأفعاله
التحمل :	الإقلال والتكليف	الإقلال والتكليف بالشهادة على فلان
الأداء :	الإيصال	الإيصال بالشهادة عند الحاكم

المبحث الثالث

انتقال الدلالة

يختلف هذا النوع من أنواع التغيّر الدلالي عن النوعين السابقين ،
فدلالة الألفاظ فيه « تنتقل من مجال إلى آخر ، وهي لا تنكمش ،
فيتضاءل المحيط الذي تتحرّك فيه بعد اتّساع وعموم ولا يتحوّل مجالها
كذلك من ضيق وخصوصية إلى تعميم وشمول لما ليس لها من قبل »^(١) .
فليس هاهنا تعميم ولا تخصيص ، وإنّما هو انتقال اللفظ من الدلالة
على شيء في مجال ما ، إلى الدلالة على شيء آخر في مجال غيره ،
وذلك لوجود علاقة ، ويتمّ هذا الانتقال الدلالي على طريقتين هما :

أ . الاستعارة :

وذلك حين تكون العلاقة بين المدلولين هي المشابهة ، وذلك مثل :
البيت : للدلالة على المسكن ، ثمّ أطلق على بيت الشعر ، سمي الأخير
« على الاستعارة بضمّ الأجزاء (أجزاء التفعيل) بعضها إلى بعض على
نوع خاص ، كما تضمّ أجزاء البيت ، في عمارته على نوع خاص »^(٢) .

(١) علم الدلالة العربي ، ص ٣١٤ .

(٢) المصباح ، م : (بيت) .

ب. المجاز المرسل :

وذلك حين تكون العلاقة بين المدلولين شيئاً غير المشابهة ، وذلك مثل : البيع : أصله « مبادلة مال بمال ، ثُمَّ أطلق على عقد البيع مجازاً ، لأنَّه سبب التملك والتملك »^(١) . فالعلاقة السببية ، وهي إحدى علاقات المجاز المرسل المتعددة^(٢) .

والألفاظ التي انتقلت دلالاتها بطريق المجاز المرسل والاستعارة :

١. السمحاق :

وهو « قشرة رقيقة فوق عظم الرأس بها سميت الشَّجَّة إذا بلغت إليها سمحاقاً »^(٣) . فخرج اللفظ عن معناه الأصلي ، وانتقل مجازياً عن طريق المجاز المرسل ، والعلاقة المجاورة المكانية .

٢. العين :

« أصل واحد صحيح يدلّ على عضو به يبصر وينظر »^(٤) .

« ولا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه »^(٥) .

(١) المصباح المنير : (بيع) .

(٢) انظر في تفصيل القول في المجاز وعلاقاته : أسرار البلاغة ، عبد القاهر الجرجاني ، ص ٣٤٢ .

(٣) اللسان : (سحق) .

(٤) المقاييس ، م : (عين) .

(٥) منتهى الإرادات ، ص ٤٧٩ .

« العين : ... الإصابة بالعين » ^(١) .

فخرج اللفظ عن معناه الأصلي ، وانتقل مجازياً عن طريق المجاز
المرسل والعلاقة السببية ؛ لأنّ العين هي السبب في الإصابة بالعين .

(١) الدرّ النقيّ ، ص ٧١٦ .

الغائمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

وبعد اكتمال خطوات البحث ، خرجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والملاحظات الآتية :

١ - درس البحث كلّ لفظ على حدة ، فبدأ بتوضيح الأصل الاشتقاقي للكلمة ، ثمّ الدلالة المعجمية حيث تتسع دلالة الكلمة وتتعدّد معانيها ، ثمّ الدلالة الاصطلاحية الفقهية ، حيث قد يحدث للفظ تخصيص أو تعميم دلالي أو انتقال للدلالة ، ولقد كان الاعتماد على مصادر ومراجع متعدّدة ومتنوعة ومتناثرة لغوية وفقهية ؛ لذلك فإنّ الدراسة توصي ببناء المعجم التاريخي للألفاظ العربية .

٢ - درس البحث ألفاظ الجنايات والحدود والقضاء والشهادات في المذهب الحنبلي دراسة دلالية . فأوضحت الدراسة الأثر الفقهي الحنبلي على دلالات كثير من الألفاظ ، فأشارت الدراسة إلى كلّ لفظ تغيّرت دلالته بعد الاستعمال الفقهي عن الدلالة اللغوية للفظ ، وذلك في خاتمة كلّ لفظ ، ثمّ رصدت الدراسة الألفاظ التي تغيّرت دلالاتها ، وبيّنت الدراسة هذا التغيّر ، وذلك في باب التغيّر الدلالي .

٣ - اهتمّ البحث بدراسة التغيّر الدلالي بذكر أهمّ العوامل التي تؤدي للتغيّر الدلالي للألفاظ الفقهية ، فأوضحت أنّ ظهور الإسلام وقيام حضارة جديدة أدّى إلى تغيّر كبير في معاني الألفاظ العربية ،

ولقد سار الفقهاء على نهج القرآن والسنة ، وتابعوا السلف الأول من الصحابة من نقل اللفظ العربي من معنى إلى معنى آخر ، ومن توليد واستعارة ونحو ذلك .

٤ - عني البحث بمظاهر التغير الدلالي لألفاظ الدراسة ، فأوضحت الدراسة الألفاظ التي توسّعت دلالاتها ، وكذلك الألفاظ التي خصّصت دلالاتها ، وكان التخصيص للألفاظ هو الجانب الأوسع من مظاهر التغير ، وكذلك أوضحت الدراسة الألفاظ التي تغيّرت دلالاتها من خلال انتقال الدلالة بطريق المجاز والاستعارة .

٥ - كان لتطبيق نظرية الحقول الدلالية على ألفاظ الدراسة أثرٌ في تحديد المكوّن الدلالي لكلّ لفظ ، وتحديد علاقة كلّ لفظ بغيره من ألفاظ الحقل ، ممّا أتاح دراسة العلاقات الدلالية لألفاظ الحقول .

٦ - عني البحث بالعلاقات الدلالية ؛ من ترادف أو اشتمال أو تنافر أو تضاد بين ألفاظ كلّ حقل على حده ، والمشارك اللفظي والتضاد بين ألفاظ الحقول كلّها ، وتبيّن أنّه :

أ - الترادف واقع وموجود بكثرة بين ألفاظ الدراسة ، لكن وقوع الترادف التام بين هذه الألفاظ نادر جداً ، لذلك توصي الدراسة باستخدام مصطلح شبه الترادف كما يرى المحدثون ، وتقترح الدراسة النظر إلى مصطلح التداخل كبديل لمصطلح شبه الترادف .

ب - مصطلح التنافر والذي يشير إلى عدم التضمنين من طريقتين ، ويتحقّق داخل الحقل إذا كان (أ) لا يشتمل على (ب)

و (ب) لا يشتمل على (أ) مثل : خروف وفرس ، وقد وقع تحت هذا المصطلح كثير من ألفاظ الدراسة في كلِّ حقل من الحقول ، وحيث إنَّ هذا المصطلح لا ينطبق معناه تمامًا على ما تحته من ألفاظ ؛ لذلك فإنَّ الدراسة تقترح استخدام مصطلح التباين كبديل عنه .

ج - مصطلح المشترك اللفظي والذي يشير إلى وجود أكثر من كلمة يدلّ كلٌّ منها على معنى ، وقد تصادف عن طريق التطور الصوتي أن اتحدت الكلمتين فأصبحتا في النطق واحدة فإنَّ هذا المصطلح بهذا المفهوم عند المُحدثين لم يقع منه شيء ، وإنَّما الذي وقع هو ما يسمى بمصطلح تعدّد المعنى والذي يشير إلى دلالة الكلمة الواحدة على أكثر من معنى نتيجة اكتسابها معنى جديدًا أو معاني جديدة حسب ما يراه المُحدثون .

٧ - أثبتت الدراسة من خلال تطبيق نظرية الحقول الدلالية ودراسة العلاقات الدلالية على ألفاظ البحث أنَّ هذا التطبيق لو شمل سائر الموضوعات العربية لأسهم في بناء المعجم العربي التاريخي كما سبق في (١ -) .

٨ - أثبتت الدراسة أن عنصر السياق غالبًا ما كان يحدّد الدلالة المقصودة من دلالات الألفاظ المدروسة .

فهرست

المراجع

المراجع

- ١ - أساس البلاغة : جاز الله أبي القاسم محمود الزمخشري .
دار الفكر ، بيروت .
- ٢ - الإنصاف في مسائل الخلاف : علاء الدين المرادوي .
السنة المحمدية ، مصر ، ط ١ .
- ٣ - أنيس الفقهاء : قاسم القونوي ، تحقيق : أحمد الكبيسي .
دار الوفاء ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤ - تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن مرتضى الزبيدي .
دار الفكر ، دمشق .
- ٥ - حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقفي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ،
جمع : محمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل .
مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٦ - حاشية المنتهى : عثمان بن أحمد النجدي - ابن قائد - تحقيق : عبد الله التركي .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٧ - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم : بكر أبو زيد .
دار العاصمة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .
- ٨ - حكم الحيس في الشريعة الإسلامية : محمد الأحمد .
مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٩ - الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقفي : جمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي - ابن
المبرد - ، تحقيق : رضوان غريبة .
دار المجتمع ، جدة ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

- ١٠ - الدعوى في الفقه الإسلامي : صالح الحميدي .
 بحث تكميلي لنيل الماجستير في الفقه ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام
 محمد بن سعود ، الرياض .
- ١١ - دور الكلمة في اللغة : ترجمة كمال محمد بشير .
 مكتبة الشباب ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
- ١٢ - السحب الوابلة : محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، تحقيق : بكر أبو زيد ،
 وعبدالرحمن العنيمين .
 مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .
- ١٣ - السياسية الشرعية : ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم .
 دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٤ .
- ١٤ - شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد .
 مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٥ - الصاحب في فقه اللغة العربية ومساثلها وسنن العرب في كلامها : لأبي الحسين
 أحمد بن فارس ، تحقيق : عمر الطباع .
 مكتبة المعارف ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٦ - الصحاح : إسماعيل الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار .
 دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٩٠ م .
- ١٧ - الطرق الحكمية : ابن القيم محمد بن أبي بكر .
 الاتحاد الشرقي ، دمشق ، ١٣٧٢ هـ .
- ١٨ - علم اللغة : أحمد مختار عمر .
 عالم الكتب ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٩٣ م .
- ١٩ - علم اللغة ، مقدمة للقارئ العربي : محمود السعران .
 دار النهضة العربية ، بيروت .
- ٢٠ - الفروق اللغوية في اللغة : أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري .
 دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٠ هـ .

- ٢١ - في علم الدلالة ، دراسة تطبيقية في شرح الأنباري للمفصليات : عبدالكريم محمد جبل .
دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ م .
- ٢٢ - القاموس الفقهي : سعدي أبو حبيب .
دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٣ - القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت .
- ٢٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد : لموفق الدين ابن قدامة المقدسيّ ، تحقيق : زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور البهوتي .
مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، ط ٢ .
- ٢٦ - الكلمة دراسة لغوية معجمية : حلمي خليل .
دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ م .
- ٢٧ - لسان العرب : ابن منظور : (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري) .
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٨ - مبادئ اللسانيات : أحمد محمد قدور .
دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م .
- ٢٩ - المبدع شرح المقنع : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، تحقيق : محمد حسن الشافعي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٣٠ - مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد : للقاري ، تحقيق : عبدالوهاب أبو سليمان ، محمد إبراهيم .
تهامة ، جدة ، ١٤٠١ هـ .
- ٣١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه .
مطابع الحكومة السعودية .

- ٣٢ - المحرّر : المجد ابن تيمية .
السنة المحمدية ، القاهرة .
- ٣٣ - المدخل المفصل : بكر أبو زيد .
دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٧ هـ .
- ٣٤ - المزهري في علوم اللغة وأنواعها : عبدالرحمن جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد المولى ، وعلي البحايي ، ومحمد إبراهيم .
دار الجليل ، بيروت ، لبنان .
- ٣٥ - المصباح المنير في غريب الرافعي الرافعي : أحمد بن محمد الفيومي المقرئ .
المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٣٦ - المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبدالمنعم .
دار الفضيلة ، القاهرة ، ١٤١٩ هـ .
- ٣٧ - المطالع على أبواب المقنع : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي .
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- ٣٨ - معجم علم اللغة النظري : محمد علي الخولي .
مكتبة لبنان ، ١٩٨٢ م .
- ٣٩ - معجم لغة الفقهاء : محمد رؤاس قلعه جي ، وحامد صادق قنيبي .
دار النفائس ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤٠ - معجم متن اللغة : أحمد رضا .
مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٧ هـ .
- ٤١ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : نزيه حماد .
المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٤٢ - معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبدالسلام هارون .
دار الجليل ، بيروت .

- ٤٣ - معونة أولي النهى شرح المنتهى : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى - ابن النجار - ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش .
دار خضر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٤٤ - المغرب في ترتيب العرب : أبو الفتح ، ناصر الدين المطرزي ، تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار .
مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سوريا ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٤٥ - المغني شرح مختصر الخرقى : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٤٦ - مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي .
دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٧ - المفضليات : المفضل الضبي ، تحقيق : أحمد شاكر وعبد السلام هارون .
دار المعارف ، القاهرة ، ط ٧ .
- ٤٨ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٩ - من قضايا اللغة والنحو : أحمد مختار عمر .
عالم الكتب ، القاهرة ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٥٠ - منتهى الإردات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ابن النجار : تقي الدين محمد الفتوحى ، تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق .
عالم الكتب ، بيروت .
- ٥١ - الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف .
الكويت .
- ٥٢ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية : شمس الدين ابن مفلح .
مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

فهد للسن

البلد

فهرس البحث

المقدمة	٣
خطة البحث	٥
المبحث الأول : التعريف بالمذهب الحنبلي	١٠
المبحث الثاني : نظرية الحقول الدلالية	١٦
تعريف الحقول الدلالية :	١٦
التصنيف في الحقول الدلالية :	١٧

الباب الأول

الألفاظ المدروسة	٢٤
------------------	----

الفصل الأول

ألفاظ الجنايات	٢٥
----------------	----

تعريف الجناية	٢٦
المبحث الأول : ألفاظ الجناية بالقول	٢٨
المطلب الأول : الردّة	٢٩

٣١	المطلب الثاني : روع
٣٣	المطلب الثالث : الزندقة
٣٥	المطلب الرابع : السب
٣٧	المطلب الخامس : الشتم
٣٨	المطلب السادس : شهادة الزور
٤٠	المطلب السابع : الصياح
٤١	المطلب الثامن : التعريض
٤٢	المطلب التاسع : الإفزاع
٤٤	المطلب العاشر : الافتيات
٤٦	المطلب الحادي عشر : القذف
٤٨	المطلب الثاني عشر : التكفير
٥١	المطلب الثالث عشر : اللعن
٥٣	المطلب الرابع عشر : اللوث
٥٤	المطلب الخامس عشر : التهديد
٥٥	المطلب السادس عشر : الاستهزاء
٥٩	المبحث الثاني : أفاظ الجناية على النفس
٦٠	المطلب الأول : الإلقاء
٦٢	المطلب الثاني : المأمومة
٦٤	المطلب الثالث : البازلة
٦٦	المطلب الرابع : الباضعة
٦٨	المطلب الخامس : الجرح

- ٧٠.....المطلب السادس : الجائفة
- ٧٢.....المطلب السابع : الحارصة
- ٧٤.....المطلب الثامن : الحذف
- ٧٦.....المطلب التاسع : الحنق
- ٧٨.....المطلب العاشر : الدامعة
- ٧٩.....المطلب الحادي عشر : الدامغة
- ٨١.....المطلب الثاني عشر : الدامية
- ٨٢.....المطلب الثالث عشر : الذبح
- ٨٤.....المطلب الرابع عشر : الرمي
- ٨٦.....المطلب الخامس عشر : السمحاق
- ٨٨.....المطلب السادس عشر : التسويد
- ٨٩.....المطلب السابع عشر : الشجاج
- ٩١.....المطلب الثامن عشر : الصدم
- ٩٣.....المطلب التاسع عشر : الضرب
- ٩٦.....المطلب العشرون : الطرح
- ٩٨.....المطلب الواحد والعشرون : الطعن
- ١٠٠.....المطلب الثاني والعشرون : العين
- ١٠٢.....المطلب الثالث والعشرون : الغرز
- ١٠٤.....المطلب الرابع والعشرون : القتل
- ١٠٦.....المطلب الخامس والعشرون : القلع
- ١٠٨.....المطلب السادس والعشرون : القائمة

- المطلب السابع والعشرون : التكتيف ١٠٩
- المطلب الثامن والعشرون : الكسر ١١٠
- المطلب التاسع والعشرون : الملقاة ١١٢
- المطلب الثلاثون : المتلاحة ١١٣
- المطلب الواحد والثلاثون : اللطم ١١٥
- المطلب الثاني والثلاثون : اللكر ١١٧
- المطلب الثالث والثلاثون : اللكم ١١٩
- المطلب الرابع والثلاثون : المنقلة ١٢٠
- المطلب الخامس والثلاثون : النهش ١٢٢
- المطلب السادس والثلاثون : الموضحة ١٢٣
- المطلب السابع والثلاثون : الهاشمة ١٢٥
- المبحث الرابع : ألقا الجناية على الممتلكات ١٣٢
- المطلب الأول : الإتلاف ١٣٣
- المطلب الثاني : الجحود ١٣٥
- المطلب الثالث : الخلس ١٣٧
- المطلب الرابع : الخيانة ١٣٨
- المطلب الخامس : السرقة ١٣٩
- المطلب السادس : الصول ١٤٠
- المطلب السابع : الطر ١٤٢
- المطلب الثامن : الغصب ١٤٤
- المطلب التاسع : اللصوصية ١٤٥

- المطلب العاشر : النَّبْشُ ١٤٦
- المطلب الحادي عشر : النَّهْب ١٤٧
- المبحث الخامس :** الألفاظ الدالة على الجناية من ألفاظ الوطء ومقدماته ١٥١
- المطلب الأول : الزَّنا ١٥٢
- المطلب الثاني : الفَاحِشَةُ ١٥٤
- المطلب الثالث : الاستِمْتَاع ١٥٦
- المطلب الرابع : الاستِمْنَاء ١٥٨
- المطلب الخامس : اللُّوَاط ١٦٠
- المبحث السادس :** الألفاظ الدالة على الجناية من ألفاظ الشعوذة ،
وادعاء علم الغيب ١٦٤
- المطلب الأول : السَّحَر ١٦٥
- المطلب الثاني : الشَّعْبُذَةُ ١٦٨
- المطلب الثالث : العِرَافَةُ ١٧٠
- المطلب الرابع : الكِهَانَةُ ١٧٢
- المطلب الخامس : التَّنْجِيم ١٧٤
- المبحث السابع :** الألفاظ الدالة على الجناية من ألفاظ الأشربة المحرمة ١٧٧
- المطلب الأول : الخَمْر ١٧٨
- المطلب الثاني : السُّكْر ١٨٠
- المطلب الثالث : النَّبِيذ ١٨٢
- المبحث الثامن :** ألفاظ الجناية على الدولة والمجتمع ١٨٥
- المطلب الأول : أَهْلُ الْبَغْي ١٨٦

١٨٨	المطلب الثاني : المَحَارِبُونَ
١٩٠	المطلب الثالث : قُطَاعُ الطَّرِيقِ
١٩٤	المبحث التاسع : أَلْفَاظُ الجَنَايَةِ العامة
١٩٥	المطلب الأول : الحَيْفُ
١٩٧	المطلب الثاني : الظُّلْمُ
١٩٩	المطلب الثالث : العُدْوَانُ

الفصل الثاني

أَلْفَاظُ الحدود والعقوبات ٢٠٢

٢٠٣	تعريف التُّبُوءِ
٢٠٥	تعريف العُقُوبَةِ
٢٠٧	المبحث الأول : الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى العقوبات البدنية
٢٠٨	المطلب الأول : التَّأْدِيبُ
٢٠٩	المطلب الثاني : الجَلْدُ
٢١١	المطلب الثالث : الرَّجْمُ
٢١٣	المطلب الرابع : الصَّلْبُ
٢١٥	المطلب الخامس : التَّغْزِيرُ
٢١٧	المطلب السادس : القَتْلُ
٢١٨	المطلب السابع : القِصَاصُ
٢٢٠	المطلب الثامن : القَطْعُ

- المطلب التاسع : القَوَد ٢٢٢
- المبحث الثاني : الألفاظ الدالة على العقوبات المالية ٢٢٧
- المطلب الأول : الأَرَش ٢٢٨
- المطلب الثاني : الحُكُومَة ٢٣١
- المطلب الثالث : الدِّيَة ٢٣٣
- المطلب الرابع : الضَّمَان ٢٣٥
- المطلب الخامس : الغُرْم ٢٣٧
- المطلب السادس : الفِدَاء ٢٣٩
- المطلب السابع : الكَفَّارَة ٢٤١
- المبحث الثالث : الألفاظ الدالة على تقييد الإرادة من ألفاظ العقوبات ٢٤٥
- المطلب الأول : الحبْس ٢٤٦
- المطلب الثاني : التَّشْرِيد ٢٤٨
- المطلب الثالث : التَّغْرِيب ٢٥٠
- المطلب الرابع : النِّفْيُ ٢٥٢

الفصل الثالث

القضاء والشهادات ٢٥٧

- المبحث الأول : الألفاظ الخاصة بالمدعي ٢٥٨
- المطلب الأول : البَيِّنَة ٢٥٩
- المطلب الثاني : الحُكُومَة ٢٦١
- المطلب الثالث : الحُصُومَة ٢٦٢

٢٦٤	المطلب الرابع : الدَّعوى
٢٦٦	المطلب الخامس : الشَّهادة
٢٦٧	المطلب السادس : القَسامة
٢٧١	المبحث الثاني : الألفاظ الخاصة بالمدعى عليه
٢٧٢	المطلب الأوّل : الحَلِف
٢٧٤	المطلب الثاني : الدَّفْع
٢٧٦	المطلب الثالث : الاعتراف
٢٧٨	المطلب الرابع : الإقرار
٢٨٠	المطلب الخامس : القَسَمُ
٢٨٢	المطلب السادس : الإنكار
٢٨٤	المطلب السابع : النُّكول
٢٨٦	المطلب الثامن : اليمين
٢٩١	المبحث الثالث : الألفاظ الخاصة بالقاضي
٢٩٢	المطلب الأوّل : الحُكْمُ
٢٩٤	المطلب الثاني : الفصل
٢٩٦	المطلب الثالث : القضاء
٢٩٨	المطلب الرابع : الإنظار
٢٩٩	المطلب الخامس : النُّظَرُ
٣٠٣	المبحث الرابع : الألفاظ الخاصة بالحكم
٣٠٤	المطلب الأوّل : البراءة
٣٠٦	المطلب الثاني : الحقُّ

٣٠٨	المطلب الثالث : السُّقُوط
٣١٠	المطلب الرابع : العَدْل
٣١٢	المطلب الخامس : تَعَارُضُ الْبَيِّنَتَيْنِ
٣١٤	المطلب السادس : الْهَدَر
٣١٨	المبحث الخامس : الألفاظ الخاصة بما بعد الحكم
٣١٩	المطلب الأول : الإِبْطَال
٣٢١	المطلب الثاني : الإِجَازَة
٣٢٣	المطلب الثالث : التَّخْلِيَة
٣٢٤	المطلب الرابع : الطَّعْن
٣٢٥	المطلب الخامس : الإِطْلَاق
٣٢٧	المطلب السادس : الاِغْتِرَاض
٣٢٩	المطلب السابع : الْعَفْو
٣٣٢	المطلب الثامن : الإِمْضَاء
٣٣٤	المطلب التاسع : النِّفَاز
٣٣٦	المطلب العاشر : النِّقْضُ
٣٣٨	المطلب الحادي عشر : الاسْتِيْفَاء
٣٤٢	المبحث السادس : الألفاظ الخاصة بالشهادة
٣٤٣	المطلب الأول : الْأَدَاء
٣٤٤	المطلب الثاني : الْجَرْح
٣٤٥	المطلب الثالث : التَّحْمُلُ
٣٤٧	المطلب الرابع : الرُّؤْيَة

٣٤٩	المطلب الخامس : الرّيبة
٣٥١	المطلب السادس : التزكية
٣٥٣	المطلب السابع : السّماع
٣٥٥	المطلب الثامن : العدالة
٣٥٦	المطلب التاسع : استعمال المروءة
٣٥٨	المطلب العاشر : الاستفاضة
٣٦٠	المطلب الحادي عشر : القذح
٣٦٢	المطلب الثاني عشر : التهمة

الفصل الرابع

العلاقات الدلالية لألفاظ الحقول

٣٦٨	المبحث الأول : المشترك اللفظي بين ألفاظ الحقول
٣٦٨	١ - الحكومة :
٣٦٩	٢ - الجرح :
٣٦٩	٣ - الطعن :
٣٧١	المبحث الثاني : التضاد بين ألفاظ الحقول
٣٧١	١ - الحبس ، الإطلاق :
٣٧١	٢ - الدعوى ، الدفع :
٣٧٢	٣ - العدل ، الظلم :
٣٧٢	٤ - النفاذ ، السقوط :

الباب الثاني

التغير الدلالي ومظاهره ٣٧٣

الفصل الأول

التغير الدلالي ٣٧٤

المبحث الأول : أسباب التغير الدلالي ٣٧٦

المبحث الثاني : مظاهر التغير الدلالي ٣٧٨

المبحث الثالث : أسباب التغير الدلالي للألفاظ الفقهية ٣٨٠

الفصل الثاني

مظاهر التغير الدلالي للألفاظ الفقهية المدروسة ٣٨٢

المبحث الأول : توسيع الخاص (تعميمه) ٣٨٣

المبحث الثاني : تضيق العام (تخصيصه) ٣٨٤

المبحث الثالث : انتقال الدلالة ٣٨٧

الخاتمة ٣٩١

فهرست المدخل ٣٩٤

المراجع ٣٩٥

فهرس البحث ٤٠٠



٤٤٥